حاشية

العلامة الامام ابن قاسم عمر العبادى

على

قواعد العلامة البحر الفهامة الامام الهمام

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى

تغمدهما الله برحمته

واسكنهما فسيح جنته

ونفعنا بكتابيهما

بجاه النبى

وآله

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد. فان كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية
للشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن
عبد الله التركي الاصل المصري الشهير بالزركشي تغمده
الله برحمته قد طار في الخافقين ذكره وشاع بين الائمة
نشره واعتنى الناس بحفظه وبفهمه واكبوا على تعليمه وتعلمه
لكن مؤلفه لم يحرره لكثرة تأليفه وقصر عمره فانه عاش تسعا واربعين
سنة فان مولده سنة ٧٤٥ ووفاته في ثالث شهر رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة
كما قاله الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وكان الشيخ برهان الدين البقاعي
ملك منه نسخة في سنة ٨٦٥ واعتنى بمقابلتها وتحريرها مرتين
بمعارضة خمس نسخ في المرة الثانية منها نسخة بخط ابن المؤلف
وزيادتها بخط المؤلف نفسه حتى قال الشيخ برهان الدين
وبالجملة فالغالب على الظن ان هذه النسخة يعني نسخته
هي الآن اصح نسخة توجد من القواعد كذا وجدته
بخطه على ظهر نسخته ثم ان الشيخ برهان الدين كتب على
هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب
واقتفى اثره في ذلك تلميذه العلامة الشيخ نور الدين ابو الحسن
علي المحلي الشافعي تغمدهما الله برحمته فألحق على
هوامشها فوائد كذلك فصارت هذه النسخة
فرعا معتمدا لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة
الى التنكيت

الى التنكيت لم ينبها على ما فيها ولما ان من الله علي بنسخة
من هذا الكتاب في سابع عشر شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين
وتسعمائة اجتهدت في تحريرها مدة عمر وقفت على النسخة
المذكورة اعلاه فعارضت بها اصل نسختي والتقطت ما
عليها من الفوائد واودعته هوامش نسختي اغتباطا بها
اذ الاخذ والانتهاب امر يرتاح له اللبيب فكيف بالقاصر
مثلي وزدت عليها فوائد اخر غالبها تنكيت في محالها اخرها
في ليلة التاسع من ذي القعدة الحرام سنة اربع وعشرين
وتسعمائة ثم رايت تجريد ذلك جميعه في هذه الاوراق
ليتم الانتفاع به اذ قد يمحى بعضها على طول الزمان فيفوت
المقصود من ذلك ثم ان الله سبحانه وتعالى من علي
في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وتسعمائة
بالمسودة التي بخط المؤلف وقد امحى منها البعض وسقط
منها شيء كثير وفيها مخالفة لما في النسخ كما سنبينه في
محاله فعارضت بها نسختي حسب الطاقة ولله الحمد وبالجملة
فانا متطفل بما اودعته في هذه الاوراق من التنكيت على هذا
الكتاب ومن الفوائد على سادتنا وعلى الاخوان فان الذهن لكلالة
بكثرة الهموم حوان لعل اذ يرشد ويحنو في ذلك الى الصواب
ويزيلوا ما وهمت فيه ليحصل لي ولهم الثواب من الملك
الوهاب جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم
وموجبا للفوز لديه في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من

لعلها
في مجال السهل

أتى الله بقلب سليم **قال** رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة

حرف الالف

قوله الاباحة تتعلق بها مباحث **الاول** في حقيقتها
وهي تسليط من المالك على استهلاك عين او منفعة ولا تمليك
فيها **الى ان قال** وفي فتاوى القاضي حسين جماعة تيمموا لعدم الماء
فقال رجل ابحت لكم هذا الماء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم
جميعا لان الماء لا يتعين لواحد اي ولا تسليط لهم لغير الاستعمال
وهم في ذلك سواء فلو هجم واحد منهم واستعمله كله كان
له ذلك وان قال وهبت لكم يعني هذا الماء الذي يكفي لواحد
فقط فقبلوا يعني الجماعة المذكورين ان قلنا يجب استعماله
اي يجب على كل واحد منهم استعمال البعض الذي خصه من
ذلك الماء وهو الراجح كما يعلم مما سيأتي بطل يعني تيممهم لانهم
ملكوه على حسب التوزيع ولا يكفي حصة واحد منهم والا اي
وان لم يجب استعمال البعض له وهو المرجوح فلا يبطل تيممهم
انتهى فقد تقرر ان الاظهر من قولي الشافعي رضي الله
عنه ان من وجد ماء لا يكفيه ووجد ترابا يجب عليه استعماله
في بعض اعضائه محدثا كان او جنبا ويكون قبل
التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء ولو لم يجد ترابا وجب
استعماله قطعا وان من تيمم لفقد ماء فوجده
ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع ان لم يقترن
وجوده بمانع كعطش ونحوه ووجود ثمن الماء عند

امكان شرائه

امكان شرائه لوجود الماء وكما يبطل بوجود الماء يبطل
ايضا بتوهمه كطلوع ركب واطباق غمامة بقربه وتخيل
السراب ماء ونحوه ومنه كما نقله الرافعي في كفارة
الظهار عن بعضهم واقره ان يسمع شخصا يقول عندي ماء
اودعني اياه فلان غائب فالو قال اودعني فلان ماء معدم
قوله ومنها اي من اقسام الاباحة الكتب التي يكتبها
الناس بعضهم الى بعض على ملك الكاتب والمكتوب اليه
الانتفاع به على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في باب الهبة عن
المتولي **انتهى** هذا سبق قلم فالذي حكاه الرافعي عن
المتولي قول آخر مقابل لما ذكره المصنف وهو انه ان كتب
اليه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف
والا فهو هدية يملكه اليه قاله المتولي وقال غيره يبقى على ملك
الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل
الاباحة هذا لفظ الرافعي آخر الهبة وقد ذكره في
الروضة كذلك لكن قدم في اثناء الباب ثم قال من زوائده هذا
الثاني حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي ابي الطيب عن بعض
الاصحاب والاول اصح **قوله** الاباحة قد تكون جائزة
الرجوع وقد تكون لازمة كما لو اوصى له بالمنافع
مدة حياته فانه يستحقها على جهة الاباحة
اللازمة لا التمليك حتى اذا مات لا تورث عنه وفي جواز
الاعارة له وجهان **انتهى** هذا ما ذكره الشيخان

وذكر في باب الاجارة ما يخالف ذلك وهو المعتمد عند
المتاخرين قال البلقيني في التدريب لا تنفسخ الاجارة
بموت احد العاقدين الا في اربع صور الموقوف عليه المؤجر
بطريق النظر المشروط له فيما يتعلق به والمقطع والموصى
له بالمنفعة حياته في الاجير المعين انتهى قال شيخنا الجلال
البكري ولو لم يكن مالكا للمنفعة لما صحت اجارته انتهى زاد
الاذرعي في الفوت على الصور المذكورة ما لو اجر عبده
المعلق عتقه بصفة ووجدت مع موته او ام ولده فالاصح
انفساخها بموته قال الاذرعي وكلام الشيخين في اول كتاب
الوقف يفهم خلاف ذلك وليس بجيد ومقتضى ما قاله
الرملي في اوائل الوقف الجزم بعدم بطلان اجارة
ام الولد حيث قالا والعبارة للروضة الرابعة لا يصح وقف
ام الولد على الاصح فان صححنا فمات السيد عتقت قال
المتولي ولا يبطل الوقف بل تبقى منافعها للموقوف عليه كما
لو اجرها ومات وقال الامام تبطل لان الحرية تنافي
الوقف بخلاف الاجارة وهذا مقتضى كلام ابن
الحاجب انتهى ثم ذكر الاذرعي مسئلة اخرى تبع فيها
السبكي موافقة لابن الحداد خلاف ما رجحه الشيخان في
الشرح والروضة وهي ما لو استاجر من ابيه واقبضه
الاجرة ثم مات الاب والابن حائز فيسقط حكم
الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب مع الغرماء ولو

كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة في حصة المستاجر
ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه انتهى والذي قاله
الشيخان والعبارة للروضة الرابعة اجر داره لابنه ومات
في المدة ولا وارث له غير الابن المستاجر وعليه ديون
مستغرقة بني او لا على ان الوارث هل يملك التركة وهناك
دين مستغرق ان قلنا لا يملك بقيت الاجارة بحالها
وان قلنا يملك وهو الصحيح فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة
الى ان قال ومات المؤجر عن اثنين احدهما
المستاجر فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة في شيء من
الدار ويسكنها المستاجر الى انقضاء المدة ورقبتها
بينهما بالارث وقال ابن الحداد تنفسخ الاجارة
في النصف الذي يملكه المستاجر وله الرجوع بنصف
اجرة ما انفسخ العقد فيه لان مقتضى الانفساخ
في النصف الرجوع بنصف الاجرة لكنه خلف اثنين
والتركة في يديهما والدين الذي يلحقهما يتوزع فيخص الراجع الربع
ويرجع بالربع على اخيه فان لم يترك الميت سوى الدار بيع من نصيب
الاخ المرجوع عليه بعدما ثبت به الرجوع وهذا بعيد عند
الائمة لان الابن المستاجر ورث نصيبه بمنافعه واخوه ورث نصيبه
مسلوب المنفعة الى آخر ما ذكره انتهى ما اردته من الروضة وقال
المصنف في التكملة تنبيه استثنى اربع صور الاجير المعين
وساق بقية الاربع صور التي ذكرها البلقيني ثم قال ويلتحق

بهن خامسة وساق ما ذكره الاذرعي ثم قال وفي استثناء
الاولى نظر يعني مسئلة الاجير المعين لان الانفساخ فيها
بموت المعقود عليه لا بموت العاقد كما قال صاحب البحر
والكافي يعني انفساخ الاجارة في هذه الصورة ليس
بموت العاقد بل بموت المعقود عليه فانه في الحقيقة
عاقد ومعقود عليه ثم قال وكذا في استثناء الثانية
نظر يعني الموقوف عليه فان الانفساخ فيها ليس
بموت العاقد بل لشرط الواقف فانه لم يثبت لهم الحق الا
في مدة حياتهم والمنافع بعد موتهم حق لغيرهم
فلا يتعدى عليهم عقدهم وقد صرح بذلك الجويني في
مختصره في باب الوقف انتهى وافتى النووي بصحة اجارة المقطع
قال لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة
لان يستردها السلطان منه بموت او غيره كما يجوز
للزوج ان تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول
وان كانت بعرضة لان تستردها بانفساخ النكاح
فعلى هذا يصح استثناء البلقيني لهذه الصورة لكن
قال المصنف في التكملة فيه نظر لان الزوجة ملكته
بالعقد ملكا تاما فاذا قبضته كان لها التصرف فيه
بالبيع وغيره بخلاف الاقطاع وقد خالف الشيخ تاج
الدين ووالده وابن الزملكاني وغيرهم من الشاميين
وافتوا بالبطلان بناء على ان المقطع لم يملك المنفعة وانما

ابيح له الانتفاع بها

ابيح له الانتفاع بها كالمستعير قال المصنف والحق التفصيل بين
ان يأذن له الامام في الايجار او يجري فيه عرف عام كديار
مصر فيصح حينئذ كما يصح ايجار الموقوف عليه اما لكونه
ناظرا او باذن الناظر والا فيمتنع انتهى وقال المصنف
ايضا في الخادم ما جزم به يعني الرافعي في منع الاعارة خالفه
في باب الاجارة فقطع بالجواز والموقع له في هذا تعليل
صاحب التهذيب فانه قال هنا اما اذا قال اوصيت
لك بمنافعه حياتك فهو اباحة ليس بتمليك فليس
له ان يؤجره وقال في كتاب الاجارة ولو اوصى
لانسان بمنفعة دار ما عاش فمات الموصي وقبل الموصى
له الوصية واجرها مدة بعد موت الموصي وخروجها
من الثلث جاز فاذا مات الموصى له في خلال المدة تنفسخ
الاجارة لانه انتهى حق الموصى له من الوصية هذا
كلامه وتابعه على ذلك صاحب الكافي والرافعي وسبق
هناك ان الصواب الجواز وانهما مستثنيتان ثم بعد
ذلك ما سطره ذكر ما ذكره شيخه البلقيني ولفظ الشيخ
البلقيني بعد ذكره عن التهذيب ما تقدم لم يحك في
التهذيب الوجهين في هذه بل حكاهما فيما اذا كانت
صيغته ان يخدم هذا العبد او تسكن هذه الدار
ولقائل ان يقول لا يطرد الوجهان في الصورة التي في
الكتاب لانه اذا اوصى بان يخدمه او يسكنها وقضية

هذا ان الخطاب ينصرف الى نفس الموصى له فاذا اراد ان
يعيره لغيره ففيه وجهان من اجل فقد ان معنى المخاطبة لكن
في كلام المعترض بشيء يقتضي طرد الوجهين في صورة
الكتاب ايضا وهو قوله لانه اباحة وليس تمليك شيء انتهى
قلت في الرافعي لما ساق المسئلة في باب الوصية وقضيته
ان الموصى له بالمنافع لا يملك المنفعة قال بخلاف قوله اوصيت
لك بسكناها وخدمته هكذا ذكره القفال وغيره كما ذكرنا وجهين
فيما اذا قال استاجرتك لتفعل كذا ان العقد الحاصل اجارة عين
ام اجارة في الذمة فان قلنا انه اجارة في الذمة فينبغي
ان لا يفرق ههنا بين قوله بان يسكنها او بسكناها وقد
قدم الرافعي في الركن الثاني من باب الاجارة انه في قوله
استاجرتك لكذا او لتفعل كذا وجهين اظهرهما ان الحاصل
به اجارة عين للاضافة الى المخاطب كما لو قال استاجرت
هذه الدابة انتهى واستشكل تصوير اجارة البطن الاول
من الموقوف عليهم لان الرافعي قال اذا اجر البطن الاول
ثم مات في اثناء المدة الاصح لا تبقى الاجارة وقال بعد
ذلك اما اذا اجر الوقف متوليه فموته لا يؤثر في الاجارة
على الصحيح والبطن الاول اذا لم يكن ناظرا لا تصح اجارته على
المذهب الصحيح واجيب بما اشار اليه الشيخ البلقيني
بان صورة المسئلة ما اذا جعل الواقف لكل بطن ان يؤجر
حصته فانه والحال هذه اذا اجر مدة ثم مات

في اثنائها فانها

في اثنائها فانها تنفسخ لانها استحقاقه وليس له ولاية على
من بعده وكلام الرافعي في الاخير محمول على الناظر مطلقا
في حصته وحصة غيره واندفع الاشكال بذلك تنبيه
قال المصنف في التكملة احترز بقوله البطن الاول عما لو
كان المؤجر الحاكم او الواقف او منصوبه ومات الموقوف
عليه اعني البطن الاول كما اوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم
الانفساخ لان العاقد ناظر للكل وهذه الصورة
هي المعنية بقول الرافعي واما اذا اجر المتولي فموته
لا يؤثر يعني موت البطن الاول وذكر الشيخان في باب
الوقف ان المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز ان يستوفيها
بنفسه ويجوز ان يقيم غيره مقامه باعارة منه او
اجارة هذا عند الاطلاق وسبق ما فيه اما لو
قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه
القرية فللمعلم ان يسكنها وليس له ان يسكنها غيره
باجرة ولا بغيرها ولو قال وقفت داري على ان تستغل
وتصرف غلتها الى فلان تعين الاستغلال ولم يجز له ان
يسكنها كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره
وما ذكره القفال من امتناع العارية في مسئلة تعليم الصبيان
يوافقه قول الامام على المذهب الظاهر الذي قطع
به الائمة لو وقف دارا على معين وشرط ان لا يسكنها
ولا يؤاجرها ليس لهم ان يتعدوا موجب شرطه

كالرباط والمدرسه قال المصنف في الخادم لكن عمل الناس
على خلافه ولم يزل الناس يسمحون باعارة بيت المدرسة
والشيخ في الرباط فاذا اقتضى العرف ذلك ولم يفت بها
غرض الواقف لم يمتنع وعن الشيخ محي الدين النووي
انه لما تولى دار الحديث بها قاعة لم يسكنها و اسكنها
غيره ويؤيده ما في كتاب الصلح على خدمة ان لصاحب
الخدمة ان يخدم غيره ويؤاجره غيره في مثل عمله انتهى
والخدمة مثل السكنى وقد قالوا من استحق شيئا استحقاقا
لازما له نقله الى غيره وخرج باللازم العارية الى آخر ما
ذكره في الخادم فائدة قال الشيخ كمال الدين الدميري
لو اجر ناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لا يجوز ان يدفع
جميعها للبطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان
فان دفع اكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة
للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه ان الموقوف
عليه اذا اجر لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع انتقالها
لغيره بموته قال المصنف في التكملة استعمل
العاريه بعد رجوع وهو جاهل بالرجوع لم يلزمه
الاجرة وذكره القفال انتهى وقال ابن الرفعة للموقوف
عليه ان يتصرف في جميع الريع لانه ملكه في الحال قال
وكان بعض القضاة الفضلاء يمنعه من التصرف في
جميعه وكذا ما يحل من اجرة الموقوف بالوفاة قال ويحتمل ان
يمكن من ذلك بكفيل

يمكن من ذلك بكفيل قال الشيخ وينبغي التفصيل بين طويل
المدة وقصيرها فاذا طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود
من اهل الوقف يمنع من التصرف وان قصرت المدة فيظهر
ما قاله ابن الرفعه انتهى - قوله وفي تعليق
الشيخ ابي حامد في كلامه على البيع الفاسد لو اباح وطء
امته لانسان فوطئها لا يلزمه المهر للاذن الى ان قال
ويحتمل قولين كما في اذن الراهن للمرتهن هل يلزمه
المهر قولان لكنهما عن جاهل التحريم الى آخره اطلق
القولين والراجح منهما وجوب المهر على المرتهن ان
اكره الامة على الوطء قوله الابراء يتعلق بها مباحث
الاول هل هو اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون
ما في ذمته فاذا ملكه سقط فيه اختلاف ترجيح الى آخره
لم يبين الشيخ الراجح من الخلاف وقال في المهمات في باب
الضمان عند قول الروضه ان قلنا اسقاط صح الابراء
عن المجهول وان قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب
حاصل هذا ان الاظهر انه تمليك لانه ان كان الاظهر
عائدا عليه وهو ما يقتضيه سياق الكلام فواضح وان
كان عائدا الى الابراء فهو لازم ايضا لانه جعله لازما
عن القول بالتمليك ويلزم من ترجيحه ترجيح الاول
ثم ذكر في الشرح الصغير ما يخالفه فقال في اوائل
الوكالة قبل الركن الثاني بقليل ما نصه وهل يشترط في

الابراء من عليه الحق يبنى ذلك على الابراء فهى اسقاط
اوهو تمليك من عليه الحق ثم انه يسقط ان قلنا بالاول
لم يشترط علمه وهو الظاهر وان قلنا بالثانى فلا
بد من علمه انتهى ولم نصرح فى الكبير هناك بتصحيح
وقد اختلف كلام النووى ايضا فانه صحح فى اصل الروضه
عن الوكاله ما يوافق الشرح الصغير مع ذكره ثم
المسئلة هنا كما ذكرها الرافعى فوقع فى الاختلاف وقال
فى باب الرجعه من زيادات المختار انه لا مطلق بترجيح
واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل
لظهور قبل احد الطرفين انتهى **قوله** الرابع البراءة
تنقسم الى استيفاء واسقاط قال القفال فيما حكاه
القاضى حسين عنه فى كتاب الاسرار وجه الاستيفا
حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف
فى يده غير ان التصرف اقترن بالاستيفا وهو اقرار منه
منه اى اقرار من المحتال ما كان عند المحيل من المحال
عليه **هذا** التدليس لمطلق الاستيفاء بل للاستيفاء
الخاص بالحوالة فانه اختلف فيها اهى استيفاء حق
ام بيع واعتياض على قولين وقيل على وجهين احدهما
استيفاء وكأن المحتال استوفى ماله على المحيل
واقرضه المحال عليه والصحيح انه بدل مال بمال **قوله**
ويستثنى من هذا القسم وهو مسئلة صحة الابراء
قبل وجوبه

قبل وجوبه ما لو حفر بئرا فى ملك غيره بلا اذن وابراه المالك
ورضى باستيفائها بعد الحفر برئ مما يقع فيها وصار
كما لو اذن له ابتداء قال صاحب البيان فى فتاويه وليس
لنا ابراء يصح قبل وجوبه فى غير هذه **اقتصاره**
على الحفر ولفتاوى صاحب البيان عجيب والمسئلة مذكوره
فى الرافعى فى السبب الرابع من باب الوديعة ومقتضى كلامه
نفى الضمان فانه قال ما حاصله اذا صارت الوديعه مضمونه
على المودع بانتفاع اوغيره من وجوه التقصير واحدث
المالك استيفاء تاما وابراه عن الضمان انه اصح الوجهين
وهو ظاهر نصه فى باب الوديعه عوده امينا لان
التضمين لحق المالك وقد رضى بسقوطه ثم قال
الرافعى وهو كالخلاف فيما اذا حفر بئرا فى ملك غيره
عدوانا ثم ابراه المالك عن ضمان الحفر انتهى وفيه تجوز
قوله الابنيه تعتبر فى صلاة الجمعه وعدم القصر الى
ان قال وقضاء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء على المقيم
دون المسافر غالبا قيد بالغلبة حتى يخرج ما اذا كانت
الابنيه لا يوجد فيها ماء غالبا فانه لا قضاء على المتيمم بها
حينئذ فلا فرق بين الاقامة والسفر فى هذا الحكم
وهو غلبة فقد الماء بل حيثما وجدت دار معها
الحكم وانما فرضوها فى السفر لغلبة الفقد فيها فقد
قال الرافعى ان قولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى

هنا سقط

فاذا اقام بمكانه او بموضع يعدم فيه الماء غالبا لم يعد الصلاة ولو دخل المسافر في طريقه بلده او قريته وعدم الماء اعاد في اظهر الوجهين وان كان حكم السفر باقيا انتهى والجمع لا تدخل في هذه العبارة لانه لا قضاء لها والمتحيرة فعلها وقضاء الظهر قوله الابوة والبنوة متضايفان بمعنى انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر ومن فروعه قال الروياني الاولى في ادعاء النسب ان يقول مدعى الابوه انا ابوك ومدعي البنوه انت ابني فلو قال الابن انت ابي والاب انا ابوك صحت الدعوى حكما وان فسدت اختيارا مدعى الابوه هو الاب فالمضاف اليه هو المفعول ومدعي البنوه هو الابن وهذا ظاهر وانما نبه على ذلك لانه نسب الى من ينسب الى العلم انه فهمه على ان مدعي الابوة الاب ومدعي البنوه الابن وان الاب يقول لابنه عند ادعائه انا ابنك وقضى على الروياني والزركشي بالغلط ووجه كون الاختيار ان مدعي الابوه وهو الابن يقول للاب انا ابنك دون انت ابي ان البنوه هي السبب في المدعى اذ لولاها لما سمي والدا وهذا واضح في الشقين ووجه المذهب وهو صحة دعواه بما تقدم وبقوله انت ابي ان المدعى من يقوله الاضافه فكل منهما لا يعقل الا بالآخر فتامل ذلك قوله القاعدة المذكوره في اتحاد القابض والمقبض ممتنع الا في صور ولو كان الموهوب

له الغاصب

له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده من نفسه وقيل صح صورة المسئلة وهبت له عين في يد غاصب او غيره فوكل الموهوب له الغاصب في قبضها من نفسه وقيل صح العقد قوله في اتحاد القابض والمقبض انه يمتنع الا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح اذا اصدق ذمته او في مال ولد ولده لبنت ابنه كذا في خط المصنف وفي النسخ ومراده وولد ابن ابنه يعني اذا تولى طرفي عقد نكاح بنت ابنه بابن ابنه الآخر على صداق اما في ذمته او في مال ابن ابنه فان النكاح يصح ويتولى طرفي قبض الصداق لقوة ولايته ولا يصح ارادة ابن بنته لشمول الولد للذكر والانثى لان الجد لا ولاية له على ابن بنته ولا على ماله فلم يكن مرادا والله اعلم قوله الوارده على العين كالبيع وفي وجوب التسليم عقب العقد ولا يصح ايرادها على المستقبل كاجارة الدار للسنة المستقبله او الشهر الآتي او سنة اولها من كذا او هذه الدابة للركوب الى موضع كذا على ان يخرج هذا او اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فان العقد الثاني لا يصح على الصحيح كما لو قال اجرتين الشهر فقد اجرتك شهرا قوله الاجارة كالبيع الا في وجوب

الناقت و الانفساخ بتلف المورد من الدابه والدار
بخلاف البيع وفى خيار الشرط فيها خلاف وان العقد
يرد على المنفعة فى الاصح وفى البيع على العين
وان العوض يملك فى البيع بالقبض من الطرفين ملكا
مستقرا وفى الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا
بمضى المدة انتهى قلت قوله الا فى مسائل يجوز
تاخير التسليم عن العقد منها لو اجر المالك السنة
الثانيه لمستاجر الاولى قبل انقضائها فانه يجوز
فى الاصح اى لاتصال المدتين مع ان الغزالى
اعترض بانه قد تنفسخ الاولى فلا يتحقق الاتصال
واجاب عنه الرافعى بان الشرط ظهوره فلا
يقدح عروض الانفساخ وصرح وكلامه على
الفاظ الوجيز بانه لو انفسخ العقد لم يقدح فى
الثانى واسقطه من الروضه وهى مسئلة نفيسه
وقولهم لو اجر المؤجر السنه الثانيه لمستاجر الاولى
يخرج مالو اجر العين سنه ثم باعها فى اثنائها
وصححناه وهو الصحيح فليس للمشترى ايجارها السنه
الثانيه من مستاجر الاولى نقله الشيخان
عن فتاوى القفال اذ ليس بينهما معاقده وتردد
فى الوارث هل يتمكن منه اذا مات المكرى او
المكترى لان الوارث نائبه قال المصنف فى التكمله

والظاهر للجواز

والظاهر للجواز ثم قال ولو قال يعنى النووى
فى المنهاج لمستحق المنفعه الاولى لكان احسن لشموله
صورتين احداهما الموصى له بمنفعه الدابه شهرا يجوز
للوارث اكراء الشهر الثانى منه الثانيه المعتده
المستحقه للسكنى بالاشهر يجوز اكراؤها منها المدة
المستقبله ذكرها القفال فى فتاويه قال وهذا بخلاف
مالو اعار دارا شهرا ثم اكراه الشهر الثانى لا يصح
لانه غير مستحق لتلك المنفعه لان له الرجوع فيها
وهنا لا رجوع فيها قال ويشمل اطلاقه يعنى النووى
الطلق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر
اكثر من ثلاث سنين فاجر الناظر ثلاثا فى عقد قبل
مضى المدة الاولى فافتى ابن الصلاح بانه لا يصح العقد
الثانى وان فرعنا على الاصح ان اجارة المدة المستقبله
صحيحه اتباعا لشرط الواقف قال المصنف فى التكمله
قلت وهذا لا يتاتى الا على تعليل القفال فان عللناه
بعلة الجمهور فلا يشبه بالفتوى الصحيحة وقد خالفه
ابن الاستاد و قال ينبغى ان يصح نظرا الى ظاهر
اللفظ و مطابقته للحقيقه و لا نظر الى ما يتخيل
من مقصود الآخر انتهى اما لو اقتضت الحاجة مخالفة
الواقف فى المدة صحت الاجارة فى عقد وفى عقود
و سياتى الكلام بعد بابسط مما هنا قال شيخنا الجلال

البكرى رحمه الله تعالى والحق ما ذكره الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام السبكى والشيخ شهاب
الدين الاذرعى وغيرهما ومنها اكراء العقب فانه يجوز
فى الاصح المنصوص فى الام وهو ان يؤجر دابة رجل
ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب ذا اياما
وذا اياما ويبين البعضين ويصح على الاشاع ويقتسمان
اى بالمهاياه هو والمكرى او المكتريان لثبوت الاستحقاق
حالا فان الملك وقع لهما دفعه واحدة والتاخر الواقع
من ضرورة القسمه لا يؤثر كالدار المشتركه
ويحمل اعتبار تبيين البعضين اذا لم يكن لتلك الطريق عادة
مضبوطه فان كان اما بالزمان كيوم او يومين او
بالمسافة كفرسخ وفرسخين حمل العقد عليها ومنها
لو اجر نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته فانه
يجوز بشرطين بعد المسافه ليتحقق العذر فى التقديم
وكونه زمن خروج اهل بلده ومنها لو اجر دارا ببلد
آخر فالاصح الصحه ومنها استيجار الدار المشحونه
بالامتعه الاصح فى الروضه آخر باب الاجارة انه ان امكن
تفريغها فى مدة يسيره ليس لمثلها اجره تصح والا فلا
وقال فى اول الباب ان الاجارة صحيحه ولم يذكر
التفصيل والمعتمد التفصيل وسكت الشيخ
عن اقل المدة التى يؤجر العين لها قال الماوردى فالدار

يؤجر للسكنى

يؤجر للسكنى يوما واقل منه تافه فلا يصح به عقد
وقال ايضا فى غصب الدار المؤجرة ان المدة التى
ليس لمثلها اجرة ثلاثة ايام قال الاذرعى وهذا تناقض
ظاهر والاول اقرب انتهى ومنها اجارة الارض
التى علاها الماء قبل انحسارها ومنها استاجر عبدا او
بهيمه لعمل مدة على ان ينتفع بهما الايام دون الليالى فانه
يصح لانهما مطيقان ولهذا قال الامام عز الدين لا يجوز
تقطيع الاجارة عند مسيس الحاجه بخلاف الحانوت
ونحوه فان اجارتهما لينتفع بهما ليلا فقط او بالعكس باطل
لان زمن الانتفاع غير متصل فيكون اجارة زمن مستقبل
قوله الاجل لا يحل بغير وقته الا فى صور الى ان قال
ومنها الجنون يحل به الديون المؤجله الى وقت ولا ترجيح
فى كلام الرافعى انتهى نقله عن اصل الروضه كذا فى النسخه
التى بخط النووى وهو مكتوب على كشط ومضروب
عليه كشط الضرب وقد فى شرح الوسيط لان الصحيح عدم
الحلول وقال السبكى الذى يفهم من كلام الاصحاب
على طبقاتهم عدم الحلول ولا ريبة فى انه الصحيح انتهى
قوله من قاعدة حيث حل الاجل ولم يوجد ما اجل
لاجله هل يبقى الامر كما فى الحال فيه خلاف فى صور
اذا اصدقها مؤجلا فلا تسلم نفسها حتى حل
الاجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض فى الاصح خلاف

المصنف في الديباج على المنهاج فقال ارجح الوجهين
وبه قال الاكثر لا حبس للزوجة اذا لزمها التسليم
فلا يرتفع بالحلول وبه اجابوا في البيع ورجحه الشيخان
ايضا في المحرر والمنهاج والنووي في اصل الروضة
وفي الشرح الكبير على هذا اكثر صاحب التهذيب والتتمة
واكثر الائمة لكن رجح في الشرح الصغير ان لها الحبس
لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء وصوبه
في المهمات ورد عليه الاذرعي بعبارة حسنة قال شيخنا
الجلال البكري والحق الاول ومنها اذا باع ولم يستلم
الثمن حتى حجر على المشتري وفيه وجهان تبعا للشرح
والروضة والذي في المحرر والمنهاج ورجح في
الشرح الصغير ان له الفسخ قوله ولو لحقه العائق
باحد المترافقين ثم رجع فلحقه بالآخر لم يقبل وكذا
لو لحقه بالاول عائق آخر فالحقه به انتهى قوله
الذي قاله الرافعي و قال الهروي في الاشراف
قال منذ نيف وعشرين سنة من بعض مسئلة
تقدم صححه صاحب التهذيب هذا هو الاصح وفي
القاضي الحسين اشكلت على هذه المسئلة الاجتهاد
بالاجتهاد وتردد اخواني فذكرت مرة من ان تاكد
الحكم بالتسليم لم ينقض كذا في خط المصنف ولعله
سقط انه قبل تاكد الحكم فليتامل ادرك بعض

وقت العبادة

وقت العبادة نوعان الاول ادرك بعض وقت الصلاة
كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي بعضها كادراك
زائل العذر بعض وقت الصلاة وقوله فادراك
الجماعة اي على الكاملة الآتي في كلامه فلا يشترط فيه
كذا في خط المصنف والنسخ وفي بعضها فلا يشترط
في الركعة الكاملة قوله فلو كان اي المستحق
للدين غائبا فرفعه المدين للحاكم هل يجب على الحاكم
قبضه لاداء للغائب لتبرأ ذمته وجهان اصحهما كما قاله
الرافعي في الوديعة والشهادات المنع لان الحظ للغائب
في ان يبقى المال في ذمة المليّ فانه خير من ان يصير امانة
عند الحاكم الى آخره قد اطلق الشيخان عبارة في الرهن
في مسئلة لو كان المرهون به حالا واراد الراهن
بيعه ليبرأ من الدين ولم يرض المرتهن وامتنع من
الاذن فقالوا يقول له الحاكم اما ان تأذن في البيع او تبرئ
فيحتمل انه يجبر على ابرائه من الدين المرهون به او
ابرائه من تعلق حقه بالعين المرهونة وتبقى
ذمته بلا وثيقة في الذمة وهذه المسئلة
ترشح الاحتمال الاول ولو قيل بمقتضاها
من كل وجه لكان المتجه في الرهن ان الحاكم
يجبر على بيعه فان لم يرض ان يقبض من
المرهون قبضه الحاكم وفي الغنية

للاذرعي بعد قول المنهاج ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال الحاكم يأذن او يبرئ ما نصه **قلت** هذا ما اقتصر عليه الماوردي اذا امتنع المرتهن من الاذن للراهن سال الحاكم عن سبب امتناعه فان ذكر عذرا سايغا فذاك والا اذن الحاكم للراهن في بيعه فاذا باعه باذنه منعه من التصرف في ثمنه واعلم ان المرتهن كذلك فان سال حقه امر الحاكم بايفائه من الثمن وان لم يسال حقه انه يطلق تصرف الراهن فيه واذن للراهن في التصرف فيه فان سال الراهن ان يقبض المرتهن حقه امر الحاكم بقبضه او ابرائه فان امتنع من كل منهما قبضه الحاكم ليبرئ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن انتهى فلو كان الراهن غائبا اثبت المرتهن الحال عند الحاكم ليبيعه بشرطه فان لم تكن بينه او لم يكن حاكم فلا يبيعه بنفسه على الاصح كمن ظفر بغير جنس حقه من مال غريمه وهو جاحد ولا بينة هكذا قالوا وقضية التشبيه انه لو كان من نوع حقه وبصفته انه يتملك منه قدر حقه **قوله** الثاني ان الدين الذي لآدمي ضربان الاول ان يكون الدين مؤجلا الى ان قال والثاني أي الضرب الثاني ان يكون اي الدين حالا فان كان المديون

موسرا رشيدا

موسرا رشيدا حيا فهل يجب اداؤه قبل الطلب يتحصل منه خمسة اوجه من كلام الماوردي وغيره احدها يجب قياسا على الزكاة والثاني لا يجب لان الحق لمعين واختاره ابن السمعاني وابن عبد السلام وهو المفهوم من كلام الاكثرين ومقتضى كلام الشيخين في باب الفلس ولكن في الروضة في آخر الحجر ما حاصله الوجوب والثالث ان كان سببه معصية وجب والا فلا ويؤيد ما ذكر قول ابن الصلاح في رحلته من ان المفلس اذا وجب عليه الدين بسبب هو عاص فانه يجب عليه الاكتساب لان التوبة واجبة ومن جملتها وفاؤه **قوله** وان كان اي المديون معسرا انتظر يوسره ولا يجب عليه الاكتساب له وقال ابو الفضل الغزاوي استدانه في معصيه وجب عليه ان يكتسب لوفاء الدين وقال المصنف في التكملة عند قول المنهاج من زوائده ان الغارم اذا استدان في معصيه يعطى وبه صرح البغوي في فتاويه لانه يجب بالاكتساب لقضاء الدين وقضيته استدان لمعصيه لزمه وهو كذلك وكلام الاصحاب في قسم الصدقات يخالفه انتهى واعلم ان الاصحاب اوجبوا المبادرة الى قضاء دين الميت تبرئه لذمته وخوفا من تلف ماله ويتجه تخصيص ذلك بما اذا كان الميت مكلفا فان لم يكن كان على خيره ما لكه ولقائل ان يعدى

ذلك المغيرة ايضا **قوله** الضرب الثالث اى من الاعيان
الاما مات الى ان قال ومنها لو اذن لعبده فى الوديعة
فاتلفها فبدلها يؤديه من كسبه ومال تجارته لا من
رقبته واستشكل بان الاذن فى الحفظ ليس اذنا
فى الاتلاف واجيب بان المتلف فى الحقيقة هو السيد
لان ايتمانها فى يده تنشيط له على الاتلاف انتهى
وفيه نظر لان مقتضاه تعميم اموال السيد لا الاقتصار
على ما فى يد العبد ما ذكر بل يقتضى تعلق الغرم بذمة السيد
قوله من قاعدة مخالفة الاذن الثانى مخالفة اذن
شرطى كمال كما اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
من سنة فاجرها الناظر اكثر منها لغير حاجة وهذه
المسئلة لم ار فيها نقلا والظاهر انها على خلاف
تفريق الصفقة حتى يصح فى مخالفة الاذن هذا ما
افتى به الجلال البلقينى وخالفه ابو زرعة بن العراقى
فافتى بالبطلان فى الكل قياسا على مسئلة الاعارة
للرهن على مائة فرهن على مائتين فانه يبطل فيهما
ولا يخرج عن تفريق الصفقة فلما اجتمع الامه الجلال
البلقينى فى مخالفته فقال له هل ترى بالضعف فى مسئلة
الرهن وهو التخريج على قول تفريق الصفقة
فقال لا فقال له فما فرق فقال له حتى اعطى للمسئلة
كيفا وافترقا مع ابن العراقى واختلفا فتاواه فيها فمرة

ابطل فى الكل

ابطل فى الكل ومرة فرق قال وهو المعتمد وقال لغير
حاجة عما اذا كانت المصلحة فى مخالفة شرط الواقف
كما اذا انهدمت الدار وليس لها جهة عمارة الا اجارة
سنين متوالية عقدا ايضا حتى تمضى مدة العقد الاول
لانه فى هذه الحالة تخالف مصلحة الواقف وقد حكى
العبادى ما افتى به ابن الصلاح وجها كما نقله الرافعى
عنه ثم قال الرافعى وهذا قول بالصحة مع فساد الشرط
وقال المصنف فى الخادم ان هذا الوجه الذى حكاه
العبادى هو المتجه وقد افتى به ابن الصلاح وابن رزين
عند خراب الوقف وحكى كلام ابن الصلاح فى فتاويه
المتقدمة ثم قال وهذا صحيح لكنه لا يحتاج الى ما يفسده
بالعقود بل يجوز فى عقد واحد وفى فتاوى ابن رزين
سئل عن قرية موقوفة خربت من مدة طويلة ولم يجد
الناظر من يعمرها اذا تعذر الانتفاع بها الا بان
يؤجرها مدة وانه شرطه الواقف عليها الحد يمكن ان
ينتفع بها ولا يجوز الزيادة على ذلك وافتى به ائمة عصره
انتهى ووافق الشيخ السبكى على ذلك لكن قال الكمال الدميرى
فى شرح المنهاج الذى اعتقده ان ذلك لا يجوز فقد رأيت
بمكة وغيرها اوقافا استؤجرت لذلك فتملكها اولاد
مستاجريها وعرفت بهم وخرجت عن مسمى الوقف
انتهى **قوله** من قاعدة اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم

ومنها لو اخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما اشار اليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف الى آخره لم يتقدم ذكر خلاف يحال عليه بل هو في التالف وقوله بعد كما لو دفع اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد ان عرض مانع انتهى قلت وصوابه واشترط بالاثبات كذا في خط المصنف وفي النسخ **قوله** ومنها لو قالت وكلتك بتزويجي وليس باذن لان توكيل المراة في النكاح باطل قال الرافعي ويجوز ان يعتد به اذنا لما ذكرنا في الوكالة اي من انه اذا فسدت الوكالة نفذ التصرف بالاذن لكن قال النووي هذا كلام عجيب من الرافعي والمسئلة منصوصة للشافعي رضي الله عنه قال صاحب البيان يجوز للمراة ان تاذن لوليها غير المجبر بلفظ الاذن ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضي الله عنه لان المعنى منهما واحد فهذا هو الصواب نقلا ودليلا ولو اذنت له ورجعت لم يصح تزويجها كالموكل اذا عزل الوكيل فان زوجها الولي بعد العزل وقبل العلم ففي صحته وجهان بناء على بيع الوكيل والله اعلم انتهى **قوله** من قاعدة اذا تعلق الحق بعين فاتلفت فهل يعود الى البدل الماخوذ من غير تجديد عقد فيه

خلاف في صورة

خلاف في صور منها لو أتلف المرهون واخذت قيمته صارت هنا لمجرد الاخذ كما هو ظاهر كلام الاصحاب قلت ويجعل البدل في يد من كان الاصل في يده والارجح في زوائد الروضة انه يحكم ايضا بان البدل مرهون ما قام في ذمة الجاني ولا يمنع من ذلك كونه دينا لانه مال وانما يمنع رهن الدين ابتداء والله اعلم **قوله** ومنها الوقف اذا اتلف واخذت قيمته فاشترى بها بدله فلا بد من انشاء الوقف فيه وفرق المصنف بينه وبين بدل الرهن بان الماخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف بدل الرهن فانه يصح رهنه ويفرق ايضا بان الناظر قد يرى المصلحة في غير البدل ووقف غيره **تنبيه** لو لم ينقص قيمة المرهون بالجناية عليه كان قطع ذكره وانثياه او نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منه فان المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ذكره الماوردي **قوله** اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر لانه الاصل فلو مسح حاضر ثم سافر او عكس اتم مسح المقيم ولو بلغت سفينته دار اقامته وهو في الصلاة امتنع الا تمام كذا في النسخ موافقا لما في شرح المهذب وهو سبق قلم والصواب امتنع القصر **قوله** ولو ابتدأ النافلة على الارض ثم اراد السفر فاراد ان لا يستقبل بها القبلة امتنع وعليه الاستئناف

بلاخلاف قاله النووى فى شرح المهذب انتهى **اتفق**
الاصحاب على انه اذا ابتدأ النافلة على الارض لم يجز
اتمامها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ ابو حامد
وغيره عن نص الشافعى **قوله** ولو اختلط حمام مملوك
بحمام مباح محصور امتنع الصيد او ولا محصور اى خلط
ما لا يحصر بما يحصر جاز والاصح كذا فى النسخ المختصر وصوابه
بما لا يحصر فقد قال بعضهم واصلها فرع لو اختلط
حمامه وحمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز
ولو اختلط بحمامة ناحية اصطاد فى الناحية ولا يتغير
الحصر فى العادة باختلاط به انتهى **قوله** من قاعدة اذا
اجتمع السبب فى المباشرة او الغرور والمباشرة قدمت
المباشرة ولو عتقة بامرة فظهرت بعينه او رقيقه انفسخ
نكاحها وغرم المهر ولا يرجع به على من غره فى الجديد
انتهى **الاظهر** صحة النكاح وفيها وجهان اصحهما قال
النووى فى زوائد الروضة قلت من اهم ما يجب
معرفته ضبط العدد المحصور فانه يتكرر
فى ابواب الفقه وقل من يتنبه قال الغزالى فى الوجيز
فى كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير ممكن وانما يضبط
بالتقريب قال وكل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد يعسر
على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير
محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين

الطرفين اوساط

هنا سقط بعض كلام من الهامش

الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن
والله اعلم انتهى **والخلاف** فيما اذا اشترطت حريتها فبانت
امة هو اذا نكحت باذن السيد وكان الزوج ممن يحل
له نكاح الاماء والا فلا يصح قطعا ويجرى الخلاف فى
كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط صفة كمال
كالجمال والنسب والشباب واليسار والبكارة او صفة
نقص كاضدادها او كان فيما لا يتعلق به نقص ولا كمال
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفى شرح مختصر
الجوينى ان الخلاف يجرى فى النسب والحرية وما يتعلق
بالكفاءة انتهى والله اعلم **قوله** ومنها اذا غصب
شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار
الضمان على الغاصب قطعا اى ضمان النقص لما بين قيمتها
حية ومذبوحة لا لتمام قيمتها **قوله** فاما فى ضمان
الاتلاف قال الحكم للمعتق دون المتسبب ولا يرد الاكراه
فى القتل اى حيث وجب القصاص على المكره بكسر الراء
نصا جزما لانه اى الاكراه سبب ملجئ لانه يقول اقتل
هذا والا قتلتك حرك داعيته فى المكره غالبا الذب الهلاك
عن نفسه وقد آثرها بالاكراه على مكافئه فهما شريكان
فى القتل وهذا اذا كان يعلم المكره اذ الاكراه لا يبيح له حكاه
فى القوت قال النووى قال فى القوت وسواء كان
عبدا للآمر او لغيره او كان حرا كما صرح به

هنا نقص بعض كلام

المحاملي وغيره واذا آل الامر الى وجوب المال بلزمه
الاجر فقط **قوله** من قاعدة اذا علق الحكم بعدد او ترتب
على متعدد فهل يتعلق بالجميع او بالآخر فيه تردد للعلماء
والتحقيق انه معنوي والعز ولمذهبنا ان المؤثر المجموع
ويقابله العز ولابي حنيفه ان المؤثر الحر والاخير
والخلاف بينهما متجوز من مسئلة المسكر بالقدح العاشر
فحكم الشافعي بان المسكر لا يحصل بالقدح الآخر وحده
بل به وبما قبله واوجب الحد بما قبله لحرمته وخالف
فيه ابو حنيفه وفي كتاب الام للشافعي رضي الله عنه
للحافظ ابي الحسين محمد بن الحسين الاثري في ذكر مناظرات
الشافعي وديانته ما نصه **اخبرني** عبد الرحمن بن احمد
مما قرات عليه بالفسطاط **حدثنا** يحيى بن زكريا **سمعت**
الربيع قال **قال** الشافعي ارايتم ان شرب تسعه فلم
يسكر ثم شرب العاشر فسكر فقالوا العاشر حرام قال
الشافعي ارايتم لو شرب عشره فلم يسكر فقالوا حلال قال
فلو خرج فضربته الريح فسكر قالوا يصير حراما قال
لهم ارايتم شيئا قط شربه احد وهو حلال وصار في
جوفه حلالا فضربته الريح ينقلب فيكون حراما انتهى
قوله من قاعدة اذا اختلف القابض والدافع
في الجهة فالقول قول الدافع ولو اذن في اكل
طعامه بشرط ادعى عليه البدل حكمنا به لان

الطعام قد يصير

الطعام قد يصير مباحا بالاضطرار مع البدل فالاباحة
لا تقيد سقوط البدل عند دعواه فيه نظر ومقتضى
كلامهم في المضطر خلافه فقد قال في الروضة كاصلها
والعبارة للروضة — وعمل على المسامحة المعتاده
في الطعام ولو اختلفا فقال المطعم بعوض فقال بل
مجانا فهل يصدق المالك لانه اعترف بدفعه ام المضطر
لبراءة ذمته وجهان اصحهما الاول انتهى **قوله** من قاعدة
اذا اختلف المتعاقدان وادعى احدهما الى رفع العقد
والآخر الى امساكه فالاصح اجابة من طلب الامساك
الى ان قال الا في صورة وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب بعد
صبغه فاراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد
الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع
ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضيته ايراد الائمه
ان المجاب ايضا البائع مع انه دعى الى رفع العقد فلهذا
كان مستثنى من القاعدة على ما رجحه الرافعي لمسئلة
العكس هي المستثناة فقط واهمل من الروضة لهذا
الترجيح **قوله** من قاعدة اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة ولو اختلف المتبايعان
في الرؤية فقال الغزالي رحمه الله في فتاويه
ان القول قول البائع. هذا التفريع
على القول باشتراط الرؤية اما على

سقط

القول الآخر فالاصح كما في الروضة وغيرها تصديق
المشتري **قوله** انهما لو اختلفا في تغير ما كان رآه
قبل العقد فقال البائع لم يتغير وعاكسه المشتري
قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف القول
قول المشتري هذا هو الاصح عند الشيخين وغيرهما
لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه
اطلاعه على العيب وقيل القول قول البائع **قوله**
من قاعدة الاسلام يجب ما قبله لو وجب عليه حد
الزنا ثم انه اسلم ففي نص الشافعي السقوط
حكاه في الروضة في آخر كتاب الجزية كذا
في خط المصنف وفي النسخ وصوابه السير وعبارة
زوائد الروضة في الشرح قلت ولو وجب على ذمي حد
زنا فاسلم نقل ابن المنذر في الاشراف عن نص الشافعي
رضي الله عنه انه يسقط عنه الحد وحكاه عن مالك
ايضا ورواية عن ابي حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط والله
اعلم **قوله** من قاعدة الاستثناء الحكمي هل هو
كالاستثناء اللفظي — بيع الدار المشحونة بالامتعة
والكثيرة والشجرة عليها الثمر والارض المغروسة يصح ويقع
بقاء الامتعة والثمر والغرس مستثنى الى اوان تفريغه على
ما جرت به العادة وان كان لو استثنى بلفظ مثل هذه
المدة لم يصح انتهى سياتي للمصنف في حرف الميم في فصل
ماقصد

ما قصد ضمنا بعد قاعدة المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا
انه لو استاجره للعمل يوما فوقت الصلاة مستثنى ولو
صرح باستثنائه الوقت بطلت الاجارة **قوله** من قاعدة
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن واستثنوا من ذلك
الزمان مسئلة واحدة وهي ما لو قامت البينة باستحقاق
المبيع فان المشتري يرجع بالثمن ولا يقدر
الاستحقاق قبل تمام البينة فانا لو قدرنا ذلك لكان
المشتري هو الناقل له الى المستحق اي امكانا فانه اذا
ثبت ملكه قبل الشهادة بلحظة لا يلزم من ذلك ثبوت
ملكه له قبل شراء المشتري فكيف يرجع بالثمن على البائع
قوله من قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولهذا
كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتايدها
واعتضادها بهذا الاصل نعم لو اختلطت محرمة
بنسوة غير محصورات فان له نكاح من شاء منهن هذا الفرع
تقدم في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقال المصنف هناك
انه يجوز النكاح منهن **قوله** الاصطلاح الخاص
هل يرفع الاصطلاح العام فلو قال لزوجته اذا قلت
انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانما غرضي ان
تقومي وتقعدي او اريد بالطلاق واحدة كذا في
النسخ بالطلاق والذي في خط المصنف بالثلاث
وهو الصواب فليتامل **قلت** في كتاب الصداق

وذكرها المصنف عنه في الطلاق في كتاب الزوائد والله اعلم
فالمذهب انه لا عبرة بذلك وقيل الاعتبار بما تواضعا عليه
اى توافقا عليه قال في الصحاح واضعته في الامر اذا وافقته
فيه على شيء انتهى **قوله** من قاعدة الاعراض عن الملك او حق
الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لا يبطل بذلك الى ان
قال وان لم يكن كذلك اى ملكا لازما بل ثبت له حق التملك صح
كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كان يقول اسقطت
حقي من القسمة وكذا قبل فرز الخمس وقبل قسمة الاخماس
الاربعة على الاصح اى يسقط حقه بعد فرز الخمس اى وبعد
افراز ما يحتاج اليه من راس مال الغنيمة لان افراز الخمس لا يتعين به
حق كل واحد من الغانمين بل كل واحد على ما كان عليه وان تميز
به حقهم عن الجهات العامة **تنبيه** قال في القاموس الفرز ما
اطمان من الارض وعزل شيء من شيء وميزه كالافراز انتهى
قوله من قاعدة ان الاكراه يسقط اثر التصرف رخصة من
الله تعالى وقد استثنى في البسيط خمس مسائل احداها الاكراه
على القتل لا يبيحه اى بالاتفاق ويجب القصاص في الاظهر قال
المصنف في التحلم محله في القتل لاجل الذات دون قتل حرم
لاجل المالية كقتل الكفار اى الحربيين فانه يجوز بالاكراه قاله
في المطالب ولهذا قلنا يجوز قتلهما ويجوز للمضطر قتلهم
للاكل كما قال الامام والغزالي وصححه في زوائد الروضه ولهذا
لا كفارة فيهم لانهم ليسوا معصومين **قلت** وفي ارث القاتل
مكرها خلاف

مكرها خلاف والصحيح المنع والله اعلم **قوله** الثانية الاكراه على
الزنا ان قلنا يتصور وهو الاصح لان الانتشار تقتضيه الطبيعة
عند الملامسة فانه لا يحل به قال في المهمات مقتضاها استواء الرجل
والمراة وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الجهاد وجزم الرافعي في
باب القضا ما يخالفه انتهى وقال المصنف في التحلم استواؤهما
الثالثة الاكراه على الارضاع يثبت التحريم **قلت** بلا خلاف
واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح هل هو على المرضعة
او على المكره فيه وجهان اصحهما الاول كذا في الروضة واصلها
قال الاسنوي وفيه نظر ولو اكره المحرم والصائم على الزنا
قال الاسنوي لا يحضرني فيها نقل والمتجه انه يقتضي فساد عبادتهما
الا ان عدم وجوب الحد قد رجح عدم الافساد اكراه الصائم
على الاكل لا يفطر في الاصح واكراه المصلي على الكلام لا يبطل في الاصح
تنبيه يعتبره بالاصح في اكراه الصائم على الاصح مقتضى ان الخلاف
وجهان وليس كذلك بل هما قولان فكان ينبغي ان يعبر بالاظهر
قال المصنف في شرح المنهاج في باب الزنا الاكراه على الزنا هل يثبت
النسب لاجل عدم وجوب الحد او لانه وطء حرام بخلاف
وطء الشبهة فان في تحريمه خلافا فالظاهر عدم ثبوته لاجل
ان النسب انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هنا فات
اورد وطء حليلة ابنه مع انه عالم قلنا هناك شبهة الملك قامت
مع الظن فلذلك ثبت النسب ويجيء هذا في المجنون اذا وطئ المكرهه
انتهى **فرع** لو اكره على ترك الوضوء فتيمم فقال الروياني عن والده انه

لا قضاء وقال في الروضة وغيرها وفيه نظر لكن الراجح ما ذكره
لانه في معنى غصب ماله قال الاسنوي والمتجه خلافه لان الغصب
كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء انتهى وفيه نظر
بل غصب الماء نادر وغير معهود ايضا فتاملة **فروع** احدها اذا
وقف على مكان موضع فاخرج بعضهم مكرها قال الاسنوي ففي بطلان
استحقاقه نظر ولا يبعد بقاء الاستحقاق انتهى ولا يخفى رجحانه
اذا لم يكن شرطا وجهه لانه بذلك يصير اكراها بغير حق **ثانيها**
قبول القضاء عند الاكراه عليه صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق
وان لم يتعين فلا كما لو اكره المالك اجنبيا على بيع سلعته **ثالثها** السرقة وشرب
الخمر مباحان بالاكراه وقيل لا يسقط الحد عن السارق مكرها
حكاه الرافعي في باب حد الخمر ومنها اذا امتنع المدين من
الوفاء للمالك يكرهه على البيع او وفاء الدين كذا في خط المصنف
وفي النسخ **قوله** واذا اكره فاكل فقولان تقدم ان الاصح لا يفطر
وقوله ولو وطئ زوجته من غير تمكينها لم تفطر اي الزوجة وان
ضربها حتى مكنت فقولان قلت ويحرم على الزوجة تمكينه من
الوطء في صورة الغرض على الاصح لانه اعانة على الحرام ومثله المحرم
والله اعلم **قوله** الثانية لو اجر المالك طعام خلصه من الهلاك
فصار كما لو عفى عن القصاص علي ما في الروضة وشرح المهذب
عدم الفطر قال في الروضة فلو اكره على الاكل لم يفطر على الاظهر
وقال في المهذب اصح القولين انه لا يفطر وصححه الرافعي
في الشرح الكبير ولا يتعين تصحيح الرد في البطلان وقال

في المحرر وقد نبهت

في المحرر وقد نبهت عليه في مختصر المحرر وقال في المنهاج وان اكره
حتى اكل او شرب في الاظهر **قلت** لا يفطر ثم قال في الروضة وتحرير القولان
فيما لو اكره المرأة حتى مكنت كذلك **قوله** ابحاث التشريع ينزل منزلة الاكراه
نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة توجب عليه يمين وقلنا بوجوب
التغليظ اي وهو المرجوح حلف وحنث يشكل على الحنث ما لو حلف
لا يبيت عند بعض نسائه وطلبته الضرة الى القاضي وحكم عليه بالبيات
قالوا لا يحنث ويطلب الفرقة بينه وبين ما لو حلف ليطأن زوجته
الليلة فوجدها حائضا فانه لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطء **قوله**
ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف
بعتقه لا يحله فشهد عند القاضي شاهدان ان في قيده خمسة
ارطال وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة
ارطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين لان العتق حصل
بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي اواخر باب
العتق انتهى ينبغي العتق انحله لا من جهة حكم الحاكم والا فلا وذكر
ايضا في كتاب الطلاق انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق
فاكرهه السلطان قال في الروضة لا يقع **قوله** من قاعدة الامام
هل لحق بالولي الخاص قد نزلوه منزلته فيما اذا لم يكن للمقذوف
الميت وارث خاص فانه يقيم الحد على الاصح الى ان قال
ويتجه مثله في اجازة الامام وصية من اوصى بكل ماله انتهى
الاصح بطلانها فيما زاد على الثلث فلا يجيزه الامام
قوله من قاعدة امكان الاداء شرط في استقرار الواجبات

في الذمة فلا يحكم بالوجوب قبله والا لزم تكليف ما لا يطاق قال الى
ان قال وكذلك الصوم لو بلغ الصبي مفطرا في اثناء يوم من رمضان
او اسلم فيه كافر او طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الاصح
كذا في خط المصنف وفي النسخ طهرت واصلحت في النسخة المقروءة
على شيخنا الجلال البكري رحمه الله ابتدأت وهو الصواب
فان غير المبتدأة متى طهرت في اثناء النهار لزمت بالقضاء
قال في الروضة في كتاب الصلاة والحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل
ان يؤمر بالقضاء واذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل
الامر لا يتوجه امره بالقضاء الا الحائض فانها مامورة بترك الصوم وبقضائه
وهو خارج عن القياس للنص انتهى **قوله** ولو قال ان دخلت الدار
طلقتك وظن التاج الكندي انه تعليق وخولف وقيل لا يقع بدخولها
لانها جملة خبرية وهو وعد محض لا تعليق وفيه نظر انتهى **قلت**
بل كلام البلقيني حيث قال ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه
لو قال ان اعطيتني الف درهم طلقتك كان وعدا ولا يلزمه ان يطلقها
قال ولم اره في غير تهذيب البغوي انتهى ونقل الاذرعي في القوت في
باب الخلع ما حكاه عن النص عن جماعة من الاصحاب وصحح عدم لزوم
الطلاق **قوله** من قاعدة اوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد اواخرها
ان يحصل الثاني هو بالنون اي يأتي العيدين اي الدعم يتلف
كذا في خط المصنف وفي النسخ وقوله فيها اي الصفقة بجميع الثمن
في قول حتى تتوقع جهالة في الثمن فيبطل العقد بخلاف استرجاع
البائع بعكس المشتري لانه لم يبتدأ ان ينعقد اي يبتدئ عقدا كذا في

خط المصنف

كذا في خط المصنف وفي النسخ ينشأ من عقد وهو قريب منه
فليتامل **قوله** من قاعدة الايثار المصلي يشكل عليه اي على المذكور
من كراهة الانتقال الى ابعد من الامام لانه اثر بالقربة كما قال له
الاصحاب من يصلي في الصف الاول اذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب
انه ان لم يجد وجها فله ان يجر شخصا وليساعده المجرور ومع هذا
فقد فوت لنفسه قربة وهو آخر الصف الاول وهذا يخالف قولهم
ان الايثار لا يكون في القرب بل في مسئلة الوضوء قد اعطى الماء لمن
يؤدي به عبادة واما في مسئلة الصف فقد فاته اجر الصف الاول ولم
الثاني على اجر الاول كما في الوضوء بل قد حصل له اجر عظيم وهو صون
صلاة المنفرد عن البطلان عند من يقول به والكراهة عند غيره
وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القرب ايثار بما التيمم كذا في النسخ
وفي خط المصنف والله اعلم

حرف الباء

قوله البدعة قال ابن درستويه هي في اللغة احداث سنة لم
تكن وتكون في الخير والشر الى ان قال يعني المتولي تكون بالمعصية
والطاعة قال الشيخ عز الدين هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى الاحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك
ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاي حكم وجبت فيه فهي منه
وجد بخط المصنف تجاه آخر الكلام على البدعة على الحاشية
وكان قد خرج لتخريجه اشارة الى انه من الاصل

مجهولا من المعلوم فصير مجهولا **قوله** ولو
دعاها للوطء فقالت حضت فان لم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن واتهمها بالكذب حرم والا
جاز كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز
والا حرم ويدل على ذلك قوله لانها ربما عاندته
ومنعته حقه الى آخره لانه لا يصلح علة الا
لجواز الوطء اذا اتهمها فليتأمل **قوله**
من قاعدة ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في
الاستقبال قسمان الاول ما لا يؤثر اي في
الاستقبال فمنه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما
لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا
لا يستتبع الجد ولد ولده لاجل وجود ولده فاذا مات
ولده لا يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يؤثر في الحال
لم يؤثر في الاستقبال **قلت** هذا ضعيف فقد
قال في الروضة للتبعية في الاسلام ثلاث جهات
احداها اسلام الابوين او احدهما ويتصور ذلك
من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما
مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد الى قوله
وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا

وارثين ام لم يكونوا

وارثين ام لم يكونوا فان اسلم الجد ابو الاب او ابو
الام يتبعه الصبي ان لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان
كان في الاصح وشاحح في المهمات النووي رحمه الله
في نفي الخلاف في الصورة الاولى بان القفال قد ذهب
الى انه لا يتبع اذا كان الصبي قد ولد بعد اسلام
الجد وفي حياة الاب فاما اذا كانت ولادته بعد
موته فقد سلم انه يتبع قال في المهمات كذا
رايته في فتاوى البغوي ولم يدع الرافعي
ذلك مقطوع به بل هو من زيادات النووي
وشوح ايضا في الترجيح في الصورة ~~الاولى~~ الثانية
لكن الحق ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي
فانه قال اقرب الوجهين التبعية لان سببها
القرابة وهي لا تختلف بحياة الاب وموته هـ
كسقوط القصاص وحد القذف واذا مات
الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد
قال السبكي لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت
عليه ويحتمل ان يقال لا يستتبع لان الاستتباع
يلحق بالحي لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
بآدم عليه السلام ويحتمل ان يقال يستتبع
وعلى هذا يرد ويجاب عنه بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث

اى التيمم بخلاف ما تسقط به وخرج عليه القفال ما لم تخلف المعذور
فى الجمع وصلى الظهر ثم زال العذر فى اثناء الصلاة انتهى عبارة الروضة
اذا زال العذر فى اثناء الظهر قال القفال كرؤية الماء فى الصلاة وهذا
يقتضى خلافا فى بطلان الظهر كالخلاف فى بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ
ابو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر انتهى فتامل قوله
ومنه المعتدة بالاشهر اذا رات الدم قبل ترجع بالاشهر وفى نسخة
ترجع الى الاقراء كذا فى خط المصنف وفى النسخ وهى الصواب وفى
كلام المصنف اجمال فان المنتقلة من الاشهر الى الاقراء بعد فراغ الاشهر
ان كانت آيسة فاظهر الاقوال فيها كما فى الروضة ان نكحت فلا شىء
عليها والا فالاقراء لمتعلق حق الزوج وللشروع فى المقصود كالمتيمم اذا راى
الماء بعد الشروع فى الصلاة وان كانت صغيرة وحاضت بعد الاشهر
فانه لا يلزمها شىء ولو قالوا الزمناها الانتقال الى الاقراء لم تنقض عدتها
بالاشهر غالبا لان الغالب فى كل صغيرة انتهاؤها الى الحيض وبهذا فارقت
الآيسة اذا حاضت بعد الاشهر والله اعلم قوله ومنه لو حضر
شهود الاصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم امتنع القاضى
من ترتيب الحكم على شهادة الفرع قياسا على ما لو وجد المتيمم الماء بعد
التيمم وقبل الصلاة ونظيره شاهد الاصل قبل الحكم لقدومه من السفر
وقيل لا منع حكاه القاضى حسين فى تعليقه كذا فى خط المصنف وفى
النسخ لكن الذى فى خطه من قوله قياسا قوله فى تعليقه ونظير

شاهد الاصل قبل الحكم

شاهد الاصل قبل الحكم لقدومه من السفر وقيل الخ قوله ولو اتى
بالاستفتاح والتعوذ واطلق اى لم يقصد البدل ولا غيره ثم قدر
على الفاتحة بعد فراغه منه فالظاهر انه تلزمه قراءتها لفظة واطلق
ليس لها معنى هنا فليتامل وقوله منه كذا فى خط المصنف وفى النسخ
ولعله منهما اى الاستفتاح والتعوذ قوله من قاعدة المقدور عليه
هل تجب على اربعة اقسام احدها ما يجب قطعا اذا اقدر المصلى على
بعض الفاتحة وهل يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة
او يكررها اى الآية سبعا قولان الخلاف وجهان والاصح انه يقرأ
ما يحسنه ويأتى بالذكر عن الباقى قوله ولو مات فى بئر او معدن
انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله صلى عليه على النص لانه المقدور
حكاه الشيخ ابو محمد فى الفروق وهو مقدم على ما حكاه الرافعى عن التتمة
انه لا يصلى عليه ومساعدة النووى له اى ومقدم على مساعدة النووى
لصاحب التتمة ودعواه لا خلاف اى وعلى دعوى النووى لا خلاف
فيه اى من جهة ان الصلاة لا تجب عليه الا بعد الغسل كذا فى خط المصنف
وخالف فى الخادم ونص ما نقله الرافعى عن التتمة وتبعه عليه النووى
وفرق بين الصلاة على الغسل دون التكفين بان الطهارة تختص بالصلاة
فلهذا توقفت الصحة عليها بخلاف التكفين فانه وجب لحرمة الميت كستر
العورة فى حق الحى ما لا دليل عليه اذ كل منهما واجب لانه لم ينقل عنه عليه
السلام ولا اصحابه الصلاة الا بعدهما قلت ويشاهد ذلك ان فاقد الطهورين

يعيد بخلاف فاقد السترة ومما يشهد له ايضا انه ينبش القبر بعد الدفن
للغسل **قوله** من قاعدة ان التابع هل يكون له تابع ومنها هل يسن تكبير
العيد خلف النوافل فيه خلاف قال في البيان والاصح لا يسن لان النفل تابع
للفرائض والتابع لا يكون له تابع **قلت** هذا احد اوجه اربعه
والاصح منها انه يكبر عقب كل صلاة فعلها في هذه الايام لانه شعار
الوقت كما قال الرافعي سواء كانت تلك الصلاة فريضه مؤداه او مقضيه
فائتة في غير هذه الايام او في هذه الايام او سنة راتبه او نافلة
مطلقا والمنذورة كالنافلة وكذا العيد والكسوف والاستسقاء
والاصح انه يكبر خلف الجنائز ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والمسافر
والمنفرد والمصلي جماعة والله اعلم **ومنها** لو حضر
الجمعة من لم تنعقد به كالعبد والمسافر والمراة فلا تصح الا بعد
احرام اربعين كذا قاله الحسيني في فتاويه انتهى **قال** في الخادم
فائدة قيل الصبي لا ينوي الجمعة اذا صلى اماما فيها وكذا العبد
ولو نوى الجمعة من غير نية الامامة لم تنعقد به الجمعه فان تمام الاربعين
لم تصح الجمعه والا صحت لهم دونه وهذا يجيء على قاله القاضي في
فتاويه لو حضر من لم تنعقد به الجمعه مع من تنعقد به وساق
ما تقدم ثم قال لكن الظاهر ان القاضي قاله بناء على القول
بانه لا تصح امامة من لا تنعقد به والمرجح خلافه انتهى **قوله**
من قاعدة تحمل المؤنه على الغير الثالث ان يهبه

عينا متصله بالوغصب

عينا متصله بالوغصب ثوبا فصبغه ثم رده ووهبه الصبغ فهل يجبر
على قبوله وجهان **قلت** الاقيس والاشبه عند الرافعي وصححه النووي
في زوائد الروضة انه لا يجبر على قبوله قال النووي وممن صححه صاحب
التنبيه رحمة الله عليه قال الجرجاني ويجري الوجهان فيما لو غصب
بابا وسمره بمسامير للغاصب وتركها للمالك انتهى **قوله** وكذا لو غصب
ارضا فغرس فيها ثم وهبه الغراس ففي اجباره وجهان مقتضى كلام
الشيخين الجزم بانه لا يجبر على القبول حيث قالا واللفظ للرافعي
ووجه المنع يعني في مسئلة غصب الثوب ثم صبغه القياس الظاهر
ويدل عليه انه لا يجبر على قبول البناء والغراس اذا تركه الغاصب
قوله ولو غصب دابة فانعلها ولا يمكنه قلعه لانها تنقص به فيلزمه
الارش فلو ترك النعل اليه فهل يجبر على قبوله وجهان **قوله** من قاعدة
التحمل مراتب الثانيه تحمل الزوج عن الزوجه زكاة الفطر
والسيد عن عبده والقريب عن قريبه وهل وجبت على الزوج ابتداء
او عليها وتحمل الزوج خلاف والاصح الثاني وقيل يطرد في السيد والقريب
وقيل بل عليهما ابتداء قطعا لان الرقيق لا قدرة له لعدم ملكه والقريب
وجبت نفقته على غيره لا في ماله انتهى اي لان القريب عاجز فلم
تجب في ماله لان الاكثرون اطردوا الخلاف في كل مؤد عن غيره من
الزوج والسيد والقريب قاله الامام وقالت طائفة من
المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب

فيجب على المؤدى قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للاب لعجزه **قوله**
وان قلنا بالتحمل اى حيث فرض التحمل فيه خاصة عن نفسه فقط
وانه لا شئ على المرأة كما قاله الشيخ كمال الدين الدميرى فى توجيه الاصح
فهل هو كالحوالة او الضمان وجهان انتهى عبارة اصل الروضة
قولان حكاهما ابو العباس الرويانى فى المسائل الجرجانيات فلو
كان الزوج معسرا اى وقت الوجوب والزوجة امة او حرة
موسرة فطريقان اصحهما فيه قولان بناء على الاصل المذكور ان قلنا
الوجوب يلاقى المؤدى عنه اولا وجبت الفطرة على الحرة وسيد
الامة والا فلا تجب على احد والطريق الثانى وصححه النووى فى
زوائد الروضة تجب على سيد الامة ولا تجب على الحرة وهو المنصوص
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها اى بعقد النكاح بخلاف الامة
فانها بالتزويج غير مسلمة بل فى قبضة السيد يستخدمها وليسافر
بها فحينئذ لم تكن الفطرة متحولة عنه وانما الزوج كالضامن لها
فاذا لم تقدر على الاداء بقى الوجوب كما كان **قوله** الرابع تحمل الزوج
عن زوجته كفارة الوقاع قال الامام وهى ابعد المراتب لما فيه
من تحمل القرب واتحاد الكفارة بخلاف صدقة الفطر فانا نوجبها عليه
فى زوجته ورقيقه وقريبه انتهى **قلت** الخلاف فى هذه
المسئلة مستنبط من كلام الشافعى رضى الله عنه والاصح من القولين
ان الكفارة على الزوج عنه دون الزوجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر بها

عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع اهله مع مشاركتها له فى
السبب لانه جاء فى رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها لبينه
كما فى الرجل ووجه القول الثانى بان القائل بان الكفارة عنه وعنها
بانها لزمها كفارة وتحملها الزوج فاتحدت مع كفارته لان المجامع لما ذكر
القضية ومشاركتها له فى السبب امره صلى الله عليه وسلم بالكفارة
فدل على وجوبها بسبب المجموع وعلى هذا قيل يجب على كل منهما كفارة النصف
ثم يتحمل ما وجب عليها وقيل يجب على كل منهما كفارة بانه لم يتحمل عنها ثم
يتداخلان حكاهما فى البحر وضعف الثانى والقول الثالث يجب عليها
كفارة اخرى وجه بانه بالقياس على الرجل لتساويهما فى السبب ولانها
عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا وحكى الماوردى وغيره انه يجب على
الزوج فى ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للحديث
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره الا بكفارة واحدة ويستثنى من
القول الثالث ما اذا جومعت فى دبرها فلا كفارة عليها نقله ابن
الرفعه عن القاضى ابى الطيب والبندنيجى وكذا اذا كانت
مفطرة بحيض او غيره او صائمة ولم يبطل صومها لكونها
نائمة مثلا والله اعلم **قوله** من قاعدة التحيات ثمان **قوله**
قيل ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل يستحب عليه ركعتان تحيه
دخولها لان الطواف تحيه رؤيتها فيه نظر **قلنا** لا يستحب
لان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى

للثاني وقوله تحية المسجد يعني الطواف تحية الرؤية عجبت وانما هو
تحية البيت انتهى قلت بل يستحب الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
لما دخلها صلى وقد كان بعد الطواف وصلاته تمنع الناس من رفع
اصواتهم تحية المسجد قال القاضي ابو الطيب وانما لم يامر بركعتين بعد
تحية المسجد لانه يصلي ركعتين للطواف وذلك يجزئه عن التحية الثانية
تحية البيت بالطواف وقد صرحوا بانه تجب تحية البيت لا المسجد ولهذا
يبدأ داخله بطواف القدوم هذا ما قاله والاصحاب لا تشتغل بصلاة
المسجد ولا غيرها بل تبدأ بالطواف فيقصد الحجر الاسود ويبدأ طواف
القدوم وهو تحية المسجد الحرام قال اصحابنا والابتدا بالطواف
مستحب لكل داخل سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة
المكتوبة او سنة راتبة او مؤكدة او فوت الجماعة في المكتوبة والا كان
وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا قوله
السابعة تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قال النووي
وتكون التحية هنا بالخطبة كما كانت في المسجد الحرام بالطواف
تقدم قريبا وكلام انه تحية البيت لا المسجد وتقدم ما فيه قوله من
قاعدة التحريم يتعدد بتعدد اسبابه وكذلك الحائض المستبراة كذا
في خط المصنف وفي النسخ وفي المشتراة من محرمة من جهة حق البائع
وضعف الملك ومن جهة وجوب الاستبراء فاذا ارتفع التحريم المستند
لضعف الملك ولحق البائع بقي التحريم لسبب الاستبراء واذا ارتفع احدى

الحرمتين وجب

الحرمتين وجب ثبوت الحل الآن للحرمة المرتفعة والا ارتفع النقيضان
ولهذا اندفع اعتراض من توهم التناقض في قول الرافعي في باب الاستبراء
ان وقوع الحيض في زمن الخيار المشروط لا يكفي لان الملك غير لازم وقوله في باب
الخيار انه اذا اشتراها بشرط الخيار له حل الوطء ان جعلنا الملك
له الى آخر ما ذكر قلت المعترض الذي اشار اليه المصنف هو
البارزي رحمه الله فانه استشكل حل الوطء من المشتري اذا كان
الخيار له لانه يتوقف على حصول الاستبراء والاصح في باب الاستبراء
انه لا يعتد به في زمن الخيار لضعف الملك حكى هذا الاشكال عنه
ابن الوردي في البهجة وايد بان في الشامل الجزم بان وطء المشتري
محرم وما اشار اليه المصنف من رفع الاشكال هو جواب ابن الرفعة
في المطلب فانه قال اذا زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم
التحريم المستند لعدم الاستبراء والله اعلم قوله من قاعدة التخفيف
في الشرع ستة اوجه الثالث مسح الراس بدلا عن غسله كذا في خط
المصنف وفي النسخ الخامس بالتاخير كالجمع والافطار للمعذور وخوف
الانفجار للميت انتهى قالوا انه في خوف الانفجار يترك الاسراع فلعله
سمى بذلك تاخيرا او يكون الانفجار مصحفا من الانفجار بمعنى انه يخاف
ان يكون حصل له ما غمر حواسه فظن به سكتة وتردد في موته
واسقط المصنف الوجه السادس ولعله اباحة المحظور كالميتة
للمضطر ونكاح الامة لمن يخاف العنت قوله من قاعدة التخيير يتعلق

به مباحث نعم الامام مخير في الاسير بين الارقاق والمن فلو ارق بعضه
قال البغوي رق كله قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شئ وهذا
البحث متايد بهذه القاعدة **قلت** ليس هذا التخيير للتشهي بل يلزمه
الامام ان يجتهد ويفعل الحظ للمسلمين وعبارة الروضة هل يجوز استرقاق
بعض شخص وجهان اصحهما نعم قال البغوي فان معناه وضرب الرق
على بعضه رق كله وكان يجوز ان يقال لا يرق شئ **قوله** من
قاعدة التداخل مدخل في ضروب وكذلك لو طاف وصلى بعد فريضة
هذه المسئلة تقدمت قريبا **قوله** ولو كشط المحرم جلدة الراس فلا فدية
والشعر تابع قال الرافعي وشبهوه بما لو ارضعت ام الزوجة يجب المهر
ولو قتلتها لم يجب المهر **عبارة الرافعي** وشبه ذلك بما لو كان تحته امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلتها
لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود انتهى ورايت بخط
العلامة الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي على هامش نسخته من
الرافعي ما صورته قال الشيخ الامام يعني والده في شرح المنهاج الحكم
صحيح الا انه يمكن ان يقال بالقتل انتهى النكاح نهايته فلو فسخ فلا يصح
التنظير انتهى وهو بحث حسن **قوله** من قاعدة الترجمة بالعربية
اقسام وما يحكى عن ابي حنيفة من تجويز قراءة القرآن بالفارسية صح رجوعه
عنه ومثله الدعاء غير المأثور اذا اخترعه في الصلاة بالعجمية يمتنع قطعا
كما قاله الامام **عبارة** الروضة ولا يجوز ان يخترع دعوة بالعجمية يدعو

بها قطعا وقال الاصفوني في مختصره لا يجوز اختراع دعوة او ذكر
وما ذكره في الذكر هو احد اوجه ثلاثة حكاها الرافعي من غير ترجيح
وصحح النووي في زوائده الجواز للعاجز ومنعه للقادر **قوله** من
قاعدة الترادف الثاني ما يمتنع والاصح لقوله في التشهد في الصلاة اعلم
موضع اشهد من الجنائز للامام انتهى **قوله** من قاعدة التزاحم ولو
اشترك جماعة في قتل صيد ثم نبض بعده **قلت** ولعله اراد ما في اصل
الروضة من انه اذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي او غيره
لزمهم جزاء واحد ولو قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وكذا لو
ارتكب محظورا آخر فعليه فدية واحدة ولو اشترك محرم وحلال
في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شئ على الحلال والله اعلم
قوله ——— الكل او القسط الى قوله

قط بعضه كلام

وصحح المتولي ان كل واحد منهما يكون ضامنا لكل الالف وهو غير
ما يتبادر الى الذهن من التوزيع انتهى **قلت** وفي هذا تصنيف للشيخ
صاحب عقود الجمان واختصره وسماه عقد الجمان في عقد الرهن والضمان
قوله من قاعدة التزاحم على الحقوق لا يقدم احد على احد الا بمرجح فاذا
مات اثنان احدهما جريح قبل الآخر وهناك ما يكفي الآخر
فالاول اولى الا اذا وجد عند موته حكاه الروياني عن والده ولو كان وجود
الماء بعد موتهما لم يقدم اول منهما بل الرجوع الى معرفة افضلهما
واورعهما فيقدم فان تساويا تخير كذا في النسخ وصوابه اقرع

فقد قال الشيخان وان ماتا معا او واحد لما بعد موتهما فافضلهما
اولى فان استويا اقرع بينهما قال في المهمات والقياس ان تلحق بذلك
ما اذا لم يعلم المعية او علم الترتيب او جهل السابق او نسى والاقرب
اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحرية
والنسب كما ذكروه ولو تعاقب سببا هلاك في بان عين ثم تحجر ثم بنى في
الاصل بعله قلت ولعله اراد ما في الروضة انه متى اجتمعا سببا هلاك
قدم الاول منهما لانه المهلك اما بنفسه واما بواسطة الثاني
فاشبه التردية مع الحفر واذا حفر بئرا في عدوان او نصب سكينا
ووضع آخر حجرا فتعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين فمات
فالضمان متعلق بواضع الحجر لان التعثر به هو الذي الجأه الى الوقوع
في البئر او على السكين فكانه اخذه فرداه وصار كما لو كان في
يده سكين فالقى عليه رجل انسانا وجب القصاص والضمان
على الملقي والله اعلم قوله من قاعدة تصرف الانسان عن غيره ثلاثة
اقسام وذكر القاضي الحسين في كتابه ويصح عزله قال القاضي
فقلت له لو كان نيابة لبطلت بالموت ولما بعد قضاؤه على
المسلمين كذا في النسخ وفي خط المصنف ولعله على الامام ويدل
عليه قوله بعد قال نظرا للمسلمين وفي الديات عن فتاوى البغوي
ان الوكيل في استيفاء القصاص اذا قال قتلته لا عن جهة الموكل
بل لغرض نفسي لزمه القصاص وينتقل حق الموكل للدية وللتركة

والخطب هين ويلغز به

والخطب هين ويلغز به فيقال وكله في استيفاء القصاص فاقتص
الوكيل فاقتص منه واخذ موكله الدية من تركة الذي اقتص منه
الوكيل قوله من قاعدة تصرف الحاكم هل هو حكم وفي حاشية الكفاية
للخنثى يجوز العقد بحضور فاسقين الخ قلت للحاشية على
الكفاية لمصنفها ابن الرفعة رحمه الله والله اعلم وقوله لو زوج
للخنثى الصغيرة يدل عليه قوله ولو حكم فيه بعد التزويج حاكم آخر
لا يستقيم الكلام بدونه والله اعلم فان قيل فقد بعضهم حكم الحاكم
بالقسمة قلنا ليس ذلك حكم منه ولهذا قال الشافعي لو زوج لم
يصح نكاحه كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط منه بعد
زوج للخنثى قوله ومنه لو اغتسلت من الجماع بعد ما
قضت شهوتها الى قوله فالقياس عدم الوجوب في هذه الصورة
نظر فان الاصح وجوب الغسل فهي من القسم الذي يقدم فيه الظاهر
على الاصح لا المقطوع به قوله من قاعدة تعارض الاصل

نياصه بالاصل

والاولى ان يقال اذا اجتمع في جانب اصلان او واحد فظاهر وفي
جانب آخر ذلك او اصل فالظاهر فقط انه لا تعارض لان شك
التساوي ولا تساوي ولكن يعمل بالراجح اذ العمل به متيقن شرعا
وعقلا فكل من الامرين قول الشافعي فانه ذكر اذا تعارضت بينه
الجارحة تساقطا كذا في خط المصنف وفي النسخ قوله فان الظن
كما اثر في بعض الطهارة بخروج المني بعد الغسل وقضاء الوطر

كذلك يؤثر في رفع الحدث قلت وقال في المهمات نقلا عن الشامل
انما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث
فصدق ان يقال رفعا يعني الطهارة فظن الحدث بخلاف عكسه
انتهى قال فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه
قال شيخنا الكمال ابن ابي شريف في شرح الارشاد والحق ما في
المهمات حمل كلام الرافعي على صورة واقعة في كلام وهي امر
من لا يعتاد التجديد اذا جهل السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر
انه كان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالطهارة فيكون رافعا لحكم
يعني حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى بظن تاخر طهارته
الثانية عنه ومستند هذا الظن عدم اعتبار التجديد قال
شيخنا قاضي القضاة الكمال القادري ابقاه الله وما قاله في شرح
الارشاد سبقه اليه ابن الرفعة في المطلب مع زيادة وذلك
انه نقل بعض شراح الوسيط ان ما ذكره الرافعي بعيد الى ان
قال وما ذكره الرافعي لعله اخذه مما سنذكره في الفرع لهذه المسئلة
وهو ما رواه القاضي الحسين عن ابن الحداد من جواز الاجتهاد
في حدث الغير اذا جاز ذلك ففي حدث نفسه اولى والاجتهاد انما
يفيد الظن فصح به قول الرافعي ثم قال في فرع يعقبهما مع الجهل بالسابق
قلت وقد يحمل على هذه الحالة قول الرافعي لان حدثه قد
تحقق بالنوم ومع ذلك فقد اجرى عليه الظاهر لاجل غلبة الظن

بالطهارة ثم قال بعد

بالطهارة ثم قال بعد حكاية كلام المتولي الفارق من يعتاد التجديد
وغيره قلت وهذا ايضا يقوي ما ذكره الرافعي لان هذا
لا يفيد قطعا بالطهارة بل ظنا ونحمل كلام المطلق على هذه الحالة
وما شاكلها انتهى ملخصا قال شيخنا وفي الاعتذار الثاني نظر
لانا لم نرفع الحدث السابق الا بتعين الطهارة اللاحقة قوله
ومنه لو قطع لسان صبي حين ولد ولم تظهر امارة لصحة لسانه
قال الرافعي قطع الاصحاب بان فيه الدية مع ان الاصل براءة
الذمة ولم يعارضه شيء بل عارضه غالب حال الناس وفيه نظر
قوله لو اسلم في لحم فاتاه به على صفات السلم المسلم فقد لحم
ميتة لا يلزمه قبوله قوله ومنه لو نتجت شاة سخلة راسها يشبه
راس انسان وذنبها يشبه ذنب الكلب ففي فتاوى القاضي
الحسين انها تحل لانا لم نتحقق ان فحلها كان كلبا لعله سقط بعد
كان انسانا كذا في خط المصنف وفي النسخ او تقديرا اي لم
يتحقق ان فحلها كان انسانا او كلبا لتردد الفحل بينهما قوله
ومنها لو شك في صلاة يوم من الايام هل صلاها ام لا قال
الروياني ان كان مع بعد الزمان لم يعد لان الانسان لا يقدر
على ضبط ما وقع منه في الماضي ويغيب كذا في خط المصنف
وفي النسخ وفي نسخة ويعسر عليه تذكره وان كان مع
قرب الزمان كمن شك في آخر الاسبوع في صلاة يوم من

اوله وجبت الاعادة الى آخر المسئلة **قلت** يخالف ما فى شرح
المهذب لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه ام لا لم يلزمه
قضاؤها فلو قضاها ثم تبين انها كانت عليه لم تجزئه بلا
خلاف والله اعلم **قوله** ومنها لو جرح صيدا فغاب
ثم وجده ميتا ولم يدر انه مات بجرحه او بسبب آخر
فالواجب جزاء كامل او ضمان الجرح فقط كما لو علم انه بسبب
آخر قولان قال فى الروضة قلت اصحهما الثانى وهو مشكل لانه
وجد سبب تمكن احالة الموت عليه وهو الجرح **قلت**
لا اشكال لان الجرح احق الثانى قال القشيرى تقديم الاصل
على الغالب رخصه الى آخره كذا فى خط المصنف وفى النسخ
قوله من قاعدة تعارض الاصلين يخرج منه قولان فى كل
صورة ولو رمى بحصاة وشك ان حصولها فى المرمى بالاستنان
او بحركة المحمل فهل يحسب وجهان بناء على مقابل الاصلين
قال فى التهذيب **مقتضى** هذه العبارة عدم الاجزاء لتقابل اصلى
بقاء الرمى عليه بحصول الحصاة فى المرمى مستندة الى فعله لكن
عارضه الشك فى انها حصلت فى المرمى بمجرد فعله او بمعاونة
الوثوب او حركة المحمل قال بعضهم وعبارة التهذيب الحج فى
الرمى ولو وقعت فى محمل او عنق بعير او ثوب انسان او على
الارض او استنت الى المرمى جاز له لانه حصل فى المرمى

بقوة فعله ولو لم تستن

بقوة فعله ولو لم تستن بل انتفض المحمل او حرك هو المحمل او نفض
صاحب الثوب ثوبه فحصلت فى المرمى لم يحسب وكذلك لو فى كم
الرامى فنفضه ولو شك فى حصولها الى آخره انتهى **الاستنان**
الوثوب من قولهم استن الفرس قمص واستراب اضطرب
وسن الابل ساقها سريعا وسنها ارسلها ترعى **قوله**
ونظيره اذا ادخل رجله الخف واحدث قبل مستقرها لا
يجوز المسح **عبارة الروضه** اذا ادخل الرجل قدم الخف او مسح
بشرطه ثم ازال القدم من شعرها ولم يظهر من محل الفرض شىء
ففى الصورتين ثلاثة اوجه الصحيح جواز المسح فى الثانيه
ومنعه فى الاولى والثانى يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما
وهى اوضح من عبارة المصنف وفيها زيادة عليها وقوله ولو اتفق المتراهنان
اى الراهن والمرتهن فى البيع والرجوع اى وعلى الرجوع فى الاذن
وقال الراهن تصرفت قبل الرجوع فالقول قول المرتهن فى الاصح
عند الاكثرين **قوله** ولو طلق زوجته ثم عاشرها ومضت ثلاثة
اقراء انقضت عدتها فى الطلاق البائن دون الرجعى على
اشبه الاوجه قال القفال والبغوى ولا رجعة له بعد مضى
الاقراء وان حكمنا بان العدة لم تنقض لها اخذا بالاحتياط
من الجانبين المعروف المنقول من المذهب انه له الرجعة
ما بقيت المعاشرة لبقاء العدة ولا يلحقها الطلاق

بالاستهر في دوام المعاشرة ام لا هذا ما اقتضاه كلام الائمه
تصريحا وتلويحا وسبق عن تعليق البغوى التصريح بانه تصح
الرجعه وان مضت على ذلك سنون كثيرة هذا هو المذهب
هذا لفظه كما سبق وقال الاذرعي في القوت ووقع في المحرر
قالوا وليس له الرجعه لا في الاقراء ولا في الاشهر وان لم يحكم
بانقضاء العدة واخذ هذا من تصحيحه في شرحه الصغير بنقل
ذلك عن الائمة واصل هذا انه حكى في شرحه الكبير ان البغوى
قال في فتاويه الذى عنده انه لا رجعه للزوج بعد انقضاء
الاقراء والاشهر وان لم تنقض العدة بسبب المعاشرة
اخذا بالاحتياط من الجانبين كما لو وطئ الرجعيه
بعد مضى قرء من وقت الطلاق بثلاثة اقراء من وقت
الوطء ولا تجوز الرجعه في القرء الثالث منها قال
الرافعي في فتاوى القفال ما يوافق ذلك وتبعه في
الروضة ونسب ابن الرفعة ذلك للبغوى والقفال وحلية
الروياني وهو مختصر ذلك من كلام الرافعي اذا عرفت هذا
فاعلم ان الذى في فتاوى البغوى لفظه اذا كان يعاشر
زوجته معاشرة الازواج قال اصحابنا لا يحكم بانقضاء العدة
وان مضت لها اقراء وله الرجعة قال والذى عندى وذكر
ما نقله الرافعي عنه كذا رايته فيما لا احصى من النسخ بالفتاوى

ازمان

٤

في ازمان متفرقه وكذا سبق عن تعليقه ان المذهب له
الرجعه وان ابدا من عند نفسه المنع فكانه سقط على
الرافعي نقل البغوى عن الاصحاب ان له الرجعة وزاغ
بصره عنه والا لذكره وقد صرح شيخه القاضي الحسين
بثبوت الرجعه في فتاويه والصيدلاني في شرح مختصر
الجويني قال وان امضى على المخالطة سنون وهو قضيه
اطلاق كلام الاصحاب السابق قريبا وما ابداه البغوى
عن نفسه مع مخالفته لكلام الاصحاب ضعيف وليس
كما استشهد به واما قول الرافعي في فتاوى القفال على
ابواب الفقه اى قوله ما يوافق ذلك وقفت على نسخة فيها
فلم ار ذلك فيها نعم صرح بانه لا رجعه له بعد الاقراء
اذا احتسبنا زمن المعاشرة من العدة وهو واضح ومفهوم
يوافق كلام الاصحاب واجوز ان الالتباس حصل
من هذا الكلام

الى هنا سقطت ورقه

قوله الثامن قد يجب الشئ ويسقط لتعارض المقتضى والمانع فيعمل بكل منهما يرد في صورتها لو زوج عبده بامته هل وجب المهر ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان ارسل الخلاف والارجح كما يؤخذ مما سنذكره عدم الوجوب قال الولي العراقي في تحرير الفتاوى قول التنبيه المستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق فيه امور احدها انه توهم استحباب على قول المنهاج يسن تسمية في العقد فانه اقتصر على مجرد التسمية كذا قيل وفيه نظر فانه لا يلزم من عقد النكاح به لزومه في ذلك كالمنهاج ثانيها اقتصر التنبيه والمنهاج على استحبابه ولا يلزم من ذلك ان يكون تركه مكروها وذكر الماوردي والتولي انه يكره اخلاء النكاح منه ثالثها تناول كلامهما ما اذا زوج عبده بامته وهو الجديد كما في الروضه وحكاه في التتمة والمطلب عن الاصحاب وذكر النشائي انه كذلك في النسخ المعتمدة من الرافعي وانه الحق قال في التوشيح وهو منازع في المقامين اما الاول فلان الذي في نسخة والده الشيخ عز الدين النشائي وقد احكم مقابلتها على عدة نسخ وهي اتقن النسخ ان الجديد عدم الاستحباب والنسخة التي اختصر منها النووي نسخة البادرائية وليست معتمدة قال وهذا ما ذكره الوالد رحمه الله ان الاكثرين نقلوه وقال ان قول الروضة الجديد الاستحباب تبع فيه بعض نسخ الرافعي وليس بصحيح قال واما الثاني فالذي

يظهر من جهة الفقه انا ان قلنا لا يجب راسا وهو الارجح
فلا تستحب التسمية وذكره اخو الكذب وان قلنا يجب ثم يسقط
ففيه احتمال لعدم الفائدة ودعوى ان به يتميز عن السفاح
لا ينهض حجة لان التمييز حاصل بولي مرشد وشاهدي عدل
وايجاب وقبول انتهى وكذا قال شيخنا الاسنوي في الفسخ ان ذلك يعكس على
النووي قال وهو غلط لا شك فيه فان الموجود ثمه المذهب
ان الاستحباب هو القديم صرح به ابن الصباغ والمتولي
والروياني وابن الرفعة وحكى في التوشيح انه نقل عن الشامل في
انه نص في الاملاء وهو من الجديد فيما يترجح على الاستحباب
فيكون له في الجديد قولان وان البيهقي في المبسوط افهم كلامه
في حكاية القديم والشامل والتتمة والبيان وغيرهم عن الاملاء
انه يستحب ونقله المتولي هنا وجوب التسمية فقال وقال
في القديم واذا زوج عبده امته فلا يجوز الا بشهود ومهر
وان كان هو يملك المهر للسنة ذلك انتهى قلت ونسخة الشيخ
عز الدين البشاي التي اشار اليها الشيخ تاج الدين ابن السبكي
رحمهما الله تعالى قد من الله علي بها والذي في اصلها ما صورته
ويجوز ان يزوج امته عبده الصغير او البالغ وحينئذ
فلا مهر وفي استحباب ذكره قولان
الجديد انه لا يستحب وعلى هامشها بخط
الشيخ عز الدين المشار اليها ما صورته
في بعض النسخ والجديد استحبابه والمحكي في الشامل

والبيان ان القديم استحبابه لانه من سنة النكاح والجديد
ان شاء ذكره وان شاء تركه لانه لا فائدة في ذكره قالا وهذا
اصح قالا وحكى اصحاب ابي حنيفة انه يجب ذكره ويسقط
لئلا يخلو النكاح من مهر قال وليس بصحيح اذ لو وجب المهر
لوجب للسيد على عبده ابتداء وهنا لا يجوز انتهى وقال في
المهمات بعد حكاية كلام الشيخين وذكرهما الوجهين مرسلين
حكاية عن الشيخ ابي علي هل يقول وجب المهر لحرمة النكاح
ثم يسقط ام لم يجب اصلا فيه وجهان الاصح عدم الوجوب
صححه في النهاية والحاوي وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير
انتهى والعجب من الولي العراقي كيف نقل عن شيخه الاسنوي
كلامه في التنقيح ولم يتعرض لما في المهمات مع ان ذلك بين
عينيه تنبيه على الرافعي مؤاخذة في تمثيله العبد الصغير اذ لا
يصح الا على المرجوح وهو ان له اجباره على النكاح ثم
فليتامل قوله ومن فوائد الخلاف انه لو
اعتقها السيد اي الامة التي زوجها من عبده قبل
الدخول فان قلنا لم يجب شيء اصلا وجب بالدخول
لانه خارج عن ملك السيد وان قلنا وجب ثم سقط
لم يجب الدخول لانه كالمستوفى انتهى قلت
الذي في المهمات للخلاف فائدة عكس ما ذكره
المصنف فقال فائدة هذا الخلاف كما
حكاه شيخنا جمال الدين الوجيزي عن شيخه

الظهير الزمنتي فيما اذا زوجه لها وفوض بضعها فقال زوجتك
زوجتك بلا مهر ثم اعتقه ثم وطئها وهو حر فان قلنا بعدم
الوجوب فلا شيء للسيد على العبد وان قلنا وجب وسقط
فللسيد عليه مهر المثل لانه لما وجب في التفويض بالدخول
وهو حينئذ حر فلا سبيل الى سقوط ما وجب لسيده عليه
فان المصنف في الخادم بعد نقله عن المهمات الذي حكاه بعض
المتاخرين عن الظهير الزمنتي خلاف ما سبق وهو فيما اذا
اعتق العبد او اعتقها جميعا فطلق قبل الدخول فان قلنا لا يجب
شيء وجب لئلا يخلو النكاح من المهر كما قلنا في المفوضة وان
قلنا وجب ثم سقط فلا كما اذا استوفى انتهى قال شيخنا
الجلال البكري وهذا النقل الثاني هو الموافق لفائدة الخلاف
عند التامل وبحث في المطلق على عدم الوجوب انتهى قوله
التاسع لو قال لزوجته انت طالق للسنة او للبدعة
وهو جاهل بمعنى اللفظ او نطق بلفظ الخلع او النكاح
ففي القواعد للشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه لا يؤاخذ بشيء
اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد اى المدلول الى
اللفظ قال وكثيرا ما يخالع الجهال يعني الاغبياء الذين
لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل
بهذه القاعدة وفيما قاله نظر فقد قالوا
فيما لو قال ونأت بالهمز في الحبل انه
كناية لانه ظاهر في الصعود بسواء كان

قائله عاميا او غيره

قائله عاميا او غيره انتهى قلت ويؤيد في ما وجه به
المصنف النظر في كلام ابن عبد السلام قال في التكملة ان الماوردي
وغيره حكى عن ابي سلمة ان ونأت بالهمز في الحبل صريح في العامي
الذي لا يعرف اللغة دون غيره ثم قال وهو قياس ما صححوه
انتهى من الحاشية قوله وان في نسخة ولو قال علمت الحد
ولكن ظننت ان ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه
قضاء الصلوات الفائتة في السكر انتهى قلت فان كان
غير معتقد بالسكر لحق بالمجنون فلا قضاء عليه والله اعلم
قوله السادس للجهل والنسيان يعذر بهما في حق
الله تعالى في المنهيات دون المامورات الى ان قال
ومن فروعها بنص المصنف بعد نحو ثلاثة اسطر
ووجدت في بعض النسخ في البياض ما نصه لو فعل في
صلاته غيرها ناسيا كان زاد ركوعا او قياما او سجودا
لا تبطل ولا شك ان الجاهل اذا قرب عهده بالاسلام
يعذر ايضا والجاهل بتحريم قليل الاكل في الصلاة كالناسي
لا تبطل صلاته بلا خلاف وكذا لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا
ولو عاد من نسي التشهد الاول بعد انتصابه الى
القعود لم تبطل وكذا الجاهل بالتحريم انتهى قوله
وقد قال في الروضة جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره

فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف
بالطلاق انه لم يفعل ذلك حنث ان كان عالما والى قوله والا فقولا
الناسي عبارة النووي ان كان ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي

حرف الحاء

قوله من قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة
في حق آحاد الناس ذكرها امام الحرمين في مواضع من
البرهان وكذا في النهاية فقال في باب الكتابة ان عقد الكتابة
والجعالة والاجارة ونحوها جرت على حاجات غير عامة
تكاد تعم كذا في بعض النسخ والذي في خط المصنف على حاجات
حاقة قوله ومن فروعها شرعية ضمان
الدرك مع مخالفته لقياس الاصول فان البائع اذا
باع ملك نفسه فما اخذه من الثمن فليس بدين عليه
حتى يضمنه كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه
حتى يضمن بالبناء للمجهول مع حذف الضمير قوله
وكذا التبختر بين الصفين وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لمن راه يفعل ذلك هذه مشية يبغضها الله
الا في هذا الموضع المبهم في الحديث هو ابو دجانة سماك بن
خرشة الانصاري رضي الله عنه قوله وفي تصويره
اشكال لان الصورة ان كانت في معسر فالانظار واجب

والواجب لا يصح نذره

والواجب لا يصح نذره وان كانت في موسر قاصدا
للاداء لم يصح ايضا الى آخر ما ذكره بقي ما لو كان
ساكتا عن قصد الاداء او كان قاصدا غير ملتزم بالآخر
فان التيسير على الموسر بتاخير ما عليه قربة فيصح النذر
والله اعلم قوله وصور المصنف في الخادم المسئلة
بما اذا كان له دين على غائب واحسن من تصويره اذا
كان المدين لا رغبة له في الاداء ناجزا قوله
زاد ابن الرفعة ايضا ثالثة وهي ما لو باعه شيئا
ثم ذكر الاجل في مجلس العقد الى قوله قال ولا معنى للاستثناء
لان في الصورتين الدين لم يؤجل وانما هو حال ولكن
منع من المطالبة مانع قال الشيخ نور الدين المحلي اعلم
انه عمل بما بحثه كغيره جماعة من مشايخنا
فافتوا بصحة حوالة الناذر من له عليه دين حال
ويتمكن المحتال من المطالبة في المدة المنذورة وكذلك
صححوا الوكالة منه بعطا لبه الدين وان لوكيله المطالبة
في المدة وفرقوا بين الوصية وهاتين بتنزيل الوارث
منزلة مورثه وبان الشارع نظر الى انفاذ وصيته
ولم يفوت على الورثة شيئا بعد اعتبار الموصى بتاجيله
من الثلث وعلى هذا فلا تصح حوالة الورثة عليه قبل

مضى المدة كما لا يطالب وكيلهم فيها ولا يخفى عليك ان
ما افتوا به متوجه اذا اعتبر البحث وتمسك جماعة بظاهر
المنقول المتقدم فافتوا ببطلان الحوالة بالدين الحال وبمنع
مطالبة الوكيل وفرقوا بين ذلك وما فى الايمان بان تصحيح
الحوالة واعمال مقتضاها يبطل مقصود النذر من اصله
فابطلناه ولا كذلك ما فى الايمان الا ترى الى جعل الوكيل
فى النكاح كالموكل من كل وجه لما كان اثر الوكالة
حاصلا برمته للموكل فلو حلف لا ينكح حنث
بنكاح وكيله. ولا يخفى تكلف الفرق ويمكن ..م
من وقف مع الظاهر ان لا يلزم الناذر بقبض الحال
الذى نذر عدم قبضه ممن عليه اذا احضره له وطلب
براءة ذمته بقبضه ولا يقال يقبضه القاضى
الى انقضاء المدة لانه مؤجل ولم يستحق قبضه وقد
اجروا خلافا فى وجوب دفع الحال قبل المطالبة
ومقتضى كلام الروضة آخر باب الحجر الوجوب ومن
مشى مع ظاهر المنقول هنا لا يجرى خلافا فحينئذ
فتامل انتهى قوله الثالث لا يثبت الا بحاكم ولى انفكاكه
بغيره وجهان وهو العكس رسل الخلاف والاصح
فى الروضة كاصلها انه يحتاج الى فك الحاكم لحجر السفه

قوله الرابع

قوله الرابع ما ثبت بغير حاكم وهل ينفك بحاكم على وجهين
وهو الصبى يبلغ رشيدا هل يزول الحجر عنه ومن
له عليه الولاية من اب او حاكم وجهان قال فى البحر
وقيل انهم ستة امور فيه احدها قوله ينفك صوابه
بفك الثانى قوله يعنى من له عليه الولاية كذا فى خط المصنف
وفى النسخ وصوابه فقد له عليه الثالث ارسل الخلاف
والاصح انه يزول الحجر عنه ببلوغه رشيدا من
غير فك حاكم الرابع قوله قال فى البحر وقيل انهم ستة
لا افهم له معنى قوله السادس المرتد هل يصير محجورا
عليه بنفس الردة او لا بد من حجر الحاكم قولان
حكاهما ابو حامد فى الجامع واذا اسلم زال الحجر بلا خلاف
انتهى فيه امران احدها ان فى كلامه حذفا بعد
قوله زال الحجر تقديره بغير حاكم اى زال الحجر بغير
حاكم بلا خلاف الثانى ما اطلقه من الخلاف صحح
فى الروضه الثانى منه وعبارتها فان قلنا يبقى ملكه
منع من التصرف نظرا لاهل الفئ وهل يصير بنفس
الردة محجورا عليه ام لا بد من ضرب القاضى وجهان
ويقال قولان اصحهما الثانى ومن قطع به
به وخص الخلاف بقوله ملكه موقوف ثم على

الوجهين هل هو كحجر السفيه لانه اشد من تضييع
المال ام كحجر المفلس لانه صيانة لحق غيره وجهان
اصحهما الثاني وان قلنا لا بد من ضرب القاضي ولم
يضرب نفذت تصرفاته **قوله** السادس الحجر الغريب
قلت معناه ان يشتري من ماله حاضر سلعة بثمن معلوم
ويمتنع من ادائه يحجر الحاكم عليه في جميع امواله حتى يؤدي
الثمن اذا كان البائع قد سلم المبيع وكذلك المستاجر ايضا
اذا سلم الاجرة الى المؤجر وامتنع من تسليم العين المؤجرة
يحجر عليه في امواله كذلك والله اعلم **قوله** الثاني عشر
الحجر على الشريك في حصته قبل اخذ قيمتها اذا اعتق
شريكه حصته وقلنا بتوقف العتق على اداء القيمة اي
وهو راي مرجوح فاذا تصرف المالك ببيع او غيره ففي
صحته اوجه اصحها عند الجمهور كما قاله الشيخان لا يصح
قوله الرابع عشر اي النوع الرابع عشر اذا قصر ثوبا او
خاطه باجرة وقوله الخامس عشر اذا استؤجر على
صبغ ثوب امتنع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح به الرافعي
في البيع في الكلام على البيع قبل القبض لان الاجير يستحق
العمل بهما ليستقر به الاجرة تابعه عليه النووي والنوعان
بين واحد فتامله وهو الحجر على المؤجر في العين التي استاجر

شخصا على العمل فيها

شخصا على العمل فيها فتامله **قوله** السادس عشر اذا اشترى
شيئا شراء فاسدا واقبض ثمنه فان له حبسه الى استرداد
ثمنه على قول فليمتنع على هذا على مالكه التصرف فيه قبل رد
الثمن **قلت** وكذا في فسخ ما اشتراه بعيب كان له حبس المبيع الى
قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه كما ذكره الرافعي
في الكلام على المبيع قبل القبض نقلا عن التتمة والله اعلم
قوله الثامن عشر اذا ركب العبد المأذون الديون فانه
يمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن الغرماء **قلت** وكذا
يحجر عليه اذا جنى لحق المجني عليه والله اعلم **قوله** التاسع عشر
نفقة الجارية اي المزوجة اذا اخذتها من زوجها للسيد
فيها حق الملك ولها حق التوثق كما ان نفقة العبد تتعلق باكتسابه
والملك فيهما اي اكسابه للسيد ويمتنع عليه بيع الماخوذ
قبل تسليم البدل اي الماخوذ من العبد قبل تسليم نفقة
الزوجة **قلت** والدار التي استحقت المعتدة بالحمل والاقراء
ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لان حق المراة متعلق بها والمدة غير معلومة
بخلاف عدة الوفاة كذا قاله الاصحاب **بقي على المصنف** مسائل
من الحجر ينبه عليها في المهمات **منها** ضم مال من استرق
وعليه دين فاذا كان على حربي دين فاسترق وله مال ثم غنم
الذي اسره او غيره ذلك المال فانه يحجر عليه فيه ويوفي منه

دين العبد وان زال ملكه عنه لان الرق كالموت كذا ذكره
الرافعي في كتاب السير والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض
ذكره الجرجاني في الشافي والحجر على الاب اذا وجب على الابن
الاعفاف كملكه جارية ومن اغربها الحجر على الاب يمنعه من
عتق السرية التي عقد بها ولده بعد طلاق زوجته ثم زوجه
على وجه انتهى ثم اذا قال الشريكان للعبد المشترك
اذا متنا فانت حر فلا يعتق العبد مالم يموتا جميعا اما على
الترتيب واما معا وانما هو بين الموتين للورثة فلهم التصرف فيه
بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة وليس لهم
بيعه لانه يستحق العتق بموت الشريك وقيل لهم بيعه لان
احد شقي العتق لم يوجد واذا اشترى دابة وانعلها ثم اطلع
على عيب بها وكان قلع النعل يؤدي الى تعييب الدابة فردها المشتري
وترك النعل للبائع فانه يجبر على قبوله وليس للمشتري
ضم النعل ثم الاشبه ان النعل لو سقط يكون للمشتري
فيمتنع بيعه على المشتري كمسكن لعبده كما تقدم واذا
اعاد ايضا للدفن فانه لا يرجع فيها قبل ان يبلى الميت
لما فيه من هتك حرمة الميت بالنبش ولو اراد بيع
تلك البقعة لم يجز فيها لمدة البقاء واذا فعل الغاصب
بالمغصوب ما يقتضي ابتعاله اليه كما لو خلطه بما لا يتميز

فكالبعض السادس

فكالبعض السادس فانه يجب **قوله** من قاعدة حديث النفس
له خمس مراتب قال المحققون وهذه المراتب الثلاث يعني
الهاجس والخاطر وحديث نفسه وهو ما يقع مع التردد
هل يفعل او لا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر سيأتي
له في أواخر الكتاب ما ينفي هذا فانه قال في القواعد
التي يختم بها حديث النفس الوارد من غير استقرار
في القلب معفو عنه في الشر مكتوب في الخير **قوله** فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص
هذا يفهم انه لو كان مراده الدفع عن نفسه حتى لو اندفع
بغير القتال من كف او بترس فكف عنه لم يكن مؤاخذا
قوله من قاعدة الحدود يتعلق بها مباحث الى ان قال
والذي لله تعالى يلازمه احدها يجب لحفظ الانسان
وحد الزنا هذا في المراة لا على عمومه اشتمل على النوعين
كالسرقة فلا يقبل في رجوعه عن القدم الى ان قال ووجه
المنع ان حق الله في القطع تبع الحق الآدمي كذا في خط المصنف
وفي النسخ ولعله سقط قبل تبع الحق الادمي فليتامل
قوله وقال الروياني قيل تجب الطهارة عند دخول وقت
الصلاة الى ان قال فان عبادات الابدان لا يجوز تقديمها
مقصودة على وقت دخولها هذا تعليل وجوب الطهارة

بد حول وقت الصلاه **قوله** ويختص المحدث الدائم بسنة شروط
الى ان قال ونية الاستباحة على المذهب ظاهر اطلاقه انه
يكفيه نيه استباحة الصلاة سواء قصد الفرض او النفل
او اطلق وليس كذلك بل حكم نيه دائم الحدث حكم نيه المتيم
حرفا بحرف وهو انه ان نوى استباحة الفرض
استباحه والا فلا على المذهب كما ذكره الرافعى فى كتاب الوضوء
واغفلته الروضه وهى مسئلة مهمة **قوله** من قاعدة الحد
لا يدخل تحت اليد والاستيلاء واما ثياب الحر البالغ
وما فى يده من المال فلا يدخل فى ضمان الغاصب لانها
فى يد الحر حقيقه فان كان صغيرا او مجنونا فوجهان فكذلك
فى الاصح كذا فى خط المصنف، وفى النسخ والصواب حذف
فوجهان فليتامل **قوله** من قاعدة الحصر والاشاعة هى
اربعة اقسام الاول ما نزلوه على الاشاعه قطعا
كما لو كان له على غيره عشره دراهم فاعطاه عشرة عددا
فوزنت فكانت احدى عشره كان الزائد للمقبوض منه على
الاشاعه ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه جزم به
الرافعى فى باب الربا وافتى بعض فقهاء العصر فيما لو اقترض
من شخص الفا وخمسمائه فوزن له الفا وثمانمائه غلطا
ثم علما بذلك وادعى المقترض تلف الثلاثمائه الزائده انه اى

فالحكم انه اذا لم يوجد

فالحكم انه اذا لم يوجد منه تقصير فاللازم له عن المبلغ الذى
احضره مائتا درهم وخمسون درهما لان كل مائه فى خمسة
اسداسها مقترض وسدسها امانة شرعيه فالذاهب
على الحكم الامانه سدس الثلاثمائه المقترضه والباقى لازم له
بطريق القرض واستشهد لها بصورة القراض الآتيه ولم
يستحضر النقل المذكور انتهى كذا فى الفتح عن المبلغ الذى احضره
ولعله الذى قبضه فليتامل ~~قوله~~ **قلت** اشار بقوله وافتى بعض
فقهاء العصر الى آخره الى شيخ الاسلام البلقينى ووجدت
بخط بعض تلامذته ما صورته **سمعت** شيخنا المشار اليه يقرر
فتواه بانه لما لم يتميز ما هو امانة بقسمة شرعيه بل هو الذى
افرز الثلثمائه وهو تقسيم لنفسه وغيره فهو محمول على الاشاعة
فلذلك اجاب شيخنا بما اجاب اما مسئلة الرافعى فانه ليس فيها
انه افرز ولان المفرز هو التالف **فان قلت**
وجه التخالف انه قال ان الزائد امانة والرافعى قال انه
ضمان **قلت** وبيض والله اعلم **قوله** ومنها لو اوصى لبعض
لوارثه وكان بينهما مهاياه فان قلنا اى وهو مقابل
الاظهر من قولى الشافعى لا تدخل النادره فى المهاياة
كذا فى خط المصنف وفى النسخ او لم يكن بينهما اى الوارث
والمبعض مهاياه فقال الشيخ ابو على ان انتهينا الى ذلك

ابطلنا الوصيه ايضا بان البعض فيها وفى نسخة منها ينصرف
الى مالك الرقبه وهو الوارث وذلك غير جائز فبطلت
الوصية واشار الامام وفى نسخة وابدا احتمالا الى انها
تبطل فى حصة الوارث وتصح فى حصة الشخص فان
التبعيض ليس بدعا فى الوصايا كذا فى خط المصنف وفى
النسخ حصة الشخص والصواب المبعض تنبيهات
الاول قوله بدعا بكسر الباء اى مبتدعا اى ليس التبعيض
مبتدعا فى الوصايا اى مبتدا يقال ابتدع الشئ ابتداه
الثانى الاظهر من قولى الشافعى دخول النادر فى
المهاياة قال فى اصل الروضة ما نصه فرع قال اوصيت
لنصفه الحر او لنصفه الرقيق خاصه ففى القفال بطلان
الوصية قال ولا يجوز ان يوصى لبعض شخص كما لا يرث
وقال غيره يصح وينزل تقييد الموصى منزلة المهاياة فيكون
الموصى به للسيد ان اوصى لنصفه الرقيق وله اذا اوصى
لنصفه الحر قال النووى قلت الاصح الثانى
والله اعلم الثالث قال فى اصل الروضة ايضا تردد
الامام فيما اذا صرح بادراج الاكساب النادرة فى
المهاياة انها تدخل قطعا ام تكون على الخلاف قال النووى
قلت الراجح طرد الخلاف مطلقا لكثرة التفاوت والله اعلم

قوله الثالث ما نزلوه

قوله الثالث ما نزلوه على الحصر قطعا الى ان قال ومنها لو
اوصى بثلث عبد بينه وبين اثنين انه وفى به ثلث ماله
نص عليه الشافعى وجدت بخط بعض تلامذة البلقينى ما
نصه ادخال هذا الفرع فيما نزلوه على الفرع قطعا مردود
فان الخلاف شهير فى الشرح والروضة وغيرهما قولان
على طريقة او قول ومخرج بل ربما قطع قاطعون بالاشاعة
انتهى قلت لم يحك فى الروضة خلافا فى المسئلة المذكورة
فى باب الوصيه قوله ومنها عبد مشترك بين مالكين
وكل احدهما صاحبه فى عتق نصيبه فقال نصفك حر ولم
يرد نصيب شريكه بل اطلق فعلى اى النصفين يحمل وجهان
قال النووى اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه قلت
وقد يوجه بان يصرفه فيما هو ملكه اتم فكان الحمل عليه
انسب انتهى فيه امران احدهما ان قوله نصفك مع الاطلاق
ووجود الكاف قد يشعر بالحمل على خطاب الشريك بالعتق
وليس بمراد فكان ينبغى ان يقول كما فى الروضه فقال الوكيل
للعبد نصفك حر الثانى ما نسبه للنووى كما هو فيها لكنه
عبر بالاصل بدل الاقوى فقد قال فى الروضه فى باب
العتق وكل شريكه فى عتق نصيبه فقال الوكيل العبد
نصفك حر فان قال اردت نصيبى قوم عليه نصيب شريكه

وان قال اردت نصيب شريكي قوم على الثاني نصيب الوكيل
وان اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان حكاهما في الشامل قال
النووي قلت لعل الاصح حمله على نصيب الوكيل والله اعلم
وجزم القونوي بما بحثه النووي ولو قيل بالتخيير كما قيل به
بين العبدين لكان متجها وعلل الراجح بتعليل واضح وهو
ان اعتاق الوكيل عن نفسه مستغن عن النية ويقتضي
~~ان اعتاق الوكيل عن نفسه مستغن عن النية ويقتضي~~
هذا التعليل الجزم باشتراط نية الوكيل اذا اعتق عن
موكله لكن يشكل عليه ما نقله الشيخان ان وكيل الطلاق
لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق عن موكله وفرق بان
تصرفه هنا متردد بين امرين احدهما بطريق الاصالة
فلا ينصرف عن الاصل الى العارض الا بالنية كالوكيل في
الشراء لا ينصرف عنه الى موكله الا بالنية فوكيل الطلاق
كوكيل البيع ولم يشترطوا فيه النية قوله ولو قال احد
الشريكين اعتقت من هذا العبد النصف فهل يختص
بجانبه او يشيع في الجانبين فيه الوجهان ولا تظهر
له فائدة هنا لانه اذا اعتق شيئا من ملكه سرى
الى بقية نصيبه والى نصف شريكه الا اذا كان
معسرا نقل عن قاضي القضاة شمس الدين القاياتي
رحمه الله ما نصه اذا جعلناه تصرفا في جانب فليس

هنالك

هنالك تصرف فضولي وعتق الباقي وهو النصف مثلا تصرف
شرعي الزمه الشارع له وان جعلناه تصرفا من الجانبين
فحصته عتق بعضها بانشائه وبعضها بتصرف شرعي الزمه
ووقع منه في حصة شريكه تصرف فضولي فبطل وعتقه
عليه عند اليسار سراية تصرف شرعي فاذا فهم حقيقة
المقام يظهر لك سره ولا تغتر بقول المؤلف لا تظهر له
فائدة هنا كيف وعلى الاول يقول عبارته صحيحة كلها
لا خلل فيها بخلاف الثاني انتهى قوله ومنها لو قال
لزوجته قبل الدخول انت طالق على نصف صداقك
اما ان يقول الذي تملكيه الآن او الذي املكه او يطلق
فان اطلق فيها قولان الحصر والاشاعة والاصح قول
الحصر فعلى هذا يصح في نصفها ويقع الطلاق ويرجع اي
الزوج في جميع الصداق النصف بالطلاق اي قبل
الدخول والنصف بالخلع وان قلنا بالاشاعة وهو
مقابل الاصح رجع له بالنصف وهو قد خالعها على
شيء تملكه وشيء لا تملكه فيرجع الى مهر المثل انتهى
فالذي ترجح به في هذه الصورة نصف مهر المثل مضافا
الى النصف نصيبها من الصداق صرح بذلك في الروضة
قوله ومنها اذا قال قارضتك على ان نصف
الربح لك صح في الاصح او لي لم يصح فلو قال خذ المال
قراضا بالنصف واطلق فكلام سليم في المجرد يقتضي

ان فيه وجهين وقال ابن الرفعه في المطلب الاشبه الصحه
تنزيلا على شرط النصف للعامل واذا قلنا بالصحه فقال رب
المال اردت ان النصف لى فيكون فاسدا فادعى العامل
العكس صدق العامل لان الظاهر معه وهذا يخالف
ترجيح النووي في التي قبلها يعني في مسألة ما اذا باع
ذراعا من ارض يعلمان انها عشرة اذرع واختلفا فقال
المشترى اردت ذراعا مشاعا فالعقد صحيح وقال البائع
بل اردت معينا فان ارجح الاحتمالين عند النووى تصديق
البائع لانه اعرف بمراده قلت فرق بينهما بان
في مسألة القراض لا يختلف الغرض فالتصحيح اولى
بخلافه في مسألة البيع والله اعلم قوله ومنها
رجل له زوجتان او اكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة
منهن وحنث افتى النووى بانه له التعيين في واحده منهن
ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل
بطلاق واحده فلا يكلف زيادة وخالفه الباجى قال
يقع على كل واحدة طلقه لانه يقع بالحنث طلقه عليهن
على كل واحدة بعضها وتكمل انتهى قلت المسأله
مذكورة في الروضة في اوائل كتاب الطلاق عن فتاوى
القاضى الحسين قال انه لو كان له امراتان فقال حلال الله
على حرام ان دخلت الدار فدخل تطلق كل واحدة منهما
طلقه ويوافقه ما ذكره البغوى في الفتاوى انه لو
قال حلال

لو قال حلال الله على حرام وله اربع نسوه طلقن
كلهن الا ان يريد بعضهن لكن ذكر بعده انه لو قال ان
فعلت كذا فحلال الله على حرام وله امراتان ففعل طلقت
احداهما لانه اليقين ويحتمل غيره فحصل تردد قال
النووى قلت المختار الجارى على القواعد انه
اذا لم ينوهما لا تطلق الا احداهما او احداهن لان
الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زياده وقد صرح
بهذا جماعه من المتاخرين وهذا اذا نوى بحلال
الله على حرام الطلاق او جعلناه صريحا فيه وهو
ما صححه الرافعى عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم به عندهم لكن صحح النووى انه
كنايه لان الصريح انما يوجد من ورود القرآن به
وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور
كذلك اما من لم يشتهر عندهم فهو كناية في حقهم
قطعا قال في المهمات سبق النووى الى هذا الترجيح
يعنى فيما اذا لم ينوهما بلفظ حلال الله على حرام لا
تطلق الا احداهما الشيخ ابن الصلاح في فتاويه
ورجحه الشيخ يعنى النووى في فتاويه ايضا وقال
البلقينى وفي العتق لو التزم العتق وله عبيد لم يلزم
عتق الكل قطعا ولا يجرى هذا الخلاف الذى حكاه
المصنف يعنى النووى وظهر لى في الفرق بينهما

ان العتق لا انحصار له فيما يملكه الشخص حالة الحلف
بدليل انه لو ملك عبدا بعد الحلف جاز ان يعينه للعتق
ولذا يجوز التزام العتق وان لم يملك شيأ بخلاف الطلاق
فانه محصور فيما يملكه الشخص فامكن القول بوقوع الطلاق
على راى انتهى. قال الشيخ ولى الدين العراقى هذا الذى
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى محله فى الالتزام بالنذر
وفى الحلف بالله تعالى اما تعليق العتق على صفة فهو
كتعليق الطلاق من غير فرق انتهى قال شيخنا
الجلال البكرى ومراده بتعليق العتق الحلف من عبده
او عبيده او مما يملكه فهذا كتعليق الطلاق بخلاف من
لا يملك رقيقا اذا حلف بالعتق انتهى تنبيه
لو قال انت حرام ولم يقل على فهو كناية قطعا والله اعلم
قوله من قاعدة الحقوق اربعة اقسام واما الاجل
فانما لا يورث لانه حق عليه لا له الى ان قال وايضا فان
الاجل وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث
الى آخره اصل المسألة ان وارث المدين لا يرث
الاجل فيحل الدين تنبيه تقدم فى كلام المصنف فى المؤنة
مايدل على ان حق الغيبة لا يورث قوله من قاعدة
حقوق الله اذا اجتمعت فهى على ثلاثة اقسام ولو اوصى
بماء لأولى الناس الى ان قال وفى غسل الجنابة والحيض ثلاثة
اوجه ثالثها انهما سواء فيقرع ويقدم غسل الميت والجمعة

على غيرهما من الاغتسال الى آخره كذا فى النسخ سقط
لفظ غاسل بعد غسل اى يقدم غسل غاسل الميت
فقد قال فى الروضة كاصلها واما الغسل من غسل الميت
ففيه قولان القديم انه واجب وكذا الوضوء من مسه
والجديد استحبابه وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة
والغسل من غسل الميت آكد الاغتسال المسنونة
ثم النووى من رواية الجزم بترجيح غسل الجمعة على الغسل
من غسل الميت بانه لصلاة الجمعة قوله ولو اجتمع عراة
فهل يستحب ان يصلوا فرادى او جماعة او يتخيروا
او هما سواء ثلاثة اوجه اطلق الخلاف والذى فى
الروضة وهل يسن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا
فرادى القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة
افضل قلت هكذا حكى جماعة عن الجديد والمختار
ما حكاه المحققون عن الجديد انهما سواء وصورة
المسألة اذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم الى بعض
فلو كانوا عميا او فى ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف
والله اعلم قوله والحق الثابت لمعين اقوى
من الحق الثابت لغير معين ولهذا تجب زكاة المال
الموقوف على معين بخلاف غير المعين اى فانه
لا تجب فيه الزكاة قوله والحق المتعلق بالعين
اقوى من المتعلق بالذمة ولهذا اقدم البائع من

على غيرهما

المفلس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون
قلت ومنه حق ارش الجناية مقدم على غيره من
الديون واذا قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن ثمنه
وقال المشتري مثله اجبر البائع لان حق المشتري متعلق
بالعين وحق البائع متعلق بالذمه والله اعلم **قوله**
من قاعدة حكم الحاكم فيه مباحث قالوا حكم الحاكم في
المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف والصادر على سبب
اي والحكم الصادر على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف
فيها ومجتهد فيه متقدم خلاف ولا دليل على رده اي
دلالة ظاهرة فنافذ ظاهرا و باطنا ايضا **قوله**
من قاعدة الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه
وعند ابي حنيفة ما دل الدليل على حله وعلى هذه القا[عده]
يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها وبه يظهر وهم من
خرجها على ان الاصل في الاشياء الحل والاباحه انتهى
الذي عرض به هو ابن السبكي كذا في النسخ وخطه
ولعله سقط قبل قالوا البحث الثاني فليتامل **قوله**
من قاعدة الحلف يتعلق به مباحث ومن ثم اي من هنا
وهو ان تقدير المقسم به لا يقتضي يمينا ولو نواه الحالف
لو قال حلفت لافعلن كذا او اقسمت لافعلن فليس بيمين
وان نواه وغاية التقدير الذي قدره الامام والرافعي
ان يكون هكذا **قلت** اي تقديره ليس كهذا فان
المقسم به

المقسم به مذكور صريحا لا تقديرا فهو كالثانيه لان
الكلام يحتمل ما اراده **قوله** ولو كرر انت طالق
ثلاثا ولا نيه وقع الثلاث لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم اعاده
ثالثا اي مرة ثالثة بلا نيه فالاصح انه يقع بالدخول طلقة
واحدة هذا ما صححه النووي في الفتاوى ولم يرجح في
الروضه كاصلها شيئا من الوجهين **قوله** من قاعده
للحمل يتعلق به مباحث الاول هل يعلم ام لا الى ان قال ومما
يتفرع على الصحيح انه لا يستحق عليه مدة الحمل ان لو كان
الموقوف عليه اي الحمل نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج
الحمل لا يكون له من تلك الثمره شيء قطع به الفوراني
والبغوي وقال الدارمي في الثمره التي لم تؤبر قولان
هل لها حكم المؤبره فيكون للبطن الاول اولا فيكون للثاني
محتمل الثاني ان البلقيني قال الصواب ما قاله
الفوراني والبغوي واطلقاه في الحمل **قوله** للحواس
خمسه السمع والبصر والشم والذوق واللمس الى آخره
لم يتعرض المصنف في تفصيل الحواس لحاسه السمع مع
ذكره لها ولا في الاجمال **قوله** فاما اللسان فالمعاصي
المتعلقه به ظاهره فاشبه كذا في النسخ فاشبهه بالفاء
وفي بعض النسخ نا شئه وفي خط المصنف محتمل لان

يكون فا وان يكون نونا فليعلم **قوله** واما الراس
فيمثل ترك الواجب المتعلق به بترك غسلها الواجب من
الجنابة والحيض وكالمسح في الوضوء وترك الحلق او التقصير
في الحج والعمره ويمثل فعل المحرم بترك سترها في الاحرام
كالدهن الى آخره فيه أمران احدهما ان الراس مذكر
وقد اعاد الضمير عليه مؤنثا الثاني ان فعل المحرم في الاحرام
انما ستر الراس من الرجل بما يعد ساترا من مخيط وغيره
كقلنسوة وعمامه وخرقه وعصابة وكذا طين ثخين في الاصح
الا لحاجه كمداواة او حر او برد فيجوز ويجب الفديه واما
المراة لبس المخيط في الراس وغيره الا القفازين في الاظهر
ولا يمكن حمل كلام المصنف على المراه اذ يجب عليها ستر الراس
وغيره من بدنها في الخلوه وغيرها الا لعذر كغسل ونحوه
وتركه حرام انه ليس ذلك خاصا بحالة الاحرام فليتامل
قوله كالدهن اي يمثل فعل المحرم بكذا كما ان الدهن حرام
اي استعماله في الاحرام حرام في شعر راس من رجل او امراة
او في لحية الرجل مطيبا كان الدهن او غير مطيب كالزيت
والسمن ونحوهما لما فيه من التزين المنافي لحديث المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففيهما لعنه بالدهن
المذكور الفديه وفي دهن الراس المحلوق الفديه في الاصح
لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فديه في دهن
راس

راس الاقرع والا صلع والامرد ويجوز استعمال هذا
الدهن في سائر البدن شعره وبدنه لانه لا يقصد تزيينه
قوله من قاعدة الحيل جائزة في الجملة قال الله تعالى
في قصة ابراهيم عليه السلام من فعل هذا بآلهتنا
انه لمن الظالمين قال بل فعله كبيرهم هذا وخلصه بصفة
واعتنا لصدقهم **قلت** كذا في خط المصنف والنسخ
وليست التلاوة كذلك فلعله سقط لفظ الى ان قال
قال كبيرهم هذا وقوله خلصه بصفة كذا في النسخ وخط
المصنف ولعله خلص نفسه اي خلص ابراهيم نفسه
واحتال بصفة فليتامل **ومن الحيل** قصه ابراهيم
عليه السلام مع الجبار وقوله عن سارة لما سأله عنها
فقال اختي الى ان اخدمها هاجر اخرجها البخاري والله
أعلم **قوله** وقد اجاز الحنفية الحيلة الحيلة المحظو
ليصل بها الى المباح وقد روى ابن المبارك عن ابي حنيفه
ان امراة شكت اليه زوجها وانه قال لها ارتدي لينفسخ
النكاح **قلت** يجب القطع بكذب هذا فان الامام
ابا حنيفة رضي الله عنه في الذروة العليا من الدين
والورع وكنت احب للمؤلف رحمه الله ان يخلي الكتاب
من نقل مثل هذا والله اعلم **قوله** في الاستدلال
على تحريم تعاطي الحيله المحظورة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها

ثم باعوها واكلوا اثمانها **لفظ** فجملوها بالجيم قال ابن الاثير
في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت
دهنه وجملت افصح من اجملت انتهى **قوله** قال
القاضي يعني ابا الطيب فاما الحيل في الايمان فضربان
حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فالذي يمنع الحنث
ضربان احدهما الخلع في النكاح وازالة الملك في الرقيق
فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فالحيلة
في دخولها ان يخالعها فتبين ثم تدخل الدار فتنحل
اليمين ويعقد النكاح عليها واذا قال لعبد يعني من عبيده
ان دخلت الدار فانت حر فالحيلة ان يبيعه ثم يدخل
الدار فينحل اليمين ثم يشتريه والحيلة العامة اسهل من
هذه وهو ان يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاق
فانت طالق قبله ثلاثا فمتى دخلت لم تطلق وفي الرقيق ان
يقول لعبده كلما وقع عليك عتقي فانت حر قبله فيدخل
الدار ولا يعتق **قلت** اما مسئلة الخلع فقد ذكرها
الاصحاب واخذوه من انه لو وقع لكان تعليقا قبل الملك
وفيه نظر لانها تعود بما بقي من عدد الطلاق فالطلاق
لو قيل بوقوعه فهو المملوك الذي كان في النكاح الاول
تعليقا قبل الملك فالقول بعدم عود الصفة فيه نظر
لان التعليق والصفة كلاهما حال الملك وانما تخلل بينهما
فلينظر الى انها هل تمنع الوقوع ام لا انتهى **قلت**

في كلامه امور احدها ما ذكره من انحلال اليمين بالدخول
بعد البينونة تمثيل لا تقييد فانها لو لم تدخل الدار حال
البينونة ونكحها لم يقع عليها الطلاق المعلق على الاظهر
من قولي الشافعي لانه لا يجوز ان يريد النكاح الثاني
لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين ان يريد الاول
والاول قد ارتفع ثانيها ان بينونتها بالخلع تمثيل
ايضا اذ بينونتها بالفسخ كذلك كما جزم به الرافعي
هنا وفي الردة وهي ثالثها ان قوله والحيلة العامة
اسهل من هذه الى اخره هذه المسئلة الدورية
المنسوبة لابن سريج وقد كثر الخلاف فيها وعم الخطب
وافردها جمع من الاصحاب بالتصنيف كالشيخ ابي
اسحق والغزالي والكيا الهراسي والشاشي وصاحب
الذخائر وابن السكري وغيرهم وحاصله انهم
اختلفوا في تصحيح الدور وانسداد باب الطلاق
على قولين احدهما تصحيحه وهو المشهور عن ابن
سريج ووافقه ابن الحداد والقفالان وابو حامد
القاضي والشيخ ابو اسحق الاسفرايني والمروزي
وكذا الشيرازي ونسخه ابي حامد في كتاب الحيل
والبندنيجي والجرجاني والروياني وغيرهم ونقله في
البحر عن القاضي ابي الطيب ان الشافعي نص عليه في
المنثور وصححه الشاشي في المعتمد وصاحب الذخا

ئر

وحكاه الامام عن معظم الاصحاب ووجهه بانه جعل
الطلاق شرطا فى وقوع ثلاث قبله ولو وقع المنجز لوقع
ثلاث قبله ولو وقع الثلاث قبله لما وقع لان بالثلاث تبين
ولو لم يقع المنجز لما وقع الثلاث قبله لانه مشروط به فيؤدى
اثباته الى نفيه فلا يقع وقال الاسنوى فى التنقيح فاذا
كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به اكثر الاصحاب
خصوصا الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ
المراوزة كان هو الصحيح فقد نقل فى النهاية عن معظم
الاصحاب وذكر فى المهمات نحوه ونص المعلق اولا
وصنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه ونصر الوجه
الثالث الاتى كيفيته والقول الثانى ابطال الدور
لانه جعل الجزاء قبل الشرط فلا نقال ان جئتنى اكرمتك
قبل مجيئك ولان الطلاق تصرف شرعى لا يمكن سده
واذا ابطل الدور فاختلفوا على وجهين احدهما يقع
المنجز فقط وهو ما رجحه الشيخان فى المحرر والنووى
فى تصحيح التنبيه وقال الرافعى فى الشرح يشبه انه
تكون الفتوى به واليه ذهب ابن القاص والمتولى
والشريف ناصر العمرى والغزالى فى احد قوليه والماوردى
ونقله عن ابن ابى هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه
غيره فقد وهم ونقله ابن يونس فى شرح التعجيز
عن اكثر النقلة والثانى يقع ثلاث واختلف فى
كيفيته

كيفيته على وجهين اصحهما وهو المذكور فى المحرر
انها المنجز ويتم الثلاث من المعلق ويلغى قوله قبله
لانه الموجب للدور فاذا انجز واحدة وقعت وثنتان
من المعلق وان نجز ثنتين وقعتا وواحدة من المعلق
فعلى هذا يشترط ان يكون مدخولا بها لان وقوع طلقتين
بعد طلقة لا يتصور الا فى المدخول بها واختاره الامام
والكيا الهراسى وابو بكر الاسماعيلى وابو عبد الله
الحسين وهو قول ابن الصباغ قال المصنف فى التكملة
وانما نقل الرافعى عنه طلاقه لانه لم يتامل آخر كلامه
والثانى يقع الثلاث المعلقة دون المنجز سواء المدخول
بها وغيرها واليه ذهب الشيخ ابو على ويجعل كانه قال
متى تلفظت بطلاقك فانت طالق ثلاثا وزيفه الامام
واذا جمعت هذه الاوجه الى القول بتصحيح الدور
كانت الآراء اربعة قال فى التكملة وللنظر فيها مجال
ولما اختار الرويانى عدم الوقوع قال لا وجه لتعليم
العوام ذلك فى هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين
انه لا يجوز التقليد فى عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
اودلو محيت هذه وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها
قال فى التكملة قلت واذا لم نقل به يعنى الدور ووطئ
فيه لم يحد لشبهة الخلاف **تنبيه** اذا قلنا بانحسام
باب الطلاق فلو اراد ان يطلق فله طرق منها ان يوكل

قبله صح

لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه ومنها ان يضيف
الطلاق لبعضها اذا قلنا بالسراية وانها من تكميل الشرع
ولا ينسب الى المطلق لان المعلق عليه وقوع طلاقه
عليها وهنا لم يقع عليها وانما وقع على بعضها نعم لو كان
قال لو وقع عليك طلاقي انحسمت هذه الطريقة ايضا
وطريق المفارقة حينئذ بالفسخ ان وجد سببه
ونقل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اقتناص السوانح
عن بعضهم ان طريق حله ان يكون بعكسه فيقول
اذا لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا واذا طلقها
وجب ان يقع الثلاث القبلية لان الطلاق القبلي قد
صار والحالة هذه معلقا على النقيضين يعني وقوع
المنجز وعدم وقوعه وكلما كان لازما للنقيضين فهو
واقع قطعا وهذه مقدمة عقلية لا تقبل المنع وقريب
منه قولهم في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي فيعاد العزل
بان تقول كلما عدت وكيلي فانت معزول ثم تقول عزلتك
انتهى قال المصنف في الخادم وهو يقتضي ان المأخذ في
المسالتين واحد وليس كذلك وقد اعترض عليه
جماعة منهم الشيخ برهان الدين في تعليقه فقال لا نسلم
ان مقتضى التعليق الاول وقوع القبلي وكيف يكون ذلك
مقتضاه ووقوعه مستحيل لان التفريع على صحة
الدور وهو يستلزم امتناع وقوع المنجز والمعلق

واما التعليق

واما التعليق الثاني فهو يقتضي وقوع القبلي على عدم
وقوع المنجز وهو ليس بمستحيل لكن وقوع القبلي
على تقدير عدم وقوع المنجز مستحيل للدور لانه لو وقع
بالتعليق الثاني لوقع قبله الثلاث وجاء الدور واعترض
بعض المتاخرين بما حاصله انه لا يندفع الدور لانه لو
وقع الطلاق بما احدثه من التعليق لزم وقوع الثلاث
قبله فالتعليق الاول متى وقع لم يقع بالتعليق الثاني
شيء فالدور مستمر بحاله بخلاف ما اذا قال ان
طلقتك فوقع عليك طلاقي او لم يقع فانت طالق
فانه يقع ولا يمكن ان يقال فيه انه لو وقع لوقع قبله
ثم قال ان الحكم بالوقوع فيما فرضه هو ليس لكون
الطلاق معلقا بالنقيضين بل لاجل التعليق بالعدم
حتى لو تجرد التعليق بالعدم فقال ان طلقتك فلم يقع فانت
طالق ثلاثا وقع الثلاث واما ما ذكره في المهمات من
الوجهين فاولهما اخذه من قول الرافعي في مسئلة
الدور ثم ينبغي ان لا يقع طلاق الوكيل لانه اذا لم ينفذ
منه الطلاق لا ينفذ من وكيله ثم فيه اعتقاد انه
يقع الطلاق بمجرد التعليق من غير احداث ايقاع
وهو غلط انتهى رابعها تصوير المسالة بان
يقول فانت طالق قبله ثلاثا عليه جميع الاصحاب وصورها
السبكي بما اذا قيد القبلية فقال انت طالق قبله بلحظه

وقال انما قيدنا لانه لو اطلق كانت القبلية متسعه
حتى لو فسخ نكاحها بعيب ثم تزوجها وطلقها في النكاح
الثاني تعين وقوع الطلاق في النكاح الاول ويكون
نكاحها الثاني صحيحا لانها كانت بائنا بالطلاق وطلاقها
الثاني صحيح ولذا لم يكن مملوكا حين التعليق لانه انما يشترط
ملك المعلق لا المعلق عليه قال هكذا يظهر لي وان لم
يذكره الاصحاب. قال ففي هذه الصورة لا يكون مستحيلا
بخلاف ما اذا قيد القبليه لاستحالة اجتماع الشرط
والمشروط انتهى خامسها ان قوله اما مسألة
الخلع فقد ذكرها الاصحاب هي منصوصه لامام المذهب
في الجديد وقوله واخذ ونعني الحكم من انه اي الطلاق لو
وقع لكان تعليقا قبل الملك اقتصار على هذا المأخذ
ليرتب عليه ما ذكره ليس بجيد بل ذكر له الاصحاب
توجيهات منها انه يشترط دوام الولاية على المحل من وقت
التعليق الى وقت حصول الصفه ومنها تخلل بين التعليق
ووقوع الصفه حالة المنع ووقوع الطلاق فيها فيرتفع
حكم اليمين ومنها ما احتج به المزني من قول القائل انت
طالق ان دخلت الدار اما ان يكون النكاح مرادا به او
يكون المراد هو النكاح الاول ولا يجوز ان يكون
الثاني مرادا لما يلزم عليه من تعليق الطلاق قبل النكاح
وهو ممتنع باتفاق عندنا فيتعين ارادة الاول وهو

فقد ارتفع

وهو قد ارتفع ولا يتخيل ان هذا هو الذي ذكره
المصنف كما يظهر بالتامل وقوله وفيه اي الاوجه المذكورة
نظر من تامل ما تقدم من التوجيهات سهل عليه رد هذا النظر
وقوله معللا لما ذكره لانها تعود الخ لا يلزم من عودها
تبعية الطلاق وكونه من بقايا العقد الاول انه اذا علق فيه
بصفة ثم ارتفع العقد الاول ووجدت صورة الصفة بعد
عقد آخر ان يعمل بمقتضى التعليق لان ما تخلل بين النكاحين
من الفرقة ان لم يكن حكم التعليق انتهى فقد اضعفه عن
التاثير في النكاح الثاني وعن المساواة له اذا لم يتخلل فرقة
فليتامل بل قوله لانها تعود الى آخره تعليل لما وجه به القول
القديم القائل بانه ان ابانها بما دون الثلاث عادت الصفه
ووقع الثلاث وبه قال مالك وابو حنيفه وقوله لان التعليق
ووقوع الصفه كلاهما حال الملك هو ما علل به ايضا القديم
القائل بوقوع الطلاق وعود اليمين وان كانت الفرقة
بالثلاث وبه قال الامام احمد فلنتامل صنيع المصنف كيف
اخذ تعليلين لقولين مرجوحين فخلطهما وجعلهما توجيها
لما قاله ونظر به في المذهب وقوله وانما تخلل بينهما الى آخر
سياق كلامه مشعر بعدم وقوعه على نقل من اشترط
الدوام وقد علمت من التوجيه الاول اشتراطه **قوله**
ليس للاب العفو عن الصداق فان اراد اي العفو فطريقه
في ابراء الزوج من الصداق ان يخالع اي الاب زوجها

على الصداق فى ذمة الاب فيصير للزوج فى ذمه الاب الف
مثلا ولها فى ذمه الزوج الف فيحيل الاب بنته بالالف عليه
فيسقط من ذمة الزوج ويبقى فى ذمة الاب ولا يتخلص بالضمان
اذلا اصيل ههنا كذا فى النسخ وفيه امور احدها ان الاب
لا يملك الخلع على الصداق اذ هو فى ذلك كالاجنبى وانما
يخالع على مال فى ذمته نظير الصداق فتعين انه سقط
من كلامه لفظة نظير وباقى كلامه يدل على ذلك ثانيها
ان قوله فيحيل الاب بنته بالالف عليه غير مستقيم انما المحيل
الزوج لمختلعته على ابيها وسياق الكلام يدل عليه ثالثها
ان قوله ولا يتخلص الى آخره هكذا هو فى النسخ ولا معنى
له هنا فلعل له محلا غير هذا كتبه المصنف على الهامش
ولم يخرج له فالتبس على الكتبه فليتامل والذى فى خط المصنف
ان يخالع زوجها على الصداق فى ذمة الاب فيصير للزوجه
فى ذمة الاب الف مثلا ولها فى ذمة الزوج الف فيحيل الاب
بنته عليه فيسقط من ذمة الزوج ويبقى فى ذمة الاب ولا
يتخلص الى آخره وهو غير المراد من المسالة على ما علم
من كلام البلقينى الذى حكاه شيخنا فى فتاويه
وذلك لان الاب لا يملك الخلع على الصداق نفسه ولو
قيل سقط بالاصل
اولا للزوجة فى ذمة الاب فى نظير العصمة التى بينها باجابته
على الالف وقوله فيحيل الاب بنته عليه يحتمل عود الضمير
على الاب

على الاب على تقدير ترتب الالف للزوج اولا وهو غير
صحيح لانه هو المحيل للزوجة بذلك على ابيها لا الاب
وان اعيد الضمير للزوج فهو غير مستقيم اذ لا يسقط
بذلك عن ذمة الاب اذ البنت لم يترتب لها فى ذمة الاب شئ
حتى يحيلها به واذا احالها الاب على الزوج بالالف المترتب
للزوج فى ذمته ولا معنى له فانه لا يملك الحوالة فلا يسقط
عن ذمة الزوج بل يبقى عليه الف لان الالف الذى هو
الصداق والالف المحال به وليس مرادا والله اعلم
بمراده رابعها ان هذه المسالة ذكرها البلقينى فى
فتاويه لكن بزيادة على ما هنا لا بد منها وهى ان صورتها
اذا سال الاب زوج ابنته محجورته ان يطلقها على نظير
صداقها عليه المعلوم لهما واجابه وطلقها على ذلك
واحال المطلق مطلقته على والدها بما ترتب له فى ذمته
بمقتضى السوال والجواب وقبل لها والدها الحوالة عليه
انه يلزم الاب ما سال عليه وتصح الحوالة واقر البلقينى على
ذلك ابو زرعه بن العراقى قال شيخنا قاضى القضاة الكمالى
القادرى وقضية اطلاق البلقينى انه لا فرق بين ان يكون
الاب معسرا او موسرا وهو الظاهر ولا سيما اذا كانت
المصلحه فى فراق الزوج لاعساره او غيره انتهى
قوله الحيلة فيما اذا ادعى عليه واراد دعوى الابراء
بحيث لا يلزم ان يقول هذا المدعى قد اقر بانه ابرأنى

كذا قاله القفال في فتاويه اي لا يلزمه ما ادعى عليه اذا
قال في جوابه قد اقرانه ابراني انه لا يكون قلت وهو
المذهب والله اعلم **قوله** لو صالح على ان يسقي دوابه
الماء من بئر لا يجوز قال القاضي الحسين والحيلة فيه ان
يبيع سهما من القناة ثم الماء يستتبع القناة كذا في خط
المصنف والنسخ ولعله يتبع القناة اي يكون الماء تابعا
في الملك لملك القناة كما ان مستاجر البئر له الانتفاع بمائها
تبعا لها **قوله** حيلة في نكاح المحلل ان يشتري عبدا
صغيرا اي يتاتى منه الجماع ويزوجها منه برضاها
ثم تستدخل حشفته ثم يبيع العبد منها فينفسخ
النكاح ويحصل التحليل قالوا وهذا من لطائف الحيل الى
آخر ما ذكره هذه بناء على اجبار العبد الصغير وهو موافق
للنص ولكثير من الاصحاب ولكن يناقض فيه كلام الشيخين
فرجحا في باب النكاح عدم الاجبار وجزما في باب الرضاع
بما يقتضي الاجبار حيث قالا ولو زوج مستولدته بعبده
الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت على السيد و
والصغير معا ابدا الى آخره **قوله** من قاعدة الحياة
المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح وقد تكون الحواس
سليمة والحياة مستقرة والحركة اختيارية ويعطى الانسان
فيها حكم الاموات كالواقع في بحر لا ينجو منه وتاب في هذه
الحالة فانه لا تقبل توبته ويقسم ماله وتنكح نساؤه كذا

في النسخ

في النسخ وخط المصنف وتنكح وصوابه وتعتد نساؤه
قوله وحاصل كلامه ان النساء اذا انتهت بالمرض
الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت وهو نظير ايجاب
القصاص على المريض **قوله** حتى قال الامام ان المريض
لو انتهى الى سكرات الموت وبدت مخائله وتغيرت الانفاس
في الشراسيف لا يحكم له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله
تنبيه قال في الصحاح الشراسيف مقاطع الاضلاع
وهي اطرافها التي تشرف على البطن انتهى سقط من كلامه
لفظ قاتل قبل المريض اي ايجاب القصاص على قاتل
المريض يدل على ذلك قوله قال يعني في المهذب وذكر
الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم ان
الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى مع الحيوان كذا في النسخ
مع الحيوان والذي في خط المصنف ما يجوز ان يبقى معه
الحيوان اليوم واليومين وهو الصواب **قوله** ولو
كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء ولكن
لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح الى آخره
قلت قال في تهذيب الاسماء واللغات

سقط بعضه كلمات بالاصل

الحلقوم بضم الحاء والقاف الحلق وقد اوضحه ابو اسحق
في المهذب فقال في باب الصيد والذبائح الحلقوم مجرى
النفس والمريء مجرى الطعام وقد ذكر في الروضة
ان الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء

مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويقال لهما مع
الودجين الاوداج انتهى **وقال** في مختصر الكفايه الحلقوم مجرى
النفس باول الرقبه والمرى مجرى الطعام والشراب يلي الحلقوم
قوله وقال في الكفاية قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقا
الحياة المستقرة ايضا بعد قطع الحلقوم وبقي على المصنف من
كلام الكفاية ما لا ينتظم ما هنا الا به وهو ما اسقطه بين قوله
بعد قطع الحلقوم وقوله وليس الامر كذلك لانه لم يجعل انقطاع
الحلقوم خاصه وهذا منه اى ابن الصباغ يفهم امرين
احدهما ان الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة
الحلقوم لانه لو اعتقد ان المبتدا بقطعه فيها المرى لم ينتظم
ما ذكره من التعليل ولكان ما ابداه احتمالا هو الظاهر النص
كما ستعرفه انتهى ما لم يذكره المصنف من كلام الكفايه قال
المصنف وليس الامر كذلك بل الذي يقع الابتداء بقطعه
في هذه الحالة المرى **والثاني** على تقدير ان الذي يقع الابتدا
بقطعه في هذه الصورة الحلقوم ان المذهب الاكتفاء بكون
الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم انتهى **قلت**
انما افهم كون ذلك بعد قطع الحلقوم والله اعلم **قوله**
وفسر البندنيجي وجمهور الاصحاب ذلك اى انها ان تحركت
بعد قطع راسها اكلت والا لم تؤكل بان الشافعي قال انما تعلم
الحياة المستقره بشدة الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد
قطع الرقبه فالحياه مستقره وكلام الغزالي يقتضي اعتبار
استقرار الحياه الى انتهاء ما يجب قطعه بالذكاه وهو يوافق
ما دل عليه ظاهر النص قال وبذلك يحصل في المسالة ثلاثه
احتمالات انتهى هذا آخر كلام الكفايه وبقي على المصنف ايضا
من كلام الكفايه ما اسقطه بين قوله مستقرة وقوله وكلام
الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياه الى آخره وان لم يكن
هناك حركة فليس هناك حياه وهذا لا يقتضي اعتبار استقرار
الحياه بعد قطع جميع الراس وهو ما اورده الماوردي وقد
انكر القاضي الحسين صحه ما نقله المزني وقال انما قال الشافعي
لو ذبحها من قفاها او احدى صفحتي عنقها ثم لم نعلم حتى ماتت
لم ناكلها حتى نعلم فان علم انها حييت بعد قطع القفا واحدى
صفحتي العنق حتى وصل بالمديه الى الحلقوم والمرى وقطعهما
وهي حيه اكلت وان كان مسيئا بالجرح الاول كما لو جرحها
ثم ذكاها وكما لو جرحه السبع او غيره ثم ذكي وكان فيه
الحياة حل وهذا ايضا يقتضي اعتبار الحياه بعد قطع الراس
انتهى **قوله** من قاعدة الحيوان يتعلق به امور الاول

هنا سقط بعض كلام بالاصل

كله طاهر في حال حياته الا الكلب والخنزير
قوله والدابة الموطوءة اذا قلنا بقتلها فذبحت
ففي حل اكلها وجهان فيه امران احدهما ان اتيان
البهيمه حرام وفي واجبه اقوال اظهرها التعزير و
والثاني القتل محصنا كان او غيره والثالث حد الزنا

هنا سقط بالاصل

فيفرق بين المحصن وغيره .

قال قلنا بقتله بقي كيفية الخلاف السابق في اللواط وفي قتل
البهيمة ثلاثة اوجه اصحها نقتل الماكولة دون غيرها وسواء
اتاها في قبلها او دبرها وقيل الا اتاها في دبرها لم يقتلها وهل
يحل اكلها اذا كانت ماكولة فذبحت وجهان اصحهما نعم
وقيل يحل اكلها قطعا فان قلنا لا يحل او كانت غير ماكولة فهل
يجب ضمانها اذا كانت لغير الفاعل وجهان اصحهما نعم فعلى هذا
هل الضمان على الفاعل ام في بيت المال وجهان اصحهما الاول
انتهى فعلى هذا يحمل كلام المصنف على مقابل الاظهر
وهو القتل وان اصح الوجهين حل اكلها اذا كانت ماكوله
فذبحت ونبه المصنف في الخادم ان تصحيح قتل البهيمه
لم يصرح به

حرف الخاء المعجمة

قوله الخبر ما احتمل الصدق والكذب ولهذا لو قال من
اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فاذا اخبرتاه طلقتا صدقتا
او كذبتا ولا فرق بين المقرون بالباء وغيرها قلت
هذا هو الصحيح في اصل الروضه والله اعلم قوله
الخبرة الباطنه
هنا سقط بالاصل

وذكر الاصحاب في كتاب النكاح صورة رابعه وهي
اذا ادعت المراه غيبه وليها فنص الشافعي انه لا يزوجها
السلطان حتى يشهد شاهدان انها ليس لها ولي خاص
كذا في النسخ والذي في خط المصنف حاضر وهو الصواب
كما في الروضه

كما في الروضه واصلها قوله وانها خلية من النكاح
والعدة وهو واجب او مستحب وجهان اطلق الخلاف
كالرافعي وقال النووي في زوائد الروضه قلت الاصح
مستحب وبه قطع ابراهيم المروزي ذكره في آخر كتاب
الطلاق قال الاذرعي في الغوث وفي النفس منه شيء
لفساد نساء الزمان ويجوز ان يفرق بين الغريبه وغيرها
وفي ادب القضاء للدبيلي انه لو جاءت امرأة غريبه الى
القاضي فقالت كان لي زوج في بلد كذا وطلقني ثلاثا
او مات فاعتددت منه فزوجني من هذا الرجل فانه
يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينه لانها مالكة لامرها
فلا تمنع من التصرف في نفسها بعقد التزويج فان كانت
صادقه فان ورد زوجها وصح التزويج وحلف انه
لم يطلقها فسخ النكاح وردت عليه بعد العدة ان
جرى دخول وقلنا ان اقرارها بعد عقد الثاني
الحان قال فاما ان كان الزوج في البلد وليست غريبه وتدعي
الطلاق او الموت فلا يعقد الحاكم حتى يصح ذلك قال الاذرعي
قلت وهذا عين ما اشرت اليه ولله المنه وكذلك
ينبغي ان يكون الحكم في كل زوج يكون بمسافة لا يحكم على
الغائب فيها وتسمع الدعوى عليه الا بعد اعلامه
لانه كحاضر حكما انتهى ما اردته قوله من قاعدة
الخلف في الصفه هل ينزل منزلة خلف العين بطرفيه

ان ما قام الوصف فيه مقام الرؤيه فهو محل القولين
كالنكاح فاذا شرط في احد الزوجين وصف اسلام او
حريه فاخلف فالاظهر الصحه وتخيران كان دون المشروط
قلت اطلق المصنف صحه النكاح وثبوت الخيار
والقولان فيما اذا اشترطت حريه الزوج فبان عبدا محلهما اذا
نكح باذن السيد والا فيصح قطعا وتجرى القولان
في كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط
صفة كمال كالجمال والنسب والشباب واليسار
والبكارة او صفة نقص كاضدادها او كان مما لا يتعلق
به نقص ولا كمال هذا هو المذهب الذى قطع به
الجمهور واذا قلنا بصحة النكاح فان بان الموصوف
خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فقال الاصحاب
ان شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه نظر
ان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار وان رضيت
هي فلاوليائها الخيار وان نسبه كنسبها او كان م
فوقه الا انه دون المشروط فلا خيار لها على الاظهر
ولا خيار للاولياء لان الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر
في حقهم وان شرط في الزوجه نسب فبان خلافه
فطريقان اصحهما انه كهى فيثبت له الخيار ان كان
دون نسبه والا ففيه القولان وان شرطت حريته
فخرج عبدا فان كانت حرة فلها ولوليها الخيار وان
كانت

كانت أمة ففى ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا
واذا اثبتناه فهو للسيد دون الامة فان له ان
يجبرها على نكاح عبد بخلاف ما اذا خرج الزوج
معيبا فان الخيار لها اذ ليس له اجبارها على نكاح معيب
وان شرط الزوج حريه الزوجه فخرجت أمة فان كان
الزوج حرا فله الخيار على المذهب وان كان عبدا فلا
خيار على المذهب وان كان المشروط صفة أخرى فان
شرطت في الزوج فبان دون المشروط فلها الخيار وان شرطت
فيها فله الخيار على الاظهر والله اعلم انتهى ملخصا من
الروضه **قوله** واما الاختلاف في الجهة فلا يضر
على المذهب كما قاله الرافعي في باب الاقرار فيما اذا قال
انت اعتقت هذا العبد فانكر ثم اشتراه منه انتهى
قلت قال الاصحاب قالوا ان العقد من جانب البائع
بيع قطعا ومن جانب المشترى افتداء على الاصح لاعترافه
بحريته وولاؤه موقوف فان مات ولا وارث له بغير
الولاء فان صدق البائع المشترى أخذ ما خلفه ورد
الثمن على المشترى وان كذبه واصر على كلامه الاول كان
للمشترى اخذ قدر الثمن مما تركه وتوقف الفاضل
والله اعلم **قوله** من قاعدة الخلاف يتعلق به
مباحث **قلت** كان العبارة معكوسه فليتأمل
قوله ومثلها كذا في خط المصنف وفي نسخه ومثله

ايضا قول بعض اصحابنا ان من تقدم الامام بقراءة الفاتحه
وجب عليه اعادتها فان القائل بهذا الوجه لا تمكن
معه مراعاة القائل بان تكرار الفاتحة مرتين مبطل لا
ان نخص البطلان بغير العذر **قلت** ويقرب من هذا
انهم قالوا بحسب الذهاب من الصفا الى المروه في السعي
مرة والعود اخرى وقال ابن بنت الشافعي وابن الوكيل
وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
والصحيح الذي عليه العمل الاول فكيف يمكن مراعاة الخلا لعين
له مع القول بان تكرار السعي خلاف الاولى على الاصح
وقيل مكروه والله اعلم **قوله** اما اذا لم يكن
اي الخلاف كذلك اي يؤدي الى المنع من العباده فينبغي
الخروج من الخلاف لا سيما اذا كان فيه زياده تعبد
كالمضمضه والاستنشاق في غسل الجنابه يجب
عند الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنابله
في الوضوء **قلت** الصواب عند الساده الحنابله
كما حرر من كتبهم وعن مشايخهم وجوب المضمضه
والاستنشاق معا في الوضوء والغسل ففي فروع ابن
مفلح الذي هو اجل كتبهم ان في المسئلة ست روايات
ذكر منها ما في اصل المؤلف من اسقاط المضمضه اولا
والغسل آخرا وقدم في الذكر الرواية التي فيها اثباتهما
وكذلك قدمها ابن الجوزي في مصنف له في خلاف
الائمه

الائمه الاربع والله اعلم **قوله** واما قول القاضي
الحسين ان الشافعي اعتبر خلاف داود في الكتابة في
الجمع بين القوه والامانه فقد غلطه فيه ابن الرفعه
فان داود لم يدرك زمن الشافعي رضي الله عنه
قلت انما اراد داود بن عبد الرحمن العطار احد
اشياخ الشافعي سمعت ذلك من بعض الاشياخ
قلت داود هذا هو ابو سليمان المكي روى عن
هشام بن عروه وابن جريج وخلق وكان ورعا
وهو ثقه فقيه مات سنه خمس وسبعين ومائه
والله اعلم **قوله** واجاب بعض من لا تحقيق
عنده بان عطاء اجل من المخالفين في مسألة المتعل
فمن ثم اعتبر على راي وان ضعف الى قوله بخلاف من
جهل الحرم اقتنا نزع فيها **قلت** هذا الجواب عند
التحقيق ترى فيه الضعف وقد اجاب بعضهم بانه
لما اعتنى الشارع بنفي القتل وكان من اكبر الكبائر وكان
القصاص حق الآدمي وضعفت شبهه ابي حنيفه
فيما هذا انما انه لم يعتبر ولا كذلك شبهة عطا فتامل
والله اعلم **قوله** الثاني ان الشافعي يرى ابدا في
نيته الوضوء باجماع والذي في خط المصنف في نية
الوضوء باجماع والشافعي يرى بدأ نية الوضوء
او ان الشافعي يرى ابدا في الوضوء بنيته باجماع

فليتأمل **قوله** من قاعدة الخيار في اختلاف العراقيين
من الام ونقله الروياني عن نص الاملاء ورجحه الشيخ
السبكي تبعا للصيمري والماوردي والدارمي وابي نصر
البندنيجي والشيخ ابي محمد الجويني والغزالي في الخلاصة
وجرى على تصحيحه الاذرعي وقال ابن دقيق العيد في
شرح العمدة انه الصواب لوجهين احدهما ان من
قال هنا سقط بالاصل
الثالث ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقي
الركبان والبائع في الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري
الى آخره **قلت** وفي خيار التصرية خلاف والمرجح عند
الشيخين انه على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام عملا
بظاهر الحديث ونص عليه الشافعي رحمه الله والله
اعلم **قوله** وان كان ما يثبت به الخيار يثبت في الازمنة
كالخيار في فسخ النكاح بالاعسار بالنفقة والايلاء فانه
يثبت الخيار للضرر الحاصل بانقطاع النفقة والوطء
وهو يتجدد في كل وقت فان لكل زمان نفقة ووطئا فاذا رضي
في زمن يثبت فيه الخيار في الزمن الآخر لكن اذا عادت
في النفقة استؤنفت المدة بناء على قول الامهال بخلاف
ما اذا رضيت بترك المطالبة بالعنة ثم عادت وطلبت لا تحتاج
لضرب المدة والفرق ان المدة تضرب لطلبها فسقطت باسقاطها
والمدة في الايلاء تضرب بغير طلبها انتهى **قلت** او يكون الفرق
المشقة في مدة الايلاء

المشقة في مدة الايلاء والسهولة في مدة الاعسار والله
اعلم فاذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فقد
تنافيا لان قضية خيار المجلس يعطي كون الملك موقوفا
وقضية كونه لاحدهما يعطي كونه لواحد معين فما المغلب
الظاهر تغليب خيار الشرط لثبوته بالاجماع **قلت**
هذا الظاهر فيه نظر لان خيار المجلس ثبوته بالشرع
لا بالجعل حتى لو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع على الاصح
وايضا فانه اذا انقضت مدة خيار الشرط بقي خيار
المجلس فكيف ينبغي او يغلب والله اعلم **تذنيب**
سئل الشيخ شهاب الدين الاذرعي الشيخ سراج الدين البلقيني عن
مسئلة وهي انه كان وقع فيها رجل لا يستطيع الصلاة الا
قاعدا فقال اني كنت اصلي صلاة رباعية فنسيت التشهد
الاول فشرعت في قراءة الفاتحة ثم تذكرته فهل استمر في
قراءة الفاتحة او آتي بالتشهد فقال هذه المسالة
تشبه مسالة في الرد بالعيب ذكرها البغوي في فتاويه
وهي ما اذا اشترى عينا ثم باع بعضه لبائعه ثم وجد
به عيبا فهل يجوز له رده اولا وجهان احدهما لا يجوز
لتفريق الملك عليه في المعنى والثاني نعم اذ لا تفريق في
هذه الصورة لان ذلك البعض الباقي يعود اليه
فيصير الكل له فان قلنا لا يجوز فههنا لا يجوز لان الهيئة
قد تغيرت حكما وان قلنا تجوز فيجوز نظرا الى ان الهيئة

واحدة حسا انتهى وفي التهذيب ولو باع نصفه من
بائعه ثم وجد به عيبا هل له رد النصف الباقي قيل
له ذلك لانه ليس فيه تبعيض الملك على البائع والصحيح من
المذهب انه ليس له ذلك لان فيه تبعيض الصفقة وهل
له اخذ الارش للنصف الباقي فعلى وجهين كما لو باع
نصفه من غير بائعه انتهى وفي قطعة الاسنوي اذا
كان قد باع البعض من البائع فان المذهب ان له الرد
كذا رايته في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله فصل
نص الشافعي وستعرف عن نصه في الام والبويطي ما
يتايد به ولم يستوف الرافعي هذه المسئلة انتهى **قلت**
المسئلة المسؤل عنها ذكرها الشيخان في باب سجود السهو
وعبارة الروضة ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد
الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء
وقت الثالث لم يعد بعد ذلك وله قراءة التشهد على
الاصح وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد
فله العود الى قراءة التشهد انتهى وقال المصنف في الخادم
عند قول الرافعي ولو تلف احد العبدين او باعه ووجد
بالباقي عيبا ففي افراده بالرد قولان مرتبان واولى
بالجواز لتعذر ردهما قضية البناء ان يكون الاصح جواز
الرد قال شيخنا الجلال البكري وكون ذلك قضية البناء
غير المتبادر الى الذهن وقال في المتوسط ومقتضى هذا

البنا ان يكون قول الجواز هنا اظهر ثم قال في آخر كلامه
ما نصه ومما ذكرته من الترتيب يعرف ان الاظهر الجواز لكن
النص الذي سنذكره عن البويطي والنص الذي سنذكره
عن اختلاف العراقيين كلاهما يدل على خلافه وهو ما
يقتضي كلام الام ورد انه الاصح انتهى **وقال** شيخنا
قاضي القضاة زكريا متع الله بحياته في شرح الروضة ولو
باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد قهرا لما فيه من تنقيص
ملك البائع عليه ولا ارش له للباقي ولا للزائل لعدم اليأس
من الرد وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر
عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث
وصححه في اصل الروضة تبعا لتعليل الرافعي له عن تصحيح
التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتي على التعليل باستدراك
الظلامة لا بعدم اليأس واما تعذر الرد فانما هو في
الحال فهو كما لو باع الجميع ولا ارش له قال السبكي وغيره
وهذا نص المختصر وهو الصحيح الذي صرح به كثيرون وهو
مقتضى التعليل باليأس وما قاله هو المعتمد المعنى
به وان تبعت الاصل يعني الروضة في شرح البهجة
انتهى وهو في غاية من التحقيق فليتامل

حرف الدال المهملة

قوله الدور قسمان حكمي وهو ان يوجب شيء حكمين
شرعيين متنافيين ينشا الدور منهما ولفظي وهو ان

ظاهر صح

ينشأ الدور من لفظ الملافظ كما في مسألة الطلاق
السريجيه ومسئله تعليق العزل بعاد ارم الوكاله **قلت**
وكما في مساله مالو قال موسر لشريكه اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فبل عتق نصيبك واعتق المقول له فوجهان
من صحح الدور اللفظي كابن الحداد يقول لا ينفذ اعتاقه
المقول له في نصيبه لانه لو نفذ لعتق نصيب القائل
قبله ولو عتق لسرى ولو سرى لبطل عتقه فيلزم
من نفوذه عدم نفوذه ومن لا يصحح الدور وهو الاصح
يقول بعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شي لاحدهما
على الآخر **فائدة** الدوام هل ينزل منزله الابتداء
ذكره المصنف باقسامه في قاعدة الطارئ هل ينزل منزلة
المقارن من حرف الطاء والله اعلم **قوله** قال ان
طلقتك غدا طلقه فانت طالق اليوم ثلاثا ثم طلق من
الغد واحده طلقت واحده ولم يقع الثلاث هذه المسأله
من مسائل الدور اللفظي لا الحكمي فتاملها **قوله**
الدين لا يمنع وجوب زكاة المال وكذا زكاة الفطر على
المرجح في الشرح الصغير الى آخره **قلت** مارجحه
في الشرح الصغير رجحه الشيخان آخر الباب
اي باب زكاة الفطر ونسباه للنص وفي
التعقبات انه به الفتوى وهو مشكل بتقديم
المسكن والخادم عليها فان المقدم على المقدم مقدم

وجزم

وجزم في الحاوي الصغير بمنع الدين وجوبها ونقلا عن
الامام الاتفاق عليه لكن نا قضاه بما في آخر الباب كما تقدم
والله اعلم **قوله** ومنها حلف لا مال له وله دين حال
على ملي حنث على المذهب وكذا في لو حلّ او على المعسر ان
الاصح المراد اعسار المدين لا يدفع الحنث

حرف الذال المعجمة

قوله الذهب يحرم استعماله على الرجال **قلت** الرجال
المراد بهم البالغون لان ما دونهم يحل للولي الباسه لهم
قال في زيادة الروضه ونص الشافعي والاصحاب على تزيين
الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير
انتهى **وقوله** يوم العيد ليس لشرط فقد اطلق في شرح
المهذب في زكاة النقد وكذا في المنهاج تبعا للمحرر ان الباس
الولي الحرير والحلي للصبي في يوم العيد جائز بلا خلاف
لانه يوم زينه لكن قال الشيخ عز الدين الاولى اجتنابه
قال وعمل ذلك من مال الصبي اقبح من عمله من مال الولي
انتهى **فروع** نقل الشيخ كمال الدين الدميري سئل
قاضي القضاه ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع
الحرير ويشترى القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال
فقال يا ثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما
يأثم من يصوغ الذهب للبسهم قال وكذلك خلعة الحرير
يحرم بيعها والتجارة فيها واما الكتابة فيه فان كان مما ينتفع

به الرجال كالمراسلات حرم وان كان للنساء كصد قاتهن
فهو كافتراشهن الحرير بل هو ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة
اليه ولا تزين به وافتى النووي بتحريم ذلك وقال الشيخ شرف
الدين البارزي كتابة الكلب والشاهد والقاضي على
الصداق الحرير جائزه وبه افتى شيخه ابن عساكر مفتي
الشام وعليه عمل القضاه في الامصار في سائر الاعصار
وقال الشيخ ابو حامد والزاهد ابو الفتح نصر المقدسي يحرم
تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها ووافقهما في الروضه
في باب صلاة الخوف على ذلك وكذلك كان ابن الرفعة
ايام زينة المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضه
في باب الوليمه يشعر بالجواز وكلام الرافعي في باب النذر
صريح في جوازه وقال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا
ينتهي الى التحريم ولو حرم لحرم تزيين الكعبه به والاولى
اباحته واجاب الشيخ عز الدين بقريب منه قال ولم
تزل الكعبه تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها انتهى
تنبيه يجوز حشو الجبه والمخده من الحرير والجلوس
عليه اذا انبسط فوقه ثوب ولو نظم سبحه في خيط حرير
لم يحرم استعمالها ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير والله
اعلم

حرف الراء

قوله ومنه اي من اقسام المبحث الاول من مباحث الرخصه
وهو الرخصه الواجبه وجوب استدامه لبس الخف لمن لم
بجد من الماء

يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لابس الخف بشرائطه
ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف
ولا يكفيه لو غسل الرجلين فانه يجب المسح على الخف قطعا
الى ان قال بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه كان على طهاره وارهقه
الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب
عليه اي المسح كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق قلت
الفرق انه لو خلع الخف في المسألة السابقه كان ساعيا في
نقض الطهاره ولا كذلك هنا والله اعلم قوله الثالث
الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم اي من هنا وهو ان الرخص
لا تناط بها العاصي بسفره لا يترخص بالقصر والفطر والجمع
ولا يأكل الميته ولا يمسح مدة المسافرين قطعا ولا مدة
المقيم في الاصح الى آخره كذا في خط المصنف وفي النسخ فقد
سقط من خط المصنف المقيم في وجه ويمسح اي ولا مدة
المقيم في وجه ويمسح مدة المقيم في الاصح قال في اصل الروضه
وان كان اي سفره معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى
الثاني لا يمسح شيئا ويجري الوجهان في العاصي بالاقامه
كالعبد المأمور بالسفر اذا اقام انتهى تنبيه قال
في الصحاح ناط الشيء ينوطه نوطا اي علقه ثم قال وكل
ما علق من فهو منوط قوله ولو زال عقله
اي المسافر بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاه لا يختص
هذا الحكم بالمسافر بل المكلف المقيم حكمه كذلك فلو قال

فلو زال عقل المكلف بسبب محرم الى آخره لكان اولى
قوله وتقديم الكفارة على الحنث رخصه وفي الحنث
بمعصيه وجهان اى فى انه تقديمها على الحنث ام لا اطلق
المصنف الخلاف والاصح في زوائد المنهاج على المحرر انه له
تقديم الكفارة على الحنث في الكفارة بغير الصوم اما الصوم
فلا يجوز تقديمه على الحنث **قوله** ومنها اى من الضرب
المستثنى من القاعدة الرخص لا تناط بالمعاصى جلد الآدمى
اذا حكمنا بنجاسته بالموت اى هو مرجوح قيل لا يطهر بالدباغ
قوله من قاعدة الرضى بالشئ رضى بما يتولد منه منها
رضى احد الزوجين بعيب صاحبه فازداد العيب فلا
خيار **قلت** علله الشيخان فى الشرح والروضه بان
من رضى بالشئ رضى بما يتولد منه والله اعلم

حرف الزاى

قوله ولو قلع سن غيره واليه تلك السن له فلا قصاص
اى ليس له مثل ما قلع من غيره فلا قصاص وان نبتت بعد
قوله ولو اشترى عينا او زال ملكه عنها ثم عادت
اليه بملك آخر ثم حجر عليه بالفلس فليس لبائعه
الرجوع عليه في الاصح اطلق المصنف هنا التصحيح وتقدم
في كلامه في القسم الذى قبل هذا ان هذا التصحيح في زوائد
الروضه خلافا لما صححه الرافعى فى الشرح الصغير واقتضاه
كلامه في الكبير **قوله** الزيادة اليسيرة على ثمن المثل

لا اثر لها

لا اثر لهما وان كان فيها غبن ما كما فى الوكيل بالبيع والشراء
وعدل الرهن اى فان بيع الوكيل او شراءه بغبن يسير
جائز وكذلك العدل الذى تحت يده الرهن اذا باع المرهون
بقدر يتغابن بمثله فان البيع صحيح قال في الروضه واليسير
هو الذى يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا فبيع ما
يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانيه غير محتمل قال
الرويانى ويختلف العدل المحتمل باختلاف اجناس الاموال
من الثياب والعبيد والعقار وغيرها انتهى قال الاذرعى
ولا يقال على ذلك اى على احتمال درهم من عشرة وعدم
احتمال درهمين منها العشرة فى المائة فالمراد العرف ثم نقل
عن ابن ابى الدم ان العشرة وان سومح بها في المائة فالمراد
العرف فلا يتسامح بالمائة في الالف ولا بالف في عشرة آلاف
والصواب فيه الرجوع الى العرف ولا يتقيد بعشرة ولا غيرها
انتهى **فائدة** قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
قولهم باعه واشتراه بغبن هو بفتح الغين وسكون الباء
قال صاحب المحكم الغبن في البيع والشراء الوكس قال
الجوهرى يقال غبنه فى البيع بالفتح اى خدعه وقد
غبن فهو مغبون والغبينه من الغبن كالشتيمة من
الشتم وقال الهروى يقال غبن فلان اذا ثنى طرفه
فكفه وقال صاحب المحكم غبنه يغبنه هذا الاكثر
وقد حكى بفتح الباء في يغبنه وكل هؤلاء لم يذكروا في الغبن

في البيع الا انه بفتح العين مع سكون الباء وذكر ابن السكيت
في باب فعل وفعل باتفاق معنى الغبن والغبن يعني بفتح
الباء وسكونها ثم قال والغبن اكثر في الشراء والبيع
والغبن بتحريك الباء في الراي يقال غبنت رايي غبنا
انتهى **قوله** وفي الفتاوى ارض توجر وقت الزراعة
لعشرين الفدان واذا اوجرت باجرة مؤجلة الى
المغل او جرت باربعين فغصبها غاصب وزرعها
ولم يطالبه صاحبها الى اوان المغل والواقع في الارض
ان الزرع يبطل منفعتها فلا وينا في اعتبار كل مدة اي
من مدتي اشتغالها بالزرع واستراحتها منه وقوله
في نحوها اي نحو هذه الصورة هذا التفسير على
مقتضى ما في خط المصنف وفي النسخ ولكن شيخنا
الجلال البكري قال الصواب وقتها مبدل نحوها والمعنى
على ما قاله شيخنا فليتامل **قوله** واجاب بعضهم
بان هنا ضمانان كذا في خط المصنف وفي النسخ بالالف
ولعله ضمانين بالياء لان المثنى وما الحق به يرفع
بالالف وينصب ويجر بالياء المفتوح ما قبلها واما
لزوم الالف فيه مطلقا ولغة بني الحرث بن
كعب وانكرها المبرد وهو محجوج بنقل الائمة
وهي احسن ما خرج عليه قوله تعالى ان هذان
لساحران بالالف

حرف الشين

حرف السين

قوله والشهادة بالردة ملحقة بالجرح عند المحققين
فلا تقبل مطلقا خلافا لترجيح الرافعي الى آخره **قلت**
وجدت على نسخة الشيخ برهان الدين البقاعي ما صورته
الذي قاله الرافعي وتبعه عليه النووي هو التحقيق والفرق
بينه وبين الجرح ان التخلص منه في غاية السهولة وهو
الاقرار بالشهادتين والبراءة من الكفر فالقبول على
الاطلاق هو الاحتياط للدين مع عدم الضرر انتهى
ولكن الاذرعي في القوت قال بعد كلام قدمه المنقول
التفصيل لا غير وهو المذهب كما سادكره **اذا علمت
هذا** فاعلم ان الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره
ممن ادركنا استشكلوا ترجيح القبول مطلقا لما سبق
من توجيه التفصيل من اختلاف الناس فيما تحصل
به الردة من الاقوال والافعال فكيف يقنع من
الشاهد في ذلك بالاطلاق لا سيما العامي والمخالف
المقاضي للمذهب مع خطر الامر **قالوا** والمجيب
ان الرافعي لم يكتف في تنجيس الماء بالاطلاق بل لا بد
من موافقة المخبر في المذهب او بيان السبب وكذا قال
انه لا بد من بيان سبب الجرح على الصحيح لاحتمال
ان يعتقد ما ليس بجرح جرحا وكانهم ظنوا ان ما
ذكره من القبول مطلقا هو المشهور المرجح عند الاصحاب

فاستشكلوا وسكتوا وليس كذلك بل المنقول في الحاوي
انه لا بد من التفصيل قال سواء كانا يعني الشاهدين من
اهل العلم ام لا لاختلاف الناس فيه كما لا تسمع الشهادة
بالجرح الا مفسرا وهذا هو المذكور في المذهب والبيان
والانتصار قبيل باب الشهادة على الشهادة وعليه جرى
في الذخائر في كتاب الشهادات وابن شداد في ادب القضاء
ولم يذكر هولاء الاربعة سواه وهم ممن ينقل الطريقين ولم
يذكر للعراقيين ما يخالفه واما المراوزة ففي فتاوي امام
طريقتهم القفال ولا تقبل الشهادة على رجل بالكفر ما لم
ينقلوا اللفظ الى الحاكم لان الناس يختلفون فيما يكفر به
وقال الفوراني في العمد هنا يعني في باب الردة انهما
لو شهدا انا راينا فلانا يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
ويقرا التوراة ويعظم آلهتهم لا نحكم بالكفر ما لم
ينقلوا الكفر والجزوم بان الشهادة لا تقبل بالردة الا مفسرة
في الترغيب والتلخيص لابي الخطاب البخاري وجواهر العقد
للحسن بن عيسى وتاريخه سنة ثمان وسبعين وخمسمائة
وهذه الثلاثة من ائمة المراوزة في المائة السادسة والى
هذا جنح في الوجيز والوسيط لانه قد يحسب ما ليس
بردة ردة وايضا فقد ذكر الشيخان بعد هذا الموضع
بقليل مسئلة ما لو مات رجل عن ابنين مسلمين وجعلا
اظهر الاقوال ان القائل منهما انه مات مرتدا انه

يستفصل

يستفصل لانه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا ولا شك
ان التفصيل في الشهادة اولى بالاعتبار ولهذا اشار
ابن الرفعة الى ترتب الخلاف فيها على مسئلة الابنين
والشهادة اولى بالمنع وقد ذكر في الدعاوى انه لو قامت
بينة على شخص انه تنصر قبل وفاته انه لا بد من بيان
كلمة التنصر وهل تجب في بينة الاسلام تفسير كلمته وجهان
وجه الوجوب انهم قد يعتقدون ما ليس باسلام اسلاما
وجزم المتولي قبيل باب كفارة القتل انه لو قال لا يحل لي مال
ابي انا نستفسره فان ذكر علة توجب كفره فالمال في
والا فلا والحق ثابت في الميراث فلا يقطعه الا بيقين قال
وظهر مما نقلناه وحررناه ان المذهب المنقول صريحا
الجاري على القياس وجوب التفصيل **بل اقول** الصنوا
اشتراطه في شهادة العامي ومخالف القاضي في المذهب واما
العالم الموافق له فيه وهما مقلدان ففيه وقفة لجواز
ان تكون صورة خلاف مذهبي والشاهد يحتج الى ترجيح
ما لا يرى القاضي ترجيحه انتهى ما اردته منه واخذه
المصنف في الخادم ما ذكره الاذرعي وزاد عليه وقال
ليس في المسألة قولان ولا وجهان الا من تخريج الامام
وتصرفه وليس هو بثابت في كتب النقلة ثم اطال وصححه
ايضا جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف
عقلا ونقلا واطال في بيانه قال وما نقل عن الامام بحث

لم وقال الدميري انه الصواب الصحيح المعتمد في الفتوى وفاقا للقفال
وغيره ممن سمي فيه انتهى فتحصلنا من هذا ان المعتمد وجوب التفصيل
في الشهاده على الرده والله اعلم **قوله** ومما يشترط فيه
بيان السبب قطعا لو شهد باستحقاق الشفعه لم يسمع قطعا
بل لا بد ان يبين سبب الاستحقاق من شركه او جوار اى
لاحتمال ان الشاهد يعتقد شفعه الجوار **قوله** ولو شهد
ان بينهما رضاعا محرما الاصح لا تقبل قال في الروضه ما ملخصه
بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط كما قال الاكثرون وهو
ظاهر النص قال البغوى وهو الصحيح لاختلاف المذاهب
في شروط الرضاع واشترط ليعمل القاضي باجتهاده فيتعرض
في الشهاده للوقت والعدد ووصول اللبن الى الجوف بان يشهد
انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات
ووصل لبنها الى جوفه وطريق استيقان وصول اللبن الى
الجوف ان يعاين الحلب وايجار الصغير المحلوب وازدراده
وحينئذ يشهد ولا اشكال او يشاهد القرائن الداله عليه
وهي التقام الثدي وامتصاصه وحركة الحلق بالتجرع و...
والازدراد بعد العلم بانها ذات لبن فان لم يعلم الشاهد ان
كونها ذات لبن فليس لهما الشهاده مع مشاهدة القرائن
المذكوره لان الاصل عدم اللبن انتهى **قوله** وقال الرافعي
ان كان الشاهد فقيها موافقا قبل والا فلا **قلت**
وتبعه النووى في الروضه وعبارة الرافعي يحسن ان

يتوسط بينهما

هنا سقط بعضه [illegible]

يتوسط بينهما فيقال ان كان .
وينزل الكلامان عليها ويخص الخلاف بغير الفقيه وقد سبق
مثله في القول بنجاسة الميت والمانعون من قبول المطلقه
ذكروا وجهين في قبول الشهاده المطلقه على الاقرار بالرضاع
ولو قال هي اختي من الرضاع ففي البحر وغيره انه لا يفتقر الى ذكر
الشروط ان كان فقيها والا فوجهان وفرقوا بين الشهاده في
والاقرار بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق
انتهى **قوله** ومنه اى مما يوقف على السبب وله سبب
واحد ككفارة الجماع يمتنع تقديمها على الوقاع في الاصح ودم
جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز والاحرام ليس سببا
للجزاء ومثله لا يجوز تقديمها على الجرح بحال الى آخره كذا في
النسخ وقد سقط منه كفارة القتل بعد قوله ومثله
والذي رايته في خط المصنف ان كفارة القتل لا يجوز
تقديمها على الجرح وهو الصواب ويدل عليه قوله وعن
ابي الطيب بن سلمه احتمال فيه تنزيلا للعصمه يعني في المجروح
منزله احد السببين فليتامل **قوله** والثاني ان
يجب بسببين يختصان به فيجوز بعد وجود احدهما
تقديم الآخر اذا كان ماليا كذا في خط المصنف والنسخ
تقديم الآخر والصواب تقديمه على الآخر اي يجوز ...
تقديم ما وجب بسببين بعد وجود احدهما على السبب
الآخر كزكاة الفطر فان له تعجيلها من اول شهر رمضان

ليلا وقيل نهارا لا نها تجب بسببين بدخول رمضان وبالفطر
منه والفطر سبب آخر لها ومع ذلك جاز تقديمها عليه
تنبيه ما وجب بسبب واحد المال الحولي فلا يجوز تعجيل
زكاته على ملك النصاب ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك
النصاب لوجود السبب والاول مقيد في الروضه واصلها
بالزكاة العينيه فاذا ملك مائه درهم فعجل منها خمسه أو
ملك تسعة وثلاثين شاه فعجل شاه ليكون المعجل من
زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك
لم يجزيه المعجل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين
من جهه أخرى فعجل زكاة اربعمائه لحصل ما توقعه لم يجزيه
ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل
شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب
الذي حمل الآن في الاصح اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائه درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويها فانه يجزئه المعجل بنا على ان
اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح ولو
اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائه وحال الحول
وهو يساويها اجزاه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا
يجزئه في المائتين الزائدتين انتهى قوله ومن الثاني
الذي هو من حقوق الآدميين ما لو علم بالعيب بعد
زواله وخيار العتيقه بعد عتق زوجها وثبوت

الشفعة بعد زوال

ثبوت الشفعة بعد زوال ملك الشفيع كل ذلك بلفظ
الحق الى ان قال لانه لما زال الملك اى العيب في ذلك المشترى
كان نعمه حدثت في ملكه والخلاف كذا في النسخ والخلاف
وظاهر كلام المصنف والخلل يدل عليه قوله الحاصل بالعيب
قد قابله جزء من الثمن فليتامل قوله ولو حفرها يعني
البئر في الطريق لمصلحه عامه فلا بد من اذن الامام فلو لم يأذن
ثم اقره الامام على ذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يضمن
بالواقع فيها ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه كذا في خط المصنف
والنسخ الحقر وصوابه الاذن فليتامل وقوله فلا بد من
اذن الامام مقتضى اعتبار اذن الامام قبل الحفر وليس
كذلك فقد قال الشيخان في الشرح والروضه وان كان لا يضر بها
اى لسعة الشارع او انعطاف موضع البئر نظر ان كان الحفر
لمصلحة عامة كالحفر للاستسقاء او لاجتماع ماء المطر
فان اذن فيه الوالي فلا ضمان والا فالاظهر الجديد انه
لا ضمان واشار في القديم الى وجوبه وقال المصنف في
التكملة وان كان لمصلحة عامه للناس فقولان الجديد انه
لا ضمان لما فيه من النفع العام وقد تعسر مراجعة الامام
فيه والثاني وبه قال القاضي ابو حامد واشار اليه الشافعي
في كتبه القديمه انه يضمن اذ النظر في المصالح العامه للامام
لا للآحاد وحكى الماوردي في الخلاف اوجها احدها
يضمن مطلقا وثانيها عكسه وثالثها ان كان لمصلحه

نفسه ضمن والا فلا وخص الخلاف بما اذا احكم رأسها فان لم
يحكمها وتركها مفتوحه ضمن مطلقا وهو ظاهر فليقيد به
اطلاق المصنف يعني النووي وغيره قال الرملي ويجري هذا
التفصيل فيما لو اصلح قنطره على نهر لا يحكمها لمصلحة المسلمين فتردى
فيها انسان انتهى **تنبيهان الاول** حيث جوز الحفر في
الشارع فيحتاط حتى لو كان في ارض جواره ولم يطوها ومثلها
ينهار اذا لم تطوا وخالف العادة في سعتها كان مقصرا فيضمن
وان اذن الامام نبه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الاملاك
التنبيه الثاني مقتضى قوله فلا بد من اذن الامام ان
الاذن في ذلك خاص بالامام لكن ذكر العبادي والهروي
في ادب القضا ان للقاضي الاذن في بناء المسجد بالطريق الواسع
او ايجاد سقاية في الطريق ان كان بحيث لا يضر المار **قوله**
ولو ملك امة وملك الآخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل
وان كان موسرا وقال الشيخ ابو علي في شرح الفروع والفرق
بين نصيب الغير الى ان قال ان ملك كل واحد منهما في التركه
مختلط بملك صاحبه وما من جزء الا وهو شائع بينهما فلما
نوى الشروع سرت الحريه الى الباقي وكذا في خط المصنف
كما رايته الشروع ولعله الشيوع فليتامل **قوله** السفر
قسمان طويل وقصير الى قوله والاشبه الرجوع فيه اي
القصير الى العرف وكلام الرافعي في باب الوديعه يشير
اليه عبارة الرافعي في الوديعه انا اودعه في قريه

فنقل الوديعه

فنقل الوديعه الى قريه اخرى نظر ان كان بينهما مسافة
يسمى الضرب فيها سفرا ضمن بالسفر فيها وبعضهم لا يقيد هذه
ويقول ان كان بينهما مسافة ضمن كانه يجعل مطلق المسافة
مصحح اسم السفر وظاهر الكتاب يوافق هذا الا انه اراد
الاول على ما قيده في الوسيط وهو الظاهر انتهى وقال في
المهمات حكاية كلام واعلم ان الغزالي قال في الوسيط
نقول مسافة ضمن بالسفر

هنا سقط بعد كلام بالاصل

سمي بالسفر عند الاطلاق انما هو الطويل فقال وان كان
بينهما مسافة القصر ويطلق عليها اسم السفر فيضمن به
وان كان دونه لم يضمن هذا لفظه في الوسيط وذكر في
النهايه قريبا منه فانه قال فان كان مسافة القصر فنقلها
مسافة الى آخره اذا علمت ذلك علمت ان ما فهمه الرافعي
من ان مراد الغزالي بالسفر ما دون مسافة القصر ليس
كذلك وظهر لك ايضا الاعتراض عليه في مغايرته بين
كلام الوسيط والوجيز انتهى فقول المصنف يشير اراد
بالاشارة مصطلح النحاة وغالب استعمال المصنفين لا
اصطلاح الاصوليين كما هو ظاهر عبارة الروضه واذا
اودعه في قريه فنقل الوديعه الى قريه اخرى فان
كان بينهما مسافة القصر ضمن وكذا ان كان بينهما ما
يسمى سفرا على الصحيح وان لم يسم سفرا ضمن ان كان
فيها خوف او كان المنقول منها احرز والا فلا على الاصح

انتهى فقد وافق الرافعي في ان   مسافة القصر او
مايطلق عليه اسم السفر فيطهر اعتراض المهمات ايضا
قوله ويتخرج على ذلك اى ما مر ذكره من ضبط السفر القصير
ما لو حلف ليسافرن ويبر بما ان قلت ويتخرج عليه ما
لو نقل الوديعة وسقوط الجمعة وحرمة السفر قبل الزوال
على من لزمته الجمعة اذا لم تمكن الجمعة في طريقه وغير ذلك والله
اعلم قوله السفيه تصرفه على ثلاثة اقسام احدها
ما يمتنع منه ولو اذن الولي على الاصح وهو غالب تصرفه المالي
كذا في النسخ وخط المصنف يمتنع منه بزيادة التاء وصوابه
يمنع منه بحذفها اذ المراد المحجور عليه بسفه وهو لا يصح منه
بيع ولا شراء سواء كان على العين ام في الذمة سواء كان فيه غبطة
ام لا لان ذلك مظنة الغرر حتى لو اشترى او اقترض وبلغ المال
الذي في يده او اتلف ذلك فلا ضمان عليه في الحال ولا
الحجر سواء علم انه من عامله او   لتقصيره وكذا
لا يصح منه اعتاق   لا باذن ولا بغيره سواء كان العتق مجانا
او على مال وكذا لا يصح ايضا منه هبة شيء من ماله بالاتفاق
نعم لو وهب منه شيء او اوصى له به فانه يصح منه قبوله
على الاصح في زوائد الروضة قوله ونكاحه اى السفيه
المحجور عليه الامة عند خوف العنت ومنعه الولي يصح
في الاصح كذا في النسخ وخط المصنف ولعله ولو منعه اى
نكاحه الامة عند خوف العنت ولو منعه الولي قوله

السكوت

السكوت ضربان احدهما ان يكون بمجرده ينزل منزلة
التصريح بالنطق في من يجب له العصمة لان المعصوم شانه
الامر والنهي للتشريع فسكوته ترك كصريح ذلك فهو فعل
يدل على ان المسكوت عنه ماذون فيه والله اعلم قوله
والاحوال بحسب ذلك اى قيام القرائن الدالة على الرضى
اربع الاول ما ينزل منزلة النطق قطعا كالسكوت
من البكر في الاذن في النكاح اذا استاذنها الاب او الجد
والمدعى عليه اذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل
كالمنكر الناكل الى آخره قلت اما سكوت البكر مجرد
عن كل ما ينافيه فانه حالة صنا سبتها لها الماضى واما
سكوت المدعى عليه فمنا ف لحاله فانه قطع لما فيه من
الخصومة التي من شانها استفراغ الجهد في الدفع
والجلب فهو معلم بانه لو كان محقا استقر على كلامه فهو
فعل الكف والفعل يطلق عليه القول في اللغة قال
كذا انا ظنه وقالوا بريد اى فعلوه قال في النهاية
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على
غير الكلام انتهى على ان السكوت غير محتاج فيه الى قول
باللسان فليس كمسالة البكر في الاستئذان الذي الاصل
فيه القول باللسان قوله ولو نقض بعض اهل البدعة
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض في الساكتين ايضا
قلت قال الرافعي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الرجل بالشئ اى غلب به وقال
لسان الحال وفي الحديث قال بالماء على
يده اى قلب والكلام هو النفسي
يقولون في انفسهم فالنية قول
قال في النهاية الخ صح

لما هادن قريشا عام الحديبية دخلوا بنو خزاعة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا
بنو بكر على خزاعة واعانهم ثلاثة نفر من قريش فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة فلما قصد
الاحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة واعانهم بالسلاح
ولم ينكر الآخرون ذلك فجعله النبي صلى الله عليه وسلم نقضا
للعهد من الكل فقتلهم وسبى ذراريهم

قط نصف كلمة بالاصل

ولو تبارز اثنان وشرطنا الامان الى انقضاء القتال
فاعان الكافر جماعة من صفه بغير استنجاده وسكت
ولم يمنعهم انتقض امانه لغير المبارزين **قلت**
كذا في النسخ وفي خط المصنف ايضا بغير استنجاده ووجدت
على هامش بعض النسخ ولعله بغير اختياره وفيه نظر اذ
عدم المنع مجوز لقتله لان سكوته رضا بفعلهم فنزل
منزلة فعل لا منزلة القول باللسان
وتعبير المصنف بغير استنجاده تبع فيها الرافعي كالغزالي
حيث قال ما نصه بعد بيان حكم المبارزة من وجوب
الوفاء بالشرط اذا شرط فيها ان لا يعين المسلمون المسلم
ولا الكافرون الكافر فلو خرج المشركون لاعانة
المشرك يخرج المسلمون لاعانة المسلم ثم ان كان الكافر
استنجدهم اي استعان بهم على المسلم جاز قتله

معهم وبعد

قتله معهم وقبله وبعده اي يجوز قتله معهم اجيب
فيما اذا خرجوا من غير استنجاده ولكنه لم يمنعهم وان خرجوا
بغير اذنه ومنعهم فلم يمتنعوا جاز قتلهم ولم يجز التعرض
له انتهى **تنبيه** قال في الصحاح واستنجدني فانجدته اي
استعان بي فاعنته انتهى **قوله** ولو رأى السيد عبده
يتلف مالا لغيره وسكت عنه فان السيد يطالب به كذا
في خط المصنف والذي في النسخ يضمنه وفي بعضها ويلزمه به
ذكره الرافعي في التقاط العبد **قلت** اي ضمن السيد بتلف
العبد من جهة انه بتقصيره في الدفع صار هو الفاعل حكما
لا من جهة انه نسب اليه قول بل نسب اليه فعل والله اعلم
قوله ولو التقط الصبي وصححناه وهو المذهب بناء
على ان الصبي في اللقطة كاحتطابه واحتشاشه
فرآه الولي فلم ينزعه فتلف اي فانه يضمنه كما لو احتطب
ورآه معه فلم ياخذه يعني حتى تلف او اتلف **قلت**
لان تقصيره في الانتزاع عنه فاعلا للاتلاف لا قائلا
قولا كما في النكر **تنبيهان الاول** اذا لم يكن
للصبي ومثله المجنون ولي الا الحاكم قال الكمال الدميري
فالظاهر ان الحاكم لا ضمان عليه بذلك ولو لم يعلم الولي
غير الحاكم باللقطة حتى بلغ الصبي فاستاذن الحاكم
فاقرها في يده اقرب وكان حكمها كما لو وجدها
بعد الحجر **التنبيه الثاني** قال في اصل الروضة

الركن الثاني الملتقط وبناء الكلام فيه على اصل وهو ان
اللقطة فيها معنى الامانة والولاية ولانها انا جزؤه ام الاكتساب
لانها مقصوده ولا يستقل الآحاد بالامانات وجهان ويقال
قولان **قال** المصنف في الخادم لم يرجح الشيخان منهما
شيئاً وكلامهما مضطرب فانهما حكما بصحة التقاط
الفاسق والصبي والمجنون وشبهها اي الالتقاط باحتطاب
الصبي واصطياده وهذا تصريح بتغليب الاكتساب
ثم حكما بترجيح منع التقاط العبد وهو تصريح بتغليب
الولاية ولعل لذلك اطلق الخلاف من غير ترجيح وتصير من
جملة المسائل التي ذكرها في الروضة آخر باب الرجعة
انه لا يطلق فيها ترجيح كالنذر والطلاق الرجعي وغيره
ثم قال بعد ذلك الذي ينبغي اعتماده انه الاكتساب انتهى
والله اعلم **قوله** ولو حلق الحلال شعر المحرم كذا
في خط المصنف وفي نسخة غير المحرم وفي نسخة رأس المحرم
وهو ساكت الى ان قال وعلى التقديرين فيجب الدفع
عنه **قلت** فاللازم له بتقصيره عن الدفع لا بقول ينسب
اليه فان الفدية تلزم بالفعل المحرم ولا تفسر الحقوله
والله اعلم **قوله** قيل ومقتضى هذا انه لو اتلف
متلف الوديعة والمودع ساكت مع القدرة على دفعه
انه يكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الاذن لا في الاتلاف
قلت هذا هو الاصح ونسبته في المهمات الى الاصحاب

بل انما ينزل

بل انما ينزل منزلة الاتلاف فهو فان الضمان غير مفتقر الى الاذن
بالقول والله اعلم **قوله** ومنه القراءة على الشيخ وهو
ساكت يسمع ينزل منزلة نطقه اي بالقراءة لا بقوله اذ نت
فان الرواية غير مفتقرة الى التصريح بالاذن بل تكون بتارة وبغيره
من الكتابة وغيرها اخرى ومنه ايضا ما لو صب في جوفه وهو
صائم مفطر وهو ساكت فانه يفطر **قوله** الرابع ما لا
ينزل منزلته اي منزلة التصريح بالنطق في الاصح فمنه اذا علم
البائع ان المشتري يطأ الجارية في مدة الخيار لا يكون
مجيزا للعقد بسكوته في الاصح **قلت** الاجازة قد
تكون بغير القول كانقضاء المدة في الشرط والمفارقة في
المجلس ففارقت مسئلة البكر والله اعلم **قوله**
ولو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لم يحنث
قلت لان الدخول به ليس دخولا منه فلم يوجد المعلق
عليه والموقع عليه دخولا لا قولا والله اعلم **قوله**
ولو استلحق بالغا ولم يكذبه وسكت لم يثبت نسبه هذه
والشرط التصديق نقله الرافعي في الروضة في الاقرار
بالنسب ذكر في فصل — في الشهادة — سكوت
البالغ في النسب كالاقرار الى آخر ما ذكره **قلت**
قال المصنف في الخادم بعد ذكر ما نقله الرافعي وقال ابن
الرفعة عن بعضهم يجتمع من كلام الامام خلاف في ان
الشرط عدم التكذيب او انه التصديق الى ان قال لكن

هنا قطع بالاصل كلام بالاصل

كلام ابن الصباغ وبسليم — والماوردي —
بخلاف فقال ولو قال انسان هذا ابني وصدقه المقر له
جاز ان يشهد بثبوت النسب وان كذبه المقر له لم يشهد
وان سكت فقيل يشهد لان السكوت دليل الرضى في باب
النسب الا ترى ان من بشر بمولود فسكت نسبه سكت عن نفيه
لزمه ولحقه وان لم يشهد به حتى ان الاقرار من المقر
— من المقر له لتغلب — ثبوت البنوه قلت
يجب ان يكون موضع الاقرار حيث لم يحتف بان كانت
قرائن تقتضي الاعتراف فان احتفت كان بمنزله —
وهذا المصح نظير المسئله — لو باع عبده البائع وهو
ساكت فانه يكفي للصحه والله اعلم قوله ببينة
حيث قلنا لا ينسب له قول فلا ينسب له فعل
قلت المراد بالفعل هنا غير القول على ما هو المتعارف
وان كان في اللغه لا فرق وقد تقدم في كلام المصنف
من مسائل عدم نسبة الفعل لتسع مسائله التبارز
واتلاف الوديعه وقطع الحطب وحلق المحرم واتلاف
العبد مال الغير والتقاط الصبي ومسألة الحيار والحلف
ومنه ما لو حلف لا يطؤها فاستدخلت ذكره فانه
لا يحنث ولو قدر على الدفع والله اعلم قوله
ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة
اي من الكبيرة وهي اي الكبيرة ساكتة فهو كما لو كانت

نائمة اولا وجهان

نائمه اولا وجهان اصحهما قلت هكذا صحح
في الروضه وتقييد المنهاج وتبعه البارزي يا باه فانه
قيد ما اذا ارتضعت بنفسها منها ولم توجب على المرضعه
شيئا بان تكون نائمه وفي المهمات ان تصحيح الروضه غلط
فقد جزم في صدر المسئله بان التمكين من الارضاع هو
كالارضاع قوله السنه يتعلق بها مباحث الاول
اي الاول من مباحث السنه انها تنقسم الى سنه عين وسنه
كفايه اي مطلق السنه ثم قوله بعد ذلك الثاني
اذا ترك المصلي سنه اي الثاني من المباحث ثم
قوله بعد ذلك وان لم يفت اي محل السنه التي تركها
بان لم يتلبس بغيرها اي السنه التي تركها يرد العوده
اليها وان تلبس اي بغيرها لم يعد اي الى السنه المتروكه
اذا تلبس بفرض سنه ثم قوله بعد فالاول كما لو
ترك التشهد الاول ثم ذكره بعد القيام اراد القسم الاول
الذي تلبس فيه بالفرض ثم قوله بعد ذلك والثاني
كما لو ترك دعاء الاستفتاح اراد القسم الثاني الذي
تلبس فيه بالسنه فديتا مثل ذلك فربما يسبق
الى الفهم ان المراد بالثاني هنا ثاني مباحث السنه
فيتكرر مع قوله سابقا الثاني اذا ترك المصلي سنه وليس
كذلك فان موضوعه يختلف وقد بين المراد منهما
قوله من قاعدة السؤال معاد في الجواب ولو قالت

المراه طلقني على الف فاجابها او اعاد ذكر المال لزم وكذا
ان اقتصر على قوله طلقت في الاصح كذ ينصرف الى السؤال
كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي نسخة برهان الدين
البقاعي الضرب على لفظة كذا وعلى الهامش قبالتها
لعله — اي لتصير كلام لانه ا منصرف الى السؤال
وكانه يشير الى انه استفيد من قوله اولا ان اقتصر على
قوله طلقت ينصرف الى السؤال فالاشاره بكاف
التشبيه — والتحليل اولى والخطب في ذلك
هين **قوله** فلو سالت اى المراه بكنايه فقالت
ابني بالف فقال انت طالق ثم قالت المراه لم انو شيئا
فلا يقع الطلاق على المشهور لان السؤال معاد في
الجواب وكانه قال انت طالق على الف وحينئذ فلا تطلق
مالم يلزمها الالف **قلت** وهذا يلغز به فيقال شخص
خاطب امراته بلفظ الطلاق قاصدا لفظه ولم يقع عليه
شيء والله اعلم **قوله** من قاعدة سلامة العاقبه كثر في
كلام — لانها اى سلامة العاقبه مستور فكيف
يحال الحكم على مجهول — والذي في خط المصنف
في كلامهم — وقوله واستشكل اى الجواز هه
وقال الرافعي في باب الوديعه ليس المراد منه اشتراط
السلامة الى آخر ما ذكره **قلت** ذكرها الرافعي
في الكلام على ما لو طلب المودع الرد فاخر لكونه في الحمام
ونحوه والله اعلم

ونحوه والله اعلم **قوله** السهو ترجمة يكنى بها عن
القاعده وقوله ما نكرة في نسخة كل مقدر اى كل شيء
كان مامور به اى مطلوبا شرعا وطريقه اى ذلك
الشيء الفعل لا يختلف فيه السهو والعمد بل هما فيه سيان
كترك النيه في الصلاه فان تركها مؤثر اذ النية مامور بها
في الصلاة على سبيل الفرضيه كما هو مقرر في الفروع
فمن لم يات بها لم تنعقد صلاته سواء تركها سهوا او عمدا
وقوله وما كان منهيا عنه يقدر فيه نظير ما سبق اى
وكل شيء كان منهيا عنه وطريقه الشرع اى مطلوبا تركه
اذ المكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وهو فعل الضد فيكون
الكف عن الفعل فعلا خولف فيه بين السهو والعمد كالكلام
في الصلاه والاكل في الصوم فان كلا منهما مطلوب تركه
فيختلف الحكم فيهما بين السهو والعمد فتبطل الصلاه
بالنطق عمدا بحرفين مهملين او مستعملين افهما ام لم يفهما
وبحرف مفهم ولا تبطل الصلاة بالنطق بذلك سهوا ولا
بسبق اللسان اليها ولا بجهل تحريمها من قريب عهده
بالاسلام بلا خلاف في المسائل الثلاث ويبطل الصوم
عين الى ما يسمى جوفا عمدا سواء كانت العين مما يؤكل ويشرب
كتراب وحصاة يسيرا كانت او كثيرا لان الصوم هو
الامساك عن كل ما يصل الى الجوف ولو اكل ناسيا لم
يفطر سواء كان كثيرا كثلاث لقم ام لا والاكل جاهلا

لكونه قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة
بعيد عن العلماء حكم الناسى كما فى الروضه وشرح
وشرح المهذب **قوله** ولا يعفى عن السهو فى
المنهيات فى صورتين احداهما اذا وقع بعده عمد لو وقوعه
اى السهو فى ضمنه اى العمد كما لو اكل الصائم ناسيا وظن
بطلان صومه بجامع فانه يفطر فى الاصح لكن لا كفارة عليه
فى الاصح لانه وطئ وهو معتقد انه غير صائم ويستثنى
من هذا اى من وقوع العمد بعد السهو ما لو سلم
من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته
فلينظر فى الفرق **قلت** فرق بينهما بان
الصوم اذا بطل لزم الامساك عن كل ما يحرم فيه بخلاف
الصلاة وايضا المصلى اعتقد ان صلاته انتهت والصائم
ليس كذلك والله اعلم **قوله** من قاعدة ان
السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء الا فى الكتابة ولو
زوج امته بعبده لم يجب مهر وعن الشيخ ابى على
حكاية وجهين فى انه يجب المهر ثم يسقط لئلا يعرى
النكاح عن المهر او لم يجب اصلا ولم يقل احد انه
يجب ويدوم اى لم يقل بالوجوب والدوام احد اى
من اصحاب الامام الشافعى والا فقد نقل عن الامام احمد
انه يبقى فى ذمة العبد ويتبع به اذا اعتق وقوله اما
فى الدوام فيثبت كما اذا اشترى عبدا له اى للمشترى
فى ذمته دين

فى ذمته دين اى فى ذمة العبد الذى اشتراه دين من
معاملة بينهما سابقة على اشترائه فلا يسقط دين المشترى
بالشراء فى اصح الوجهين وقوله وخرج عليهما اى على الوجهين
المذكورين الماوردى ما اذا زوج امته بعبد غيره ثم
اشتراه فان قلنا يسقط اى دين المشترى لم يكن له مطالبة
العبد بالمهر بعد بيعه لغيره كذا فى خط المصنف وفى عدة
نسخ وفى نسخة من غيره او عتقه اى بعد ان باع العبد
هو لغيره او بعد اذا اعتقه فانه اعتقه وباعه بعد
السقوط وكانت ذمته خلية وقال الغزالى فى مسئلة
الصداق ان الرق المقارن للعقد دفع المهر بعد جريان
موجبه فلم تكن تعرية للعقد عن المهر بل جرى الموجب
واقترن به الدفع فاندفع والاندفاع فى معنى الانقطاع
او فى معنى الامتناع الى ان قال **قال** يعنى ابن الرفعه
وفائدة ذلك تظهر والله اعلم فى ان الامة اذا بيعت
او عتقت يعنى فى صورة ما اذا زوج عبده بامته قبل
الوطء ووجد الوطء بعد ذلك لا نقول يثبت لها
او لسيدها المهر والرافعى حكى عن الشيخ ابى
على انه قال اذا قلنا بوجه الثبوت ثم السقوط لا
يثبت لها المهر كما لو ابرأت منه اى المهر الحرة ثم
وجد الدخول لا يثبت لها المهر فاما على الوجه الآخر
وهو عدم ثبوته فيجوز ان يقال اذا عتقت او عتق

الزوج يجب المهر كما في المفوضة قال ابن الرفعة وما
ذكره الغزالي من التفويض يزيد نفعه **قلت** اما على
تقدير الانقطاع فنعم واما على تقدير الامتناع فلا
والله اعلم

حرف الشين

قوله الشبه اعلم انه اذا نيط الحكم باصل تتعذر مراجعته
انتقل الى اقرب شبه به **ناط** علق وهو ثلاثي ليس الا
في الصحاح ناط الشيء ينوطه نوطا اي علقه **قوله**
ومنها اذا وجد حيوانا ولا يعرف له ~~بيض الاصل~~
المصنف بعده في اصله خمسة اسطر وفي النسخ ولا يعرف
له شبه توقف وكان المصنف اراد ان يذكر مسالة
الحاق الحيوان بما يشبهه قال في الروضة فالحاجة
ان — في العرب الذين — في عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

هنا تقطيعه كذا بالاصل

وان استطابته طائفة واستخبثته اخرى اتبعنا الاكثرين
فان استويا قال صاحب الحاوي وابو الحسن العبادي
نتبع قريشا لانهم قطب العرب فان اختلفت
قريش ولا ترجيح او شكوا فلم يحكموا بشيء
ولم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه باقرب
الحيوان شبها والشبه تارة يكون في الصورة
وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان

وتارة في طعم اللحم

وتارة في طعم اللحم فان استوى الشبهان
او لم نجد ما يشبهه فوجهان اصحهما الحل
قال الامام واليه ميل الشافعي رحمه الله
انتهى **تنبيه** — الشيخان اولا من انه يبقى
على الحل — العرب الموجودين منه نقله
العبادي عن جماعة **قوله** والشرط يتعلق به
مباحث تقدم منه في حرف الباء الفرق بين
التعليق والشرط فليراجع **قوله** ولو قال
يا زانية ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانه
يخبر عن فعل ماض وهو واقع ويستحيل تعليق
وقوعه بمشيئة من بعده فلو قال انت زانية
ان شاء الله اختلفوا فيه فقيل يصح لانه
يجري مجرى التشكيك في الخبر اما لو قال انت
زانية ان شاء الله — كذا في خط المصنف
وفي بعض النسخ ولعله يا زانية فليتأمل **قوله**
قال البغوي في شرح السنة كره ان يقول
انا مؤمن حقا بل يقول انا مؤمن ويجوز ان
يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك
في ايمانه بل على نفي الخوف من سوء العاقبة والاستثناء
يكون في المستقبل وفيما خفي عليه التعبير بالوصف
فان معناه الرسوخ فاذا قال انا مؤمن كان كانه

قال انا راسخ في الايمان بحيث ان ايماني لا ينفك عني فسائغ
حينئذ الشرط لان هذا لا يعلمه الا الله والممتنع ان يقول
آمنت ان شاء الله والله اعلم قوله وشروط العقد
يعتبر العلم بها عند العقد ولهذا اي اعتبار العلم بالشرط
عند العقد لو نكح امراة لا يعلم اهي اخته ام معتدة ام لا لم يصح
النكاح كذا في خط المصنف وفي كثير من النسخ اخته
وفي نسخة الشيخ برهان الدين البقاعي بدل اخته
خليه وهو الظاهر فليتامل قوله شرط العلة
هل يجري مجرى شطر العلة فيه جوابان خرجهما القاضي
الحسين احدهما نعم لان الحكم لا يحصل الا بهما اي العلة
وشرطها والثاني لا بل الحكم صادر عن العلة وهناك
شرط ينضم الى العلة فيقوى بها والحكم بذلك باصل
العلة ويتخرج عليه فروع منها لو شهد اربعة بزناه
واثنان باحصانه فقتل ثم رجعوا فهل يجب الضمان على
شهود الاحصان ايضا — والاصح انه لا ضمان
لانهم لم يشهدوا بما يوجب صفة عقوبة وانما صفة
بجعله كمال والخلاف في ان شهود — شهود
تعليق الطلاق او العتاق يقال يغرمون اذا رجعوا
ام يختص بشهود التعليق والصحيح ان رجوعهم لا يقتضي
غرمهم قوله من قاعدة الشروع لا يغير حكم المشروع فيه
الثانية الاضحية فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع

ذكره السبكي

ذكره الساجي هو ابو يحيى البصري الساجي منسوب
الى الساج نوع من الخشب قوله قال الروياني
اذا لم يكن — صلى عليها اي الجنازة فلو صلى عليها مرة سقط
الفرض ثم صلى آخرون ففي جواز الخروج لهم احتمالات
لوالدي بناء على انها تقع فرضا كما لو صلوا كلهم دفعة واحدة
ولانه لا يتنفل بها قال في شرح المهذب والساقط بالصلاة
الاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء
الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع
واحد خصال الواجب المخير انتهى وهذا جواب عما يقال
انه اذا سقط الحرج سقط الفرض وقد اوضحه السبكي
فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته
بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة
الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض
وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا
انتهى وعلى الاصح من انها تقع فرضا مقتضى هذا البناء
عدم جواز الخروج لهم والله اعلم قوله الخامسة
لو شرع المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه
ولا يشرع له القصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع
في الصيام له الفطر على الصحيح وفرق بينهما بفرقين
هنا وسيأتي له فرق ثالث بان مدة الصلاة يسيرة
دونه وقال الشيخ برهان الدين البقاعي والفرق

عندى ان المحافظة على الصلاة آكد بدليل انها لم تترك
فى السفر بل خففت بالقصر والمشقة فى التزام الاصل فيها
يسير والصوم ترك وجوبه فى السفر ومشقته كثيرة
تتحد فى النهار الواحد انتهى **قوله** فالصور ثلاث اى
فيما اذا شرع فى فرض الكفاية ثم اراد قطعه قطعا يبطل الماضى
فيبطل قطعا كذا فى خط المصنف والنسخ وصوابه فيحرم
قطعا ويدل له قوله وقطع لا يبطله اى الماضى ولا يفوت
الشاهد اى الحاضر فيجوز قطعا والذى فى خط المصنف
الشاهد وفى نسخة كالمسافر والمعنى صحيح قوله ولهذا
اى ولاجل ان عذر المسافر مستمر قبل الشروع وبعده
لا يجوز له اى المسافر الخروج منه اى الصوم اذا اقام
او احرم به فى الاقام اى يلبس به كان اصبح صائما فسافر
لا يجوز له الفطر **قوله** وهذا كله فى العباده الواحد
اما المكفر اذا شرع فى صوم الشهرين فهل يجوز له الخروج
بنية الاستئناف اولا قال الرافعى وهذا احسن **قلت**
بل هو المذهب كما سبق عن نص الام انتهى انما النص
فى اليوم لا فى اكثر منه مما لا يلزم منه افساد العباده
قوله من قاعدة الشفاعة **قلت** واطلاق الشفاعه
فى التعزير فيه نظر كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله
سقط لفظ استحباب اى واطلاق استحباب الشفاعه
فى التعزير اذ الكلام فيه فليتامل **قوله** ومنها لو

قال انا وفلان شريكان

قال انا وفلان شريكان فى هذه الدار او فى هذا المال الى
ان قال لكن غالب الناس يطلقون هذا اللفظ لمن له ادنى
جزء فى المقر به فيقول زيد شريكى فى كذا ويريد اصل الشركه
وتفاوتت الاجزاء فالمختار القبول كذا فى نسخة المصنف
وفى النسخ وصوابه فيقولون زيد شريكى بصيغة الجمع وان
تفاوتت الاجزاء بدكر ان الوصليه اذ المعنى على صيغه الجمع
لا يتم المعنى المراد بدون ان فليتامل **قوله** الشك
يتعلق مباحث الاول فى حقيقته وهو فى اللغة مطلق
التردد وفى اصطلاح الاصوليين تساوى الطرفين فان
رجح كان اى الراجح ظنا والمرجوح وهما واما عند الفقهاء
فزعم النووى انه كاللغة فى سائر الابواب لا فرق بين هذه
المساوى والراجح وهذا انما قالوه فى الاحداث وقد
فرقوا فى مواضع كثيرة منها فى باب الايلاء لو قيد بمستبعد
الحصول فى اربعة اشهر كنزول عيسى عليه صلى الله
عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فليس بمول قطعا
وان شك فوجهان اصحهما كذلك الى آخر ما ذكره هذه
الفروع التى ذكرها دليل على ما قال النووى من
انهم يريدون به مطلق التردد بمعنى انه ليس لهم
اصطلاح يخصه فى التساوى فيكون اذا اطلق انصرف
اليه بل اذا اطلق يتردد بين التساوى والمرجوحيه
وهكذا اطلاقه فى جميع هذه الفروع التى ذكرها

والراجحيه فلو يعرف المراد الا بالقرائن فان اطلق وكان
الواقع فى ذلك المسئلة بنحو الحكم او الوهم فكذلك وكذا الشك
فاذا ذكر فى مقابلة الظن مثلا او بمعنا تردده بين التساوى
والمرجوحيه وهكذا او اطلق الخ

متردد بين المساوى والمرجوح وفي ما ذكر فيه عليه
الظن يتردد بينهما مع مطلق الظن ايضا **قوله** ومن ومنها اى من
المواضع التى فرقوا فيها بين المساوى والراجح فى الاكل من مال
الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز وان شك فلا الى ان قال
ومثله فى المرض المخوف اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ
التصرف من الثلث وان شككنا فى كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول
اهل الخبرة **العبارة** غير محررة فان المسئلة مفروضة فيما
زاد على الثلث فان ظنناه غير مخوف جاز وان شككنا لم يجز
الا فى الثلث وعلى ذلك تدل عباراتهم فان فى المنهاج وغيره والعبارة
للمنهاج اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث اى
يكون موقوفا لانه محجور عليه بمجرد المرض المخوف كذا قال الغزالى
والرافعى وللسبكى مشاحة فى عدم النفوذ هل المراد به
فى نفس الامر او فى الظاهر فليراجع فان برئ انفذ لانه
تبين صحة تبرعه وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة
نفذ وكذا على سبب خفى كما اذا مات من وجع الضرس والعين
ولو لم يبرأ المتبرع لكن مات بهدم او غرق او تردى او قتل
قال الماوردى ينفذ وقال القاضى حسين والبغوى يحسب
من الثلث واختاره السبكى وذكر نصا يعضده وان لم
يحمل الموت على الفجاءة ومثلوه باسهال يوم او يومين لمخوف
فان كنا نظن ان القوه تحتمله فبان خلافه ونازع السبكى
فى ذلك وان شككنا فى كونه مخوفا لم يثبت الا بقول طبيبين

حرين عدلين عالمين

حرين عدلين عالمين بالطب لان قول الجاهل غير مقبول قال
الماوردى وان اختلف فى كونه مخوفا رجع الى قول الاعلم
فان اشكل فالاكثر عددا فان استووا رجع الى من عهد بالخوف
وظاهر كلام الاكثرين وصريح كلام النووى قبول شهادة الطبيبين
بكون المرض غير مخوف وقال المتولى انما تقبل شهادة الطبيب اذا
قال المرض مخوف فان قال غير مخوف فان شهادته على النفى وكلام
الرافعى مصرح ايضا بخلافه واذا كان التبرع فى مرض غير مخوف
ثم طرأ عليه المخوف ومات منه قال الامام ان قال اهل
الخبرة ان ذلك المرض يفضى الى المخوف فهو ايضا مخوف وان
قالوا لا يفضى اليه غالبا فتبرعه فيه كالتبرع فى الصحة وفى نص
الامام الشافعى ما يؤيد ذلك واذا اختلف الوارث والمتبرع
عليه فى كونه مخوفا صدق المتبرع عليه لان الاصل السلامة الا
ان يقيم الوارث شاهدين **قوله** وقالوا عصر عنبا ثم قال
ان لم يكن خمرا ثم تخلل فانت طالق ثم انه وجده خلا وقع الطلاق
لان الغالب انه لا يتخلل الا بعد التخمر كذا فى خط المصنف وفى
النسخ ان لم يكن تخمر بالنفى والصواب ان كان تخمر بالاثبات
وما بعده يدل عليه فليتأمل **قوله** منها اى من
صور الشك بعد الفراغ من العبادة لو شك
فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور اما اذا كان المشكوك
فيه هو النية وجبت عليه الاعادة قال النووى وكذا لو
شك فى الطهارة فى الاصح والفرق ان الشك فى الاركان

يكثر لكثرتها بخلاف الطهارة وقياسه كذلك في باقي الشروط
لكن سياتي عن النص عدم الاعاده في صورة الطهارة للطواف
فلا يحتاج للفرق كذا في خط المصنف وفي النسخ فلا يحتاج
بالنفي وصوابه فيحتاج بالاثبات فليتامل **قوله** ومنها
لو قرا الفاتحه ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا اثر
له كما قاله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وكان بينه الفرق صح
وبين الشاك في ترك ركن من اركان الصلاة في الصلاه انها
يسيرة مضبوطه فلا مشقة في ضبطها بخلاف حروف
الفاتحه الى آخره **قلت** وجدت بخط البقاعي على نسخته
ما صورته هما مشتركان في الحكم فلا يحتاج الى فرق انتهى وهذا
— فان الفاتحة من ضمن اركان الصلاة — وترك جزء منها
يعتد به فاذا شك في انه هل اتى به ام لا — القياس على
الشك هنا سقط بعض كلمات بالاصل

قوله ومنها في فتاوى النووي توضا الحدث وصلى الصبح
ثم نسي انه توضا وصلى فاعادهما ثم علم ترك سجدة في احدى
الصلاتين ومسح الراس في احدى الطهارتين فطهارته صحيحه
الآن وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح من الاولى
والسجدة من الثانيه ونظيره ما حكاه ابن القطان في
المطارحات فيمن نسي صلاة من الخمس وصلى الخمس ثم علم
ترك سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها فانه تلزمه
الاعاده ثانيا ويمكن توجيهه بامرين احدهما ان السجده

لم يتحقق انها متروكه

لم يتحقق انها متروكه من الصلاة المتروكه بل يحتمل ان تكون من
غير المتروكه وهو الاكثر وقوعا لان وقوع واحد من اربع
اكثر من وقوع واحد بعينه **قلت** هنه مغلطه فان
المختل واحده والمصلى قسمان قسم واجب وقسم غير واجب واحتمال
كون المتروك من الواجب كاحتمال كونه من غيره على حد سواء لا
مزية لاحد القسمين على الآخر والتوجيه الثاني الذي سنذكره
كاف في المراد وقوله والثاني انا لو اوجبنا الاعاده ثانيا
لم نامن وقوع مثل ذلك في المرة الثانيه والثالثه كما قالوه في
انه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الافساد مرة ثانيه
هذا هو التوجيه الثاني الموعود بذكره اعلاه ويؤيده
ان الاصل وقوع العباده على الصحة ما لم يتحقق غير ذلك
والله اعلم **قوله** ومنها لو شك بعد الفراغ من الوضوء
في ترك مسح الراس او غيره فوجهان اصحهما لا يؤثر الى ان قال
وفرق غيره بانه ثم يعني به من شك هل احدث ام لا ثم تيقن الطهارة هل صح
بعد انه شك في الحدث والاصل عدمه وههنا تيقن الحدث
وشك في انه زال ام لا والاصل عدمه **قوله** ثالثها الشك
في المانع وذلك انا نقول ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا
المراد ثالث المواضع التي لا يؤثر فيها الشك وكذا قوله بعد
ذلك رابعها اي المواضع التي لا يؤثر الشك فيها **قوله**
ويدل له قول بعض اصحابنا اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت
طالق الى آخره يشعر انه ليس بمعتمد وانه لم يقف على كلام

الشيخين في المسالة وهو عجيب فالمسئلة في كلامهما في باب
الايمان في اثنا مسئله قال في الروضه الثامنه حلف لا يخرج
فلان الا باذنه فاذن بحيث لم يسمع الماذون له ولم يعلم وخرج
فطريقان المذهب والمنصوص والذى قطع به الجمهور
لا يحنث لان الاذن والرضى قد حصل وقيل وجهان وقيل
قولان منصوص ومخرج انه يحنث وهو مخرج من مسئلة
عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف ما اذا قال لزوجته ان خرجت
بغير اذنى فانت طالق فاذن وخرجت وهى جاهلة بالاذن
وينبغى ان يشهد على الاذن ليثبته عند التنازع فان لم يكن
بينة فهى المصدقة بيمينها في انكار الاذن وفى كتاب ابن كج ان
الزوج هو المصدق كما لو انكر اصل التعليق انتهى **قوله**
الثالثة احرم بالحج وشك هل احرم به قبل اشهره او بعدها
كان محرما بالحج نقله صاحب البيان عن العمرى قال لانه على
يقين من هذا الزمان وفى شك مما تقدم ومن هذه المسئلة
يؤخذ ان صورة المسئلة فى ما اذا تيقن دخول اشهر
الحج اى قبل الشك فان شك هل دخلت ام لا اى فاحرم فى
هذه الحال انعقد عمرة **قوله** ولو استنجى بشئ وشك
هل هو عظم او مطعوم او غيره مما يمنع الاستنجاء به فهل يجزئه
قولان بيض فى الاصل بعده **قوله** ولو لمس من
له كفان عاملتان او غير عاملتين باحداهما فانه ينتقض
مع الشك فى انها زائده او اصليه على نسخة

البقاعى

هنا سقط بعضه كلا بالاصل

البقاعى

فان اللمس معناه لغة كما فى الصحاح الجس باليد يقال لمسه يلمسه
ويلمسه بالضم والكسر — المراد هنا ولا بل اللمس انما يثير
الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس سترها به وبغيره **قوله**
وحكى ابن عبد ان فى الشرائط من ولى القضاء من غير اهليه
كذا فى خط المصنف وفى نسخه اهليه بزياده يله اى للقضاء
فوافق فى حكومة نفذت تلك الحكومه الى آخره كذا فى خط
المصنف وفى النسخ وحكى وهو الملائم للكلام وقال فليتامل
قوله الثانى ان يكون بخلاف ما سبق وهو اى ما سبق
الذى هو احد الضربين كونه مما تجب فيه النيه
او بنى على الاحتياط وهذا الثانى بخلافه **قوله**
الخامسة احرم بالصلاة الى آخر وقت الجمعة ونوى الجمعه
ان كان وقتها باق والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففى الجمعه
وجهان ووجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب
للوقت ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين
من شعبان اذا اعتقد كونه منه اى من رمضان
اى بقول من يعتقد صدقه من عبيد ونساء او بالحساب
وقوله ومثله نية الصوم الى آخره فيه نظر
انما مثله اذا نوى الثلاثين من رمضان الصوم ان كان
منه والا فطر لان الجامع بينهما آخر الوقت وتبين
بقاءه فليتامل **قوله** التاسعه اذا صلى اربع

صحه صح

ليله صح

ركعات ظهرا بنية الفائتة ولم يعلم ان عليه ذلك ثم انه كان
عليه قال صاحب البحر قالوا الذي يجوز عن فرضه
الفائت لان بالاجماع لو صلى الظهر وفرغ منه ثم شك
في بعض فرائضه تستحب الاعاده بنية الفرض فلولا ان
الاولى اذا تبين فساده تبنى تقع الثانيه عن فرضه
لم يكن للاعادة معنى كذا في خط المصنف والنسخ فساده
بالضمير المذكر وصوابها بضمير المونث العائد الى الاولى.
قوله نذر شيا ان رده الله تعالى سالما ثم شك
اولم يدر انذر صدقة ام عتقا ام صلاة ام صوما قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة تيقناهناك وجوب الكل عليه فلا يسقط
الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجبت
واحده واشتبه فيجتهد كالقبلة والاولى انتهى قلت
وفي الخمس اتحاد المشتبه بالمشتبه فيه صورة وحكما
والله اعلم قوله ولو حلف يمينا ولم يدر هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق في نذر اللجاج ففي التبصرة
للخمي من كتب المالكيه ان كل يمين لم يعتد الحلف بها لا تدخل
في يمينه مع الشك وهو يشبه عندنا الاخذ بالحدث
فيمن لا يعتاد تجديد الطهر كذا في خط المصنف والنسخ
الاخذ بالحدث وصوابه الاخذ بالطهر لان الصورة

معزو منه عند

معزو منه عند الفقهاء فيمن تيقن طهرا وحدثا وشك
في السابق منهما وكان ممن يعتاد التجديد فانا نامره بالنظر
لما قبلهما فان تيقن انه كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر
لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه وان تيقن
انه كان قبلهما متطهرا فهو الآن متطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاد التجديد فان من
عادته ايقاع طهارة بعد طهارة وقد تيقن الحدث وشك
في رافعه والاصل عدمه قال السبكي او ليس له عادة
مطرده قال شيخنا قاضي القضاه زكريا وما قاله داخل
فيما قالوه لصدق العاده بالمطرده وغيرها انتهى فائدة
لو يذكر انه كان قبلهما متطهرا او محدثا اخذ بما قبل الاولين
قاله في البحر قال وهما في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت
الذي وقع فيه الاشتباه وترا اخذ بالضد او شفعا
اخذ بالمثل بعد اعتياد التجديد وعدمه انتهى قوله
وقياس مذهبنا انه اي الحلف المتردد بين ما ذكر سابقا
من انه اذا حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ينزل على
ما لا كفارة فيه لان الاصل عدم شغل الذمة والقياس
ان لا تحل الزوجه لعدم تحقق يمين الطلاق كذا في خط
المصنف والنسخ ان لا تحل وصوابه ان لا تحرم فليتامل
قوله ومنها الحكم باسلام من اتهم بالردة اذا انكر
واقر بالشهادتين فانه صحيح وان حصل التردد في مسئلته

هل هو الاسلام السابق او الاسلام المجدد على تقدير
صحة ما اتهم به عبارة المصنف فى التكملة من نسب
اليه ما يقتضى الردة ولم تنهض عليه بينة فقصد
المدعى عليه ان يحكم الحاكم بعصمة دمه كيلا تقوم بينة
زور عند من لا يرى قبول توبته فهل للنشاد فى
اذا جدد هذا الاسلام ان يحكم به ويعصم دمه وان
لم يثبت عليه شئ الى آخره وزاد مسئلة اخرى
ولو قالوا اشهد عليه بالردة وانكر الشهادة وتلفظ
مع ذلك بالشهادتين وتبرا من كل دين يخالف دين
الاسلام فانا لا نحكم بردته كما نص عليه الشافعى
نعم يحكم بما يترتب عليها انتهى **قوله** ونقل عن
الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد انه قال ليس للحاكم الحكم
بعصمة دم حتى يعترف او تنهض بينة فى مقابلة الكاره
والصواب خلافه قال المصنف فى التكملة وقد
خالف بعض المعتبرين وافتى بالجواز **قوله**
الحادى عشر مستنبط من الحديث الصحيح لا يخرج حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ينبنى عليه كثير من الاحكام
وهى استصحاب اليقين والاعراض عن الشك الى
ان قال وقد استثنى ابن القاص فى تلخيصه من هذه
القاعدة احدى عشرة مسالة ورد عليه القفال الكل
والانرج مع ابن القاص فى كثير احدها وعددها كلها
الى ان قال

الى ان قال واعلم ان الامام والغزالى ذكروا ربع مستثنيات
الى ان قال ونقلا واحدة عن ابن القاص صدرا بها لم
اره فى كلامه وهى ان الناس لو شكوا فى انقضاء وقت
الجمعة انهم يصلون الظهر وان كان الاصل بقاء الوقت
قلت وجدت بخط بعض تلامذة البلقينى ما نصه
ولم يذكر ايضا القفال هذه المسئلة لكونها ليست فى التلخيص
ثم يمكن ردها على طريقته بان الاصل وجوب الاربع
فلا عدول عن الركعتين الا بيقين ووجدت ايضا
بعد قول المصنف واستثنى النووى فى شرح المهذب
الشك فى مسح الراس بعد الوضوء والشك فى اركان
الصلاة بعد الصلاة فانه غير مؤثر فيهما على الاصح
بخط التلميذ المشار اليه ما نصه لكن قال شيخنا شيخ
الاسلام كما نقلته من خط المؤلف يعنى الزركشى ان وجه
استثنائه اياهما ان ابن القاص قال فى اول كلامه من شك
فى فعل شئ او تركه فالاصل انه لم يفعله واستثنى ما ذكر
عنه ولم يستثن هاتين المسئلتين وبعد
قوله وفى الاستثناء نظر فان العبادة مضت كاملة
على غلبة ظن المكلف وبرا المكلف به فلا اثم عليه
بما حدث من الشك رايت بخط المؤلف يعنى الزركشى
حكاية عن شيخنا شيخ الاسلام البلقينى ابقاه الله
تعالى غالب ما ذكره يعنى المصنف هنا فى هذه القاعدة

وزيادة ان النووي في شرح المهذب قال الظاهر قول
ابن العاص في اكثر المسائل وذكر ذلك في تسع مسائل
وسكت عن ثلاث وهي مسألة الثوب المتنجس بعضه
ومسألة المصلي خلف من شك في سفره ومسألة
الصيد وهو معذور في مسألة الثوب ولو صح ابن
استثناؤها لزم استثناء من نسي الصلاة من خمس ونحوها
ولا يفرق بانا تحققنا اشتغال ذمته بصلاة فلا طريق
للبراءة الا ان ياتي بالخمس بخلاف الثوب فان له مندوحة
ان يصلي في غيره لان الكلام فيما اذا اراد الصلاة فيه واما
مسألة المسافر فهو معذور فيها ايضا لانه ليس هنا
اصل يستصحب في هذه الصلاة بخصوصها وشرط القصر
الجزم بنيته او تعليقها مع علم سفر الامام المبيح للقصر
واما مسألة الصيد فعذره فيها واضح من جهة ان
المبيح يتحقق نصاره لكن وجد ذبيحة لا يدري هل من
ذبيحة المسلمين او المجوس او لا يدري هل هو من
مذكى او ميت او لا يدري هل لبن بعير او اتان
او لا يدري هل سم قاتل او غيره فان النووي جزم
بتحريم ذلك كله انتهى والله اعلم **قوله**
وبقيت مسائل اخر تضاف يعني في الاستثناء لما
ذكر منها المقبرة اذا شك في نبشها فان الاصح
انه لا تصح الصلاة فيها مع ان الاصل عدم النبش

هذا سبق قلم

هذا سبق قلم فان الراجح صحة الصلاة فقد قال
في الروضة كاصلها تكره الصلاة فيها يعني المقبرة بكل
حال ثم ان كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهر
صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته منبوش
لم تصح وان شك في نبشه صحت على الاظهر انتهى **قوله**
ومنها من عليه فائتة شك في قضائها فانه لا يلزمه قضاؤها
كما قال ابن عبد السلام في مختصر النهاية في باب سجود
السهو مع ان الاصل بقاؤها قال الشيخ برهان الدين
البقاعي ما نصه الذي وجدته في نسخة مختصر النهاية
للجزم بلزوم القضاء وهو قياس الفقه وبقية
كلام ابن عبد السلام يدل على ذلك فان وجد
في نسخة لا يلزمه قضاؤها فلا زائدة من الناسخ وقال
الشيخ برهان الدين ايضا قال في مختصر النهاية فمن قام
الى خامسة شاكا اذ مضى ركن مع الشك سجد
ان علمنا بالشك وان اعتمدنا الخبر فلا يسجد والتعليل
بالشك منتقض بمن عليه فائتة يشك في قضائها
فانه يلزمه قضاؤها ولا يسجد مع انه شاك في
فرضيتها من اولها الى آخرها انتهى فتعين بما ذكر
ان ما حكاه المصنف عن ابن عبد السلام غير محرر

حرف الصاد

قوله من قاعدة ان الصبي يتعلق به مباحث الاول

بالنسبة لا قواله وهي ملغاه الى ان قال وبستثنى صور الى ان قال الرابع دعواه اى الصبى المحكوم بكفره تبعا الاصله الكافر استعجال الانبات بالدوا نص عليه زاد ابن الصباغ و القاضى الحسين بيمينه لاجل حقن دمه
قلت عبارة الروضه وان وقع في السبى من انبت وقال استنبت الشعر بالعلاج وانا غير بالغ بنى على القولين السابقين في الحجر ان الانبات الحانه نفس البلوغ او علامته ان قلنا بالاول فلا حاصل لكلامه وان قلنا بالثانى وهو الاظهر فالمنصوص المعروف فى المذهب انه يحلف وهو مشكل من جهة انه يدعى الصبى ويحلف من يدعى الصبى لا وجه له كما سبق فى الاقوال ثم فقال ابن القطان والقفال هذا التحليف احتياط واستظهار ومقتضى كلام الجمهور انه واجب وصرح به الرويانى ونفى الخلاف فيه واعتمد وافى تحليفه الانبات وقالوا كيف يترك الدليل الظاهر بزعم مجرد فاذا حلف لحق بالصبيان وحقن دمه وان نكل فالمنصوص انه يقتل والثانى يخلى والثالث يحبس حتى يحلف وان يقر والرابع يحبس حتى يتحقق يتحقق بلوغه ثم يحلف على ما ادعاه من الاستعجال فان لم يحلف قتلناه انتهى تنبيه
هنا سقط كلام بالاصل
والله اعلم قوله بخلاف غيره اى غير الصبى اعنى

ولد الكافر

١

ولد الكافر وهو المسلم اذا ادعى فى جواب يحق عليه انه صبى والصبى محتمل فلا يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعى عليه حينئذ لان الصبى لو كان كاذبا لم يمتنع من الاقدام على الحلف فلا فائدة فيه قوله ومنها ما حكاه صاحب البحر ان الصبى اذا جامع لا يلزمه الكفاره بحال وهل يبطل صومه وجهان مبنيان على القولين فى ان عمده عمدا وخطا ولك ان تسال عن الفرق بين اكله حيث يفسد الصوم قطعا وفى جماعه وجهان وقد يفرق بان شهوة الصبى الى الاكل كشهوة البالغ بل آكد ولا كذلك الجماع فانه انما افطر البالغ لانه مظنة الانزال وهو مقصود الجماع وذلك لا يوجد فى حق الصغير بمثابة المباشره فيما دون الفرج اذا لم يتصل بها الانزال كذا فى خط المصنف وفى النسخ فى حق الصغير بمثابة ولعله سقط منه فانه او فهو اى وذلك لا يوجد فى حق الصغير فانه او فهو بمثابة المباشره وبقية كلام المصنف يدل على الساقط الذى قدرناه فليتامل قوله لكن يلزم على هذا الفرق ان لا يسلك به اى الجماع من الصبى مسلك الجماع فى الاحكام من الغسل وغيره فيه نظر لانا نقول لا يلزم ما ذكر لان الغسل يلزم بالتقاء الختانين للحدث لا للمقصود الذى هو

الانزال **قوله** من قاعدة الصريح ولفظ المس متكرر في القرآن اي فقد تكرر في البقرة والاحزاب وفي الحديث فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها **قوله** الثالثه يعني من الصور التي تستثنى من قاعدة ما وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايه في غيره لو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع هذا اما وجد نفاذا في موضوعه فلا يستثنى اذ لا يمكن تنفيذه صريحا في المحل المخاطب به اذ الزوجه الحرة لا يصح عقد البيع معها على نفسها نعم لو كانت رقيقة وكان المخاطب لها بذلك السيد صح ذلك وان كان في الحقيقة عقد عتاقه كما قالوه فليتأمل **قوله** الخامسه يعني من الصور التي يستثنى لو قال مالي طالق فان لم ينو الصدقة لم يلزمه شيء اي لانه لم يجد نفاذا في موضوعه وان نوى صدقة ماله فوجهان اصحهما يلزمه ان يتصدق به كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ الا القصد قربه قال في البحر وعلى هذا فهل يلزمه ان يتصدق بجميعه او يتخير بين الصدقة وكفارة يمين واحده وجهان **قلت** قال المصنف في التكمله فيما لو قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم يتخلل فصل وقصد التاكيد ولم يحكوا خلافا في قبوله ظاهرا مع انه صريح في الايقاع وما كان صريحا في شيء لا ينصرف عنه بالنيه لان الصراحه فيه عدم النيه انتهى **وهذا** المحكي عن المصنف في التكمله

ينازع في استثناء

ينازع في استثناء لهذه الصوره اعني الخامسه من وجهين احدهما ان مضمونها لم يجد نفاذا في موضوعه الثاني انه انما يمتنع التصرف في الشيء بنيته اذا كان صريحا في المحل المخاطب به وهذا ليس كذلك فليتأمل والله اعلم **قوله** السادسه يعني من الصور المذكورة صرائح الطلاق كناية في العتق فلو قال لامته انت طالق ونوى العتق عتقت هذه ايضا لم تجد نفاذا في موضوعها فلا تستثنى **قوله** قال البغوي في فتاويه ولو كان متزوجا بامة وكل سيدها في طلاقها فقال قد اعتقتك ونوى الطلاق وقع هذا وجد نفاذا في موضوعه ومع ذلك كان كناية في الطلاق فيقع وهذه صريحه الايراد **قوله** الثامنه من الصور المذكورة لو راجع بلفظ النكاح او التزويج فالاصح انه كنايه تنفذ بالنية لاشعاره بالمعنى هذه ايضا لم تجد نفاذا في موضوعها فلا تستثنى **فائدة** لو وكل سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقال اردت الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادته الحقيقة والمجاز ذكرها الدميري في كنايات الطلاق وهذه وارده على هذه القاعده

حرف الضاد المعجمة

قوله من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومنه الماء الذي يسيل من فم النائم اذا حكمنا بنجسه عمت

بلوى شخص به فالظاهر العفو قاله النووى قال اى
النووى فى باب ازالة النجاسة من شرح المهذب بعد ان
نقل عن الاصحاب العفو عنه اى ذرق الطيور فى المساجد
لمشقة الاحتراز ولو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر
الاحتراز عنه عفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة مع
قوله وحكاه اى العفو عن ذرق الطيور عنه اى عن الشيخ
ابى اسحاق الرافعى فى الشرح الصغير اى فى باب المياه النجسة
ولفظه وعن الشيخ ابى اسحق الشيرازى ان ذرق العصفور
معفو عنه **قوله** من قاعدة ما ابيح للضرورة يتعدد
بقدرها ومن اى ومن هنا وهولا يتعدد يتجدد ها لا ياكل
من الميتة الا قدر سد الرمق الى ان قال وقال القاضى الحسين
لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث ان كان مستغنيا عن
لبسه فلبسه لا تصح صلاته كذا فى خط المصنف ان كان
مستغنيا عنه وعلى لفظ ان كان مات ولا بد من فى الكلام
من — الضرب والذى فى النسخ مستغنيا بحذف
ان كما — وفى هامش نسخة الشيخ برهان الدين
البقاعى لعله يستغنى وبما فيها رد وما فى خط المصنف لا
يحتاج الى هذا التوجيه ولعل من حذف ان كان من النساخ
ظن حذفها انه وجد عليها ما يشبه الضرب فليتامل
قوله الضرر لا يزال بالضرر اى لانه لو ازيل الضرر
بالضرر لما صدق الضرر يزال من هذا عدم وجوب العمارة

على التشريك

على التشريك فى القول الجديد ومنه الساقط على جريح يقتله
ان استمر عليه ويقتل غيره ان انتقل عنه قيل يستمر لهذا
وقيل يتخير للاستواء وقال الامام لا حكم فيها وتوقف الغزالى
ومنه من وقع فى نار تحرقه ولا يخلص الا بماء يغرقه
له ذلك على الاصح واستشكل ابن عقيل الحنبلى فى الفنون
تصوير هذه المسئلة وجعل محلها ما لم تمس النار الجسد
فان مسته صارت الحركة طبعا لا اختيارا لان طبع الانسان
الهروب من المحسوس الا ترى ان من ناله الم الضرب وبين
يديه بئر القى نفسه فيها وان كانت اجدر بهلاكه لان
الضرر فيها ليس بمحسوس واطالفيها بما حاصله انه لا اختيار
فلا تكليف **قاعدة** اهملها المصنف الضرر يزال
ومنه الرد بالعيب والشفعة والحجر والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف والقسمة والتداوى ونصب
الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال البغاة والمشركين
ثم **قوله** كذا اطلقوا واستدرك الشيخ زين
الدين الكتانى فقال لا بد من النظر لاخفهما واغلظهما
انتهى **قلت** هو الظاهر الموافق لقواعد الشرع
ومما يشهد لهذه القاعدة من القرآن العظيم مع وقع
للخضر مع موسى عليه السلام فان كل ما فعله الخضر
من دفع اعظم المفسدتين باخفهما **قوله** وهمنا
ايضا تتعلق بالمضمونات الاولى هل يثبت الضمان

مع **ـــ** يد المالك الى ان قال ومنها الاجير
المشترك اذا تلف المال بحضور المالك لا يضمن في الصحيح كذا
في خط المصنف والنسخ وهو سبق قلم فانه متى تعدى الاجير
المشترك فيما استؤجر عليه ضمن مطلقا قطعا وحيث ضمناه
اعتبرت قيمته يوم اتلافه على الاصح ولا تقوم الصنعة لا له
ولا عليه قاله الدارمي **تنبيه** والاجير المشترك هو الذي
التزم عملا في ذمته فانه اذا التزمه لشخص امكن ان يلتزم لغيره
مثله فكانه مشترك بين الناس كعادة الخياط والقصار وهذا
هو المجزوم به في الشرح الصغير والمرجح به في الكبير والروضة
قوله الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو لبن المصراة
اذا تلف فانه لا يضمنه اذا تلف بمثله وبقيمته بل بالتمر
وما لا يضمن اصلا كحبة حنطة وزبيبة ونحوه لم يدخل في
هذا الضابط لانه ليس بمثلي ولا متقوم **قلت**
لكنه مال يقبل به تفسير المقر اذا قال له علي مال نعم ليس
بمتمول لان كل متمول مال ولا ينعكس وقد حقق الشيخان
ذلك في باب الاقرار **قوله** العاشرة اي من
الصور التي هي من نوع التقدير المبيع بيعا
فاسدا على ما اطلقه الرافعي وجوب القيمة ولم يفصل بين
مثلي ومتقوم وبه صرح الماوردي الى ان قال وهذا
الذي قاله يعني الرافعي ضعيف نقلا وتوجيها صرح
البارزي بان الاصح ما قال الرافعي نقلا وتوجيها

واجاب عما نسب

واجاب عما نسب الى النص بما العله يخالف ما قاله الرافعي
وكل ذلك نقلته فيما **ـــ** الاسنوي البارزي
ونصه اذا اشترى شيئا شراء فاسدا ثم تلف عنده وكان
من ذوات الامثال فان اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمة
وكذلك اطلاق التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي
وصاحب البحر ومحل صورة هذه المسئلة ما اذا لم يطالبه
البائع بالعين بعد الفسخ فلم يردها حتى تلفت فانه اذ ذاك
يكون غاصبا لها فيضمن بالمثل ام لا فرق لكن ابن يونس قيد
كلام التنبيه بما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان مثليا
يضمن بالمثل وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الام
في السلف فيما اذا تلف المسلم فيه سلما فاسدا بعد القبض
انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمة ان كان متقوما ثم
نقل نصا آخر وقال فما الاعتذار عن هذه النصوص وهو
غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة
المنتشرة من ضمان المثلي بالمثل وهل صرح احد بموافقته
ذلك او بمخالفته وما الدليل على ذلك فاجاب بان اطلاق
الجماعة الرافعي وغيره يقتضي ضمانه بالقيمة والامر كما
نصوا ولا فرق بين ان يطالب بالعين ام لا يطالب
وتوجيه ما قالوا ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان
المثلي انما يضمن بالمثل دون القيمة اذا لم يكن مضمونا على
وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم او بعقد فاسد

او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون المثل واما تقييد
ابن يونس فالظاهر انه لحق ذلك بما ذكره الشيخ والماوردي
في العاريه فانهما قالا ان العاريه تضمن ضمان المغصوب
فان كانت مثليه وجب مثلها ولا يصح ذلك والفرق
بين العاريه والبيع الفاسد ما ذكره الماوردي فيما تقدم
فالحاصل ان المضمون بعقد معاوضه او ما في معناه وهو
السوم خرج عن ان يضمن بالمثل يتعين ما يقابل العقد
او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بحكم اليد لا ببدله
مقابل رضي به المالك ويمكن ان يفرق بين ما نص عليه
وبين البيع الفاسد او السوم انه في البيع الفاسد ورد
على عين معينه فتأثر العقد به وتحققت العوضيه
بخلاف السلم فانه لم يرد على عين معينه فلم تتحقق العوضيه
في عين معينه خصوصا اذا كان فاسدا فانه ابعد
من كل وجه فيكون كالمغصوب ولهذا لو اطلع على
عيب له رده وطلب بدله بخلاف المبيع اذا رده انفسخ
البيع وليس له طلب بدله انتهى والله اعلم **قوله**
حمي الوطيس اي التنور قال في الصحاح الوطيس التنور ويقال
حمي الوطيس اذا اشتد الحرب انتهى اي اذا حمي انسان الوطيس
لجار انسان آخر ليخبز فيه خبزا لزمه اجره المثل اي
اجره ما يحمي به بينه المصنف عليه في المسئله السابقه
وقريب منه ما اذا افسدت المراه طهارة الرجل او بالعكس

قال الرافعي في النفقات

قال الرافعي في النفقات يجب ماء الوضوء على الزوج وان
كان هو اللامس وكذلك ثمن ماء الغسل من الوطء و
الولاده والنفاس وهذا يشترط ان يكون الولد منسوبا
اليه فان نفاه باللعان لم يجب وعلى هذا فلو لمست امرأة
اجنبيا او بالعكس وجب عليه ثمن ماء الوضوء هههه
فرع قال الشيخان في الشرح والروضه والعباره
للروضه هل على الزوج اجره الحمام لها اي الزوجه وجهان
احدهما لا يجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا
في الحمام واختاره الغزالي واصحهما وبه قطع
البغوي والروياني وغيرهما الوجوب الا اذا
كانت من قوم لا يعتادون دخوله فاذا وجبناها،
اي الاجره قال الماوردي انما تجب في كل شهر مره
فرع اذا احتاجت اي الزوجه الى شراء الماء
للغسل ان كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج
قطعا وكذا ان اغتسلت من الحيض على الاصح
وان اغتسلت من الجماع والنفاس اي منه كما
صرح به القفال وعليه يدل كلامهم لزمه على
الاصح لانه تسببه وينظر على هذا القياس في ماء
الوضوء الى ان السبب منه كاللمس ام لا انتهى
ولهذا ظهر ان الواو في قول المصنف وان كان هو
اللامس زائده وان مسئله الاجنبي مدخوله قال

السيخا نا ايضا وعلى الزوج آلات التنظيف للزوجه وما
يتنظف به و يزيل الاوساخ التى تؤذيها وتؤذى بها
كالمشط والدهن وما يغسل به الراس من سدر
او خطمى او طين على عادة البقعه والرجوع في قدرها
للعاده ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا
كالزيت والشيرج وغيرهما واذا اعتادوا الطيب
بالورد والبنفسج وجب المطيب واما ما يقصد
للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخضاب فلا يلزم الزوج
بل ذلك الى اختياره فان شاء هياه لها واذا هيا
لها اسباب الخضاب لزمها الخضاب ومن هذا القبيل
الطيب ولا يجب الا ما يقطع به السهوكه ويجب المرتك
وما في معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب
وفيه وجه ضعيف انتهى **تنبيه** السهوكه
الرائحة الشديدة قال في الصحاح في مادة سهوك السهك
والسهوك الريح الشديد مثل السيهج والسيهوج
وقال في مادة سهج ريح سيهج وسيهوج اى شديدة
قوله وقد تضمن غير ما باشره الاتلاف
من ملكه الى ان قال ولو جنى العبد المغصوب على
مالكه اى صال عليه فقتله المالك للدفع لم يبرا
الغاصب سواء علم اى المالك انه عبده ام لا على الاصح
لان الاتلاف بهذه الجهه كاتلاف العبد نفسه ولهذا

لوكان العبد لغيره لم يضمنه انتهى **وبلغز** بهذا فيقال
مالك اتلف مال نفسه فوجب له على غيره مال من غير
ان يكون ذلك الغير امر باتلافه والله اعلم **قوله** الثانيه
يعني من الصور التى تستثنى من قاعدة ما ضمن كله بالقيمة
عند التلف ضمن بعضه ببعضها لو طلق قبل الدخول
والصداق تالف فله بدله فلو كان معيبا فلا ارش له ان
رجع في نصفه وان شاء رجع الى قيمة نصفه كذا في
النسخ ان رجع ولعله سقط منه شاء اى ان شاء رجع في
نصفه وبقية كلام المصنف يدل على ما قدرناه
فليتامل **قوله** الثالثه يعني من الصور المذكوره
رد البائع المبيع بالعيب وقد نقص الثمن في يد البائع
فان شاء رجع فيه ناقصا بلا ارش في وجه وان شاء
رجع الى بدله والاصح انه يتعين حقه منه من غير ارش
ولا خيار هذا في نقصان الصفة كشلل ونحوه فقد
قال في الروضه واصلها في باب خيار النقص وان
كان الثمن باقيا في يده — المشترى وجهان
وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه اخذ الباقي
وبدل التالف وان كان نقص صفه كالشلل ونحوه
لم يغرم الارش على الاصح كما لو زاد زيادة متصله
يأخذها مجانا فلو نقصت العين اخذ الباقي وبدل
التالف **قوله** وزعم الامام انعكاس هذه

الصورة وهو ان كل ما لا يضمن بالقيمة اذا تلف يضمن الجزء
اذا تلف كالبائع يتعيب المبيع قبل القبض قلت —
فان سيده لو قطع يده ضمنها ولو قتله
لم يضمنه والجناية على بعضه كقطع يده
انتهى قلت — مسئلة المكاتب على
اصل القاعدة — قوله العاشرة يعني من الصور
المذكورة انما يضمن المتمول اما ما ليس بمتمول في الحال
لكنه يؤول الى المال فلا قلت ومنه الحبة والحبتان
من الحنطة من التمر وقولهم في باب البيع لا يعد مالا
يجوز وافعبروا عن المتمول بالمال يدل على هذا اما في الاقرار
قال الشيخان والسياق للروضة اذا قال له علي مال قبل
تفسيره باقل متمول ولا يقبل بما ليس بمال كالكلب
وجلد الميتة قال الامام والوجه القبول بالتمرة الواحدة
حيث تكثر لانه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع هكذا
ذكره العراقيون وقالوا كل متمول مال ولا ينعكس
ويلحق حبة الحنطة بالتمرة انتهى فالمتمول اخص
من المال وما ليس بمتمول لا يلزم ان يكون مالا
بل يصدق بالاختصاص وغيره نعم الملك والمال
سيان والله اعلم ثم قوله ولا يقال
انه فوت الارقاق فهلا كان عيبا بتفويت الرق
بالغرور والمغرور يلزمها القيمة لقطع الرق عن

الجريان اي من اذ يجري في الولد لاعتقاده حريتها
فاعتبر ظنه وان كان الزوج المغرور عبدا كما لو وطئ
امة الغير على ظن انها زوجته الحرة فان الولد ينعقد
حرا ولا فرق في ذلك بين ان يجيز العقد او يفسخه
ولا بين ان يكون العقد صحيحا او فاسدا لاستوائهما
في الظن تنبيه اذا اوجبنا القيمة فان كان المغرور
حرا فهي في ماله وان كان رقيقا فالاصح انها تتعلق
بذمته لانه لا جناية منه وتعتبر القيمة يوم الولادة
لانه اول احوال امكان التقويم وعن ابي حنيفة تعتبر
يوم المحاكمة حتى لو مات قبله لم يجب شيء لكن
يستثنى ما اذا كان الزوج عبدا وما اذا كانت
هي الغارة وكانت مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها
كما قال الرافعي في آخر المسئلة الرابعة لانه
لو غرم لرجع عليها واستثنى البارزي في التمييز
ما اذا كان السيد ابا للزوج ولا تستثنى فان الاصح
في باب العتق من الشرح والروضة لزوم القيمة ايضا
خلافا للشيخ ابي علي واذا غرم الزوج القيمة رجع
بها على الغار لانه الموقع له في غرامة
وهو لم يدخل في العقد على انه يضمنها بخلاف المهر
اذا غرم كالضامن وهو لا رجوع له قبل الغرم
وقيل له الرجوع قبله

حرف الطاء

قوله واذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة في اثناء المدة لم ينعقد الحول اي الذي كان ابتداؤه يوم الشراء عليه اي على العرض المذكور لانه اي حول التجارة لم يقارن الشراء **قوله** والعدد في الجمعة شرط في الابتداء قطعا وكذلك في الدوام في الاصح حتى لو انفضوا في اثناء ذلك اتمها ظهرا كذا في خط المصنف والنسخ اتمها والصواب اتموها **قوله** من قاعدة ان الظن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبرة بالظن البين خطأه ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر او غروب الشمس فافطر ثم تبين خلافه لم يؤثر اي الظن **قوله** ولو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع وهذا بخلاف ما لو سرق مالا يظنه ملكه او ملك ابنه فلا قطع كما لو وطئ امراة يظنها زوجته او امته والفرق بينهما مشكل فانهم اعتبروا في الاولى ما في نفس الامر لا ما في ظنه وعكسوا في الاخرى **قلت** قد يفرق بانه في الاولى انتهك فيها الحرم بقصد السرقة بخلاف الثانيه فانه لم ينتهك فيها الحرم وان كان على صورة السرقة لظنه الملك او الشبهة اذ له في مال ابنه شبهة قوية والله اعلم **قوله** ولو راى المتيمم المسافر ركبا فظن ان معهم ماء

فان تيممه يبطل

فان تيممه يبطل وان لم يكن معهم ماء كلمة وان لم في هذا التركيب وصليه لتوجه الطلب عليه **قوله** تنبيه قال الامام في باب المسابقه نقل الائمة ترددا للشافعي رحمه الله في ان المتبع القياس او العادة التي تجري بين الرماة وهو مشكل فان القياس حجة في الشرع الى اخره **قلت** الظاهر انه اراد القياس في المدى المستبق اليه بالذرع يعني انه هل يعتبر في المدى التحديد او التقريب بالعادة فالقياس هو الحسي لا المعنوي والله اعلم **قوله** الثاني بماذا تستقر العادة **اعلم** ان مادة العادة تقتضي تكرر الشيء وعوده تكررا كثيرا يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق والى هذا اشار القاضي ابو بكر الاصولي وغيره وقالوا الانسان اذا تفسر فاخذ السقمونيا فاسهله ثم اخذه مرة اخرى وهكذا اي ياخذه مرة بعد اخرى وقع العلم عنده بانه متى شربها اسهلته وهي عندهم تفيد العلم الضروري ولهذا كان خرق العوائد عندهم لا يجوز الا معجزة لنبي او كرامة لولي **قلت** وقد يكون اهانة لعدو واستدراجا وامتحانا لغيره وكما شوهد لكثير منهم وكما في اخبار الدجال يكون والله اعلم **قوله** ومنها الاستحاضة وهي على اربعة اقسام احدها اي الاقسام ما ثبت بالمرة قطعا وهي

وهي اصل الاستحاضه في المبتداه عبارة الاسنوى
احدها ما ثبت بالمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها
علة مزمنه اى اذا وقعت دامت وسواء فيه المبتدأة
والمعتاده والمميزه وقوله ثانيها اى الاقسام
مايثبت بمره على الاصح وهو الحيض والطهر في المعتادة
الى ان قال وقيل لا يثبت من ثلاث الى آخره وعبارة
الاسنوى عن هذا الثاني ما يثبت بالثلاث وفي ثبوته
بالمرة والمرتين وجهان والاصح الثبوت وهو قدر الحيض
وبين العبارتين نوع من ——— فكلام الشيخين
اوفق لكلام المصنف فليراجع **قوله** قال الامام
يعني امام الحرمين ومما يتعلق بما نحن فيه ان الشئ اذا
فرض بدوره في قطر ثم تصور اطراده والحكم
بالعاده ففيه خلاف ومنه منشأ اختلافهم في
كثير دم البراغيث في بعض الصقاع في حكم العفو
عن النجاسه لفظ الصقع وقع في كلام الرافعي كذلك
والصقاع النواحي قال في الصحاح الصُّقع بالضم الناحيه
ويقال ما ادرى اين صقع اى ذهب وفلان من
اهل هذا الصقع اى من هذه الناحيه فما كتبه
الشيخ برهان الدين البقاعي على هامش نسخته
البقاع وعليها لعله لا حاجه لترجي ذلك مع صحة
المعنى **قوله** الخامس العاده انما تقيد اللفظ المطلق

اذا تعلق باستثناء

اذا تعلق باستثناء امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم
فلا يقيده العرف المتأخر الى ان قال ولا تؤثر في التعليق
——— بل يبقى اللفظ على عمله فيها اما في التعليق ——
—— فلعله وقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار عن
وجوب مايعد وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب
او رغب في بقعة اخرى كذا في خط المصنف وفي النسخ او
رغب ولعله غلب اى او غلب في بقعة اخرى فليتامل
قوله ولو اقر في بلد دراهمه ناقصه مطلقه
لزمه الناقص [illegible] الاصح لعرف البلد وقيل يلزمه الوازنه
لعرف الشرع ولا خلاف انه لو اشترى منه متاعا بالف
درهم في بلد دراهمه ناقصه انه يلزمه الناقصه والفرق
ان البيع معامله والغالب ان المعامله تقع بما يروج فيها
اى المعاملة بخلاف الاقرار فانه اخبار عما تقدم فلا
يقيده العرف المتاخر الذى هو الخاص قال ابن الرفعه
يمكن بناء الخلاف على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع
الاصطلاح العام ام لا كما في مسئلة توافق الزوجين
على تسمية الف في عقد النكاح بالفين اى يظهر انهما الفين
فقضية ذلك اى بناء الخلاف على ما ذكر ان يكون الصحيح
لزوم الفوازنه اى في المسئلة السابقه اعني مسئلة
الاقرار بناء على ان الاصطلاح الخاص لا يرفع الاصطلاح
العام لان الصحيح لزوم الفين اى في مسئلة الزوجين لانه

يلزم ما عيناه به **قلت** حل كلام المصنف على ما تقدم
هو ما اقتضاه تركيبه وهو من حيث النقل متدافع
لان قوله لكن قضيه ذلك ان يكون الصحيح لزوم الف
وانه يقتضي ان الاصطلاح الخاص لا يرفع العام وقوله
لان الصحيح لزوم الفين اى في مسئلة الزوجين يقتضي
عكسه مع ان ما ذكره في مسئلة الزوجين طريقه
مرجوحه فان اصح الطريقين وجوب ما عقد به
اعتبارا بالعقد فاذا عقد سرا بالف ثم الفين علانيه
تجملا مع بقاء العقد الاول وجب الف وعليه حمل نص
الشافعي رضى الله عنه على ان المهر مهر السر وان
تواعدوا على الفين سرا ولم يعقد وا ثم عقد وا علانية
بالف وجب الف وعليه حمل نص العلانيه فليس
اختلاف قول له رضى الله عنه بل نصا محمولا على هاتين
الحالتين واما الطريقه المرجوحه التى اشرنا اليها
سابقا ففيها اثبات قولين في الحاله الثانيه فقيل
مطلقا وقيل محلها اذا اصطلحوا على التعبير عن الف
بالفين وهذه كما قال المصنف في التكمله تنبنى على ثلاث
قواعد احداها ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح
العام والثانيه ان الشرط الذى قبل العقد هل يلحق بالعقد
والثالثه الابهام فيها هل يؤثر والخلاف في الجميع لان اطلاق
الالفين على الالف اطلاق خاص واطلاق الالف على

الالفين نفسها

الالفين نفسها بدون زياده عام ولانهم كانهم شرطوا
قبل العقد الاول ان يعلنوا زياده انتهى **اذا علم ذلك**
فالحاصل ان الخاص لا يرفع العام وان المذهب
قوله العباده يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها قال
الامام في الاساليب هي التذلل والخضوع بالتقرب الى
المعبود بفعل اوامره وقال المتولى فعل يكلفه الله
عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الاستيلاء
كذا في خط المصنف وفي النسخ والصواب الابتلاء
اى الاختبار قال في الصحاح وبلوته ابلوه اجربته
واختبرته وبلاه الله بلاء وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه
اى اختبره والتباني الاختبار انتهى **قوله** من قاعدة
العبرة بصيغة العقود او بمعانيها الثاني ما يعتبر فيه
اللفظ في الاصح فيها لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في
هذه العين فليس بسلم قطعا ولا بيعا في الاظهر لاختلال
اللفظ فان السلم يقتضي الدينيه والدينيه مع التعيين
يتناقضان وقيل بيع للمعنى اى معانى العقود **قوله**
وان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
انعقد بيعا في الاصح لتعادل المعنى والصيغه كذا في النسخ
وقد سقط منه لفظ وقيل سلما اى انعقد بيعا في
الاصح وقيل سلما لتعادل المعنى والصيغه والمعنى يدل
على ذلك قوله والاصح اعتبار الصيغة فيتعين بيعا

على ان هذه المسألة سبقت في كلامه عقب المسئلة
— بما يوافق ما قال .

هنا سقط كلام بالاصل

فقال بعيد ذلك فصحح الرافعي انه يبيع نظرا للفظ وقيل
سلم نظرا للمعنى وهو المنصوص للشافعي ورجحه
جماعه من الاصحاب انتهى مع ان المصنف في
مسودته انتصر على هذا واسقط ما حكى في النسخ
ثانيا فليعلم والله اعلم **قوله** من قاعدة العذر
العام ومنه الخائف من سبع اذا صلى موميا لا يقضي
مع ان العذر نادر لا يدوم لكن قال الماوردي انه
خائف وجنس الخوف عام هكذا في بعض النسخ للماوردي
وفي بعضها الرافعي وبالجملة فالمسئلة ليست في كلام الرافعي
فليعلم **قوله** الثانيه ان العذر كما يسقط الاثم
يحصل الثواب اذا كانت النية الفعل على الدوام ولهذا
المعذور بترك الجمعه من مرض او سفر يحصل له
الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري
وهذا اي حصول الثواب مخالف لما في شرح المهذب فانه
قال في باب صلاة الجماعة بعد ان نقل عن الاصحاب سقوط
الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة ام فرض كفاية ام فرض
عين وان قلنا انها سنة فهي سنة متاكده يكره تركها
كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهه وليس معناه

انه اذا ترك الجماعة

اصول

انه اذا ترك الجماعه لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل
فضيلتها بلا شك وانما معناه سقوط الاثم والكراهه
ويوافق جواب الجمهور عن خبر مسلم سال اعمى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاه ببيته
لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
النداء فقال نعم فقال فاجب بانه سال هل له رخصه في
الصلاه ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعه
فقيل لا وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن يلازمها
والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري الذي اورده المصنف
وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني واقره حصوله
اذا كان ناويا الجماعه لولا العذر ونقله في البحر عن
القفال وجزم به الماوردي ومحلي وغيرهما وحمل
بعضهم كلام شرح المهذب على متعاطي السبب كاكل
بصل وثوم وكونه خبز في الفرن وكلام هؤلاء على
غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن
حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر
الاعمى وقال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور
اعذارا لمن لا يتاتى له الجماعه في البيت والا لم يسقط
عنه طلبها لكراهه الانفراد للرجل وان قلنا انها
سنه انتهى **قوله** ولو حلف لا يأكل ميتة فاكل
سمكا او جرادا لم يحنث الى ان قال ولا يأكل دما فاكل

الكبد والطحال لم يحنث قطعا والطحال بكسر الطاء المشددة
قوله النوع الثاني ان يتعلق بعرف الشرع حكم متقدم على
عرف الاستعمال كما اذا حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات
الركوع والسجود دون التسبيح وكذا لو حلف لا يصوم
لم يحنث الا بامساك بالنية في زمن قابل للصوم ولا يحنث
بمطلق الامساك وان كان صوما لغة قال المصنف في
التحكم في قول المنهاج ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ان اراد
مكافأتها باسماع ما تكره من الطلاق كما غاظته بالشتم
طلقت اي حالا وان لم يكن سفه اي ولا خسه لان الاغاظة
بالطلاق انما تحصل بوقوعه والتقدير تزعمين اني
كذا فانت طالق اذن او التعليق اعتبرت الصفة
لانه ظاهر اللفظ فان شك في وجودها تطلق وكذا
ان لم يقصد مكافأة ولا تعليقا في الاصح نظرا الى
اللفظ فان مقتضاه التعليق وحكاه العبادي من
زيادته عن ابي العباس والثاني يحمل على المكافأة نظرا
للعرف فان معظم الشتائم غير كافيه وهذا هو
الخلاف في انه اذا تعارض المدلول العرفي او اللغوي
ماذا يعتبر والجمهور على اعتبار الوضع لانه الاصل
والعرف لا يكاد ينضبط ورجح الامام العرف لانه
الذي يتبادر الى الفهم بدليل ما لو حلف ليضربنها حتى

تموت يبر بالضرب الموجع

تموت يبر بالضرب الموجع جدا **تنبيهان الاول**
محل الوجهين ما اذا اعم العرف بالمكافأة فان لم يعم فهو
تعليق قطعا **الثاني** هذا كله عند الاطلاق فلو نوى
احد محملي اللفظ فانه يقبل وان كان مرجوحا انتهى
قوله ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر
وما وقع في زيادة الروضه في كتاب الايلاء من دعوى الاتفاق
على الحنث ممنوع بل الراجح انه لا يحنث على مقتضى ما رجحه
في كتاب الايمان اشار المصنف الى تناقض وقع في الروضه
في ذلك فانه قال في اصل الروضه في كتاب الايلاء قال
الامام والذي اراه ان الوطء في الدبر كهو في القبل في
حصول الحنث قال النووي من زيادته ما قاله الامام
متفق عليه صرح به جماعات من اصحابنا وقد نقله
صاحب الحاوي والبيان عن الاصحاب في القاعدة التي
قدمتها ان الاصحاب قالوا الوطء في الدبر كهو في القبل
الا في سبعة احكام او خمسة ليس اليمين منها
قال الشيخ البلقيني ما قاله الامام غير متفق عليه بل
مقتضى كلام المصنف يعني النووي ان الراجح خلافه
وبيان ذلك ان اقضى القضاة الماوردي ذكر في
كتاب الايمان ان اليمين اذا كانت في حكم عام اللفظ خاص
المعنى فان ذلك التخصيص يكون باحد خمسة اوجه
اما تخصيص بالعقل او بالشرع او بالعرف او بالاستثناء

او بالنية ثم لما اخذ فى الكلام على التخصيص فى الشرع ذكر انه
على ضربين اسم وحكم ثم لما تكلم على الحكم قال مثل لحم الخنزير خص
بالتحريم من عموم اللحوم المباحه ففى تخصيص العموم فى
الايمان وجهان احدهما يخص عمومه بالحكم الشرعى كما
خص الاسم الشرعى فلا يحنث اذا حلف لا ياكل اللحم
باللحوم المحرمه ولو حلف لا يطا لم يحنث بالوطء فى الدبر او
ليطان لا يبر الا بالقبل ثم قال والوجه الثانى انه قال
لا يتخصص عموم الايمان بالاحكام الشرعيه فيحنث فى
اللحم بكل لحم وفى الوطء بكل وطء وهذا الوجه الثانى هو
الذى رواه الائمه ثم ان المصنف يعنى النووى رجح فى باب
الايمان فى مسئلة الحنث باللحوم المحرمه فيما اذا اطلق الحلف
على اللحم التحريم بعد ان حكى وجهين فقال رجح الشيخ ابو حامد
والرويانى المنع والقفال وغيره الحنث **قلت** المنع اقوى
والله اعلم فمقتضاه ترجيح الوجه القائل بان عموم
اليمين يخصص باحكام الشرع وهو الوجه القائل بانه لا يحنث
بالوطء فى الدبر فيحصل ان فى المسئلة وجهين فان المصنف
يعنى النووى اقتضى كلامه ترجيح خلاف مقالة الامام
انتهى وجرى المصنف فى الخادم ايضا على ما ذكره الشيخ
انتهى **قوله** ومنها لو قال ان رايت الهلال فانت
طالق حملت اى الرؤية على العلم فانها الشرعيه كما
فى قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه

فصوموا

فصوموا دون الرؤيه بالبصر هذه المسئلة تقدمت
قريبا لكن بعبارة اخرى. **قوله** ويبنى على هذا
قاعده وهى اذا عارض اللغه المستعملة عرف خاص الى
قوله وقد سبقت يعنى هذه القاعده بفروعها فى حرف
الهمزه فى قاعدة الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح
العام فلتراجع **قوله** ومنها لو حلف لا يدخل
بيتا او لا يسكنه فاسم البيت يقع على المبنى بالطين
والحجر والمدر كذا فى خط المصنف وفى النسخ ورايت
بخط الشيخ برهان الدين البقاعى على هامش نسخته
نجاه والمدر وعليها اثنان بالهندى لعله والشعر والوبر
ولا ادرى ما وجه الترجى هنا فقد قال الشيخان واللفظ
للرافعى فاسم البيت يقع على المبنى من الطين والآجر والمدر
والحجر وعلى المتخذ من الخشب والشعر والصوف والجلد
وانواع الخيام فينظر ان نوى نوعا منها حملت اليمين
عليه وان اطلق حنث باى بيت كان ان كان الحالف بدويا
لان الكل بيت عنده وان كان من اهل الامصار والقرى
فوجهان احدهما وينسب الى ابن سريج انه لا يحنث ببيت
الشعر وانواع الخيام لان المتعارف عندهم والمفهوم
من اسم البيت هو المبنى وبهذا قال ابو حنيفه رحمه
الله واصحهما وهو ظاهر النص انه يحنث ايضا واختلف
فى تعليله فقيل انما يحنث لان اهل الباديه يسمون

بيت الشعر ونحوه بيتا واذا ثبت هذا العرف عندهم
ثبت عند سائر الناس ولذلك نقول من حلف لا ياكل الخبز
حنث بالمتخذ من الارز وان كان الحالف ممن لا يتعارفه واعترض
عليه بان من حلف ببغداد او غيرها ان لا يركب دابة
لا يحنث بركوب الحمار وان كان اهل مصر يسمونه دابة
ولو كان ثبوت العرف عند قوم التعميم لحنث في مسئلة
الخبز بل لم يكن الحنث بهذا السبب بل المتخذ من الارز يسمى
خبزا في جميع البلاد ثم اهل كل بلد يطلقون الخبز على ما يخبزونه
عندهم وقيل انما يحنث لان المتخذ من الشعر والجلد
يسمى بيتا في الشرع قال الله تعالى وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا واعترض عليه بانه لا يحنث بدخول
المساجد مع ان الله سماها بيوتا فقال عز اسمه في
بيوت اذن الله ان ترفع والاصح انه انما يحنث لان
البيت يقع على جميعها في اللغة فحمل اللفظ على حقيقته
الى آخر ما ذكره الرافعي فلعل الشيخ برهان الدين اراد
الاشارة الى مسئلة الشعر والصوف لما فيها من الخلاف
المحكي آنفا اذ هي اولى بالذكر مما قبلها فكتب عليها صورة
الترجي فما يفهم منها غير المراد والله اعلم قوله
من قاعدة العزم على الابطال مبطل ومثله لو خطا في الصلاة
خطوة وعزم على انه يخطو ثلاثا بطلت في الحال نص عليه
في الام كما نقله في الشامل والبيان وغيرهما ومحل عدم

البطلان في الفعل الواحد

البطلان في الفعل الواحد اذا لم يفعلها على وجه اللعب
فان فعلها على وجه اللعب بطلت قوله وللعقد
الشرعي اعتبارات الاول باعتبار الاستقلال به
وعدمه الى ضربين كذا في خط المصنف وفي النسخ الاول
باعتبار الاستقلال ولعله سقط منه لفظ ينقسم
اى الاول ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه
الى ضربين وبقية كلامه يدل عليه فليتامل قوله
الثالث اى من التنبيهات ان القضاء من العقود الجائزة
ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل الا بعلم
من قلده حكاه الرافعي عن الماوردي والذي في
الحاوي انه لا يجوز الا بعد اعلام الامام واعفائه هكذا
في النسخ وهو مرجوح فقد قال في الروضة واصلها
وللقاضي ان يعزل نفسه كالوكيل وفي الاقناع له
للماوردي انه اذا عزل نفسه لم ينعزل الا بعلم من
قلده انتهى قوله الخامس العقود الجائزة اذا
اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة
ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان يتعين
عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره قلت ويجرى مثله في الشريك
والمقارض وقد قالوا في العامل اذا فسخ القراض
اعليه التقاضي والاستيفاء لان الدين ملك ناقص

وقد اخذ منه كاملا فليرد كما اخذ اى وقد اخذه
العامل من المقارض الذى دانيه به كاملا فليرده الى المقارض
كاملا كما اخذ منه **قوله** وهنا امران احدهما
هل يكفى بالعلم الطارئ فى حريم العقد هو على ثلاثه
اقسام احدها الى ان قال ثانيهما هل يكفى معاينه الحاضر
عن معرفة قدره يعنى ثانى الامرين لا الثانى من
الاقسام لتقدم ذكره فى كلا القولين ان رؤيه راس
مال السلم يكفى عن معرفة قدره كما فى
يكفى فى ثمن ― والثانى لا يكفى بل لا بد من
معرفه ― الكل ― الوزن فى الموزون
والذرع فى المذروع فليتامل **قوله** الثانى اى
مما يكفى فيه الحاضر عن معرفه قدره ما يكفى على الاصح
كالسلم وفيه قولان اصحهما نعم اى اصح وانما جرى
الخلاف اى جلاء الخلاف فيه لان الفسخ يطرقه غالبا
اى فان اشترط معرفه مقدار المرئى اى راس مال
السلم فلاجل انه ان طرأ فسخ يعلم ما يرجع ومن لم
يشترط وهو الاظهر يعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن
والمبيع **تنبيه** كلا القولين فى راس مال السلم المالى
اما راس مال السلم المتقوم فيكفى رؤيته عن معرفة
قيمته قطعا وبين فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا
قبل العلم بالقدر والقيمة فان علما ذلك ثم تفرقا

فلا خلاف فى الصحة قال فى الروضه وحيث صح العقد
ثم انفسخ وتنازعا فى قدره صدق المسلم اليه لانه
غارم انتهى ولا فرق على القولين بين السلم الحالى
والمؤجل **قوله** ومن الارزاق التى يخرجها السلطان
يملكونها قبل الاخذ اذا صدرت منهم ما يقتضى التمليك
كذا فى النسخ ومنه والتمليك بزيادة الياء التحتيه والذى
فى خط المؤلف ومثله الارزاق التى السلطان للناس
يملكونها قبل الاخذ اذا صدرت منهم ما يقتضى التملك
ولعل الثانى صدرت زائده ويصير نظم كلام المصنف
التملك فليتامل **قاعدة** ذكرها الشيخ سراج
الدين بن الملقن فى شرحه للتنبيه الاعمى يخالف
البصير فى مسائل كثيرة جمع النووى منها فى شرح
المهذب فى البيوع منها جمله واهمل غيرها يكره ان يكون
مؤذنا راتبا الا مع بصير كابن ام مكتوم مع بلال
ثانيها لا يجتهد فى القبله ثالثها لا يجتهد فى الاوانى
والثياب على قول الرابع لا جمعه عليه اذا لم يجد قائدا
الخامسه البصير اولى منه بغسل الميت السادسه
لا حج عليه اذا لم يجد قائدا السابعه يكره ذكاته
كراهه تنزيه بلا خلاف ولا يحل صيده بارساله
الكلب او سهما فى الاصح الثامنه لا يصح بيعه وشراؤه
واجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها

معاينة صح

يخرجها صح

احداهام

فلا خلاف فى الصحه

من المعاملات على المذهب الصحيح **قلت** لكن يستثنى
عقد السلم فانه يصح منه مسلما كان او مسلما اليه
لان المعتمد عليه في السلم الوصف واستدل العراقيون
بصحة سلم البصير فيما لم يشاهده لان احدا لم يقل انه
لا يجوز لاهل بغداد ان يسلموا في الموز ولا لاهل خراسان
ان يسلموا في الرطب لانهم لم يشاهدوه وبثبوت المسمى
في نكاح الاعمى الذي لم يتقدم له ابصار فان كان الاعمى
قد راى شيئا مما يتغير وهو ذاكر لصفاته فانه يصح بيعه
وشراؤه كالبصير واذا ملك الاعمى شيئا بالثمن والشراء
وصححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه بل يوكل بصيرا يقبضه
بتلك الاوصاف فلو قبضه الاعمى لم يعتد به قاله المتولي
ويظهر صحة بيع الاعمى وشرائه لما رآه قبل العمى وهو في يده
واستمر معه مع ذكر اوصافه بطريق الاولى فالله اعلم
التاسعه لا يجوز كونه وصيا في وجه العاشره
لا يجوز مكاتبته عبده في احد الوجهين الحاديه عشره
لا يجزي في الكفاره الثالثه عشره لا يؤخذ عين
البصير بعينه الرابعه عشره لا يكون سلطانا
الخامسه عشره لا جهاد عليه السادسه عشره
لا يكون قاضيا السابعه عشره لا تقبل شهادته الا فيما
تحمله قبل العمى او بالاستفاضه او على من تعلق به اي
بان اقر في اذنه فتعلق به حتى شهد عليه به عند

قاض هذا جملة ما ذكره وبقي مسائل اخرى احداها
البصير اولى بالامام على وجه قوي والاصح انهما سواء
الثانيه يصح سلمه وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا فعلى الضعيف
يستثنى وعلى الراجح فيستثنى اقباضه راس مال السلم
فلا يصح الثالثه اذا ملك بالسلم شيئا لا يصح قبضه
بنفسه على الصحيح وتقدم التنبيه عليه الرابعه لو عمي
بعد الشراء وقبل القبض وقلنا لا يصح قبضه فهل
ينفسخ وجهان اصحهما نعم الخامسه يصح خلعه
قطعا لكن اذا خالع على عين معينة بطل فيها على المذهب
كبيعه ويرجع الى مهر المثل السادسه لو نذر رجل
شخص عتق رقبه واطلق فهل يجزئه عتق اعمى وجهان
اصحهما نعم السابعه الحدقة العائمه كاليد
الشلاء لا تؤخذ الصحيحه بها وهل يؤخذ العائمه
للصحيحه فيه وجهان اصحهما انه يراجع اهل الخبرة فان
قالوا انها اذا قلعت لم يسر اليها اقتص منها والا رجع
الى الديه الثامنه في قتله من اهل الحرب حالة
قتاله قولان اظهرهما الجواز التاسعه في
اخذ الجزيه منه طريقان اظهرهما نعم العاشرة
لا يجوز ان يعتمد على ترجمته في وجه وفي الاصح نعم
الحاديه عشره لا تقبل روايته فيما تحمله بعد العمى على
وجه والاصح القبول اذا ضبط ذلك وكان الاعتماد

فيه على خط موثوق به الثانيه عشر يجوز اعتماد
اذان الثقة العارف بالاوقات صحوا وغيما كالبصير على
الاصح عند النووى وعند الرافعى ان ذلك للاعمى خاصه
اما البصير فيجوز له فى الصحو والغيم الثالثه عشر هل
العمى من الخصال المعتبره فى الكفاءه ظاهر كلام الجمهور لا
الرابعه عشر لو قال لامراته وهى عمياء ان رايت
زيد افانت طالق قال الامام الصحيح ان الطلاق معلق
بمستحيل فلا يقع الخامسه عشر اذا قال شخص لامراته
ان رايت الهلال فانت طالق فالمذهب انه لا يتوقف الطلاق
على رؤيتها بنفسها بل يحمل لفظ هذا على العلم حتى يكون
رؤية غيرها كرؤيتها فلو قال المعلق اردت بقولى ان
رايت المعاينه دون العلم دين فى ذلك باطنا وهل
يقبل منه فى الظاهر الراجح نعم الا ان تكون المراة
عمياء فلا السادسه عشر هل يمنع العمى اهلية الحضانة
قال ابن الرفعه لم ار للاصحاب فيه شيا غير ان فى كلام
الامام ما يستنبط منه انه مانع وعبر البحر انه لابد
من عدم العمى فى الحضانه السابعه عشر هل
يجتهد فى اوقات الصوم فطرا او صوما فيه نظر
واحتمال والظاهر نعم كما فى اوقات الصلاه فهذه
سبعه عشر مسئله لم يذكرها النووى فى المكان
المذكور فلا تسام من طولها فانها مهمه والله اعلم

قوله العاشر

قوله العاشر ليس لنا عقد يختص بصيغة الا ره
شيئين كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله الاشيآن
فانه استثناء بعد نفى والراجح اتباعه للمستثنى منه وهو
مرفوع قوله وقد يفضل العمل القليل على الكثير
فى صور الى ان قال الثانيه اذا قدم من السفر الطويل
يعنى الثانيه من الصورتين اللتين يفضل فيها الاتمام على
القصر قوله الثالثه يعنى من الصور التى يفضل القليل
من العمل فيها على كثير الضحى اذا قلنا اكثرها اثنتا عشره
فان فعلها ثمانيا كان افضل للتاسى بفعل النبى صلى الله
عليه وسلم هذا على ما فى الروضة واصلها والمنهاج
واصله مع ان الاذرعى فى القوت تعجب من تعبير الروضه
حيث قال افضلها ثمان ركعات واكثرها اثنتا عشرة ولكن
الاصح فى المجموع وغيره ان اكثرها ثمان ركعات ونقله عن
الاكثرين وقال ان الروياني والرافعى قالا اثنتا عشره ره
وضعف فى التحقيق ما قال الرويانى قوله قراءه
سورة قصيره فى الصلاة افضل من قراءه بعض سورة
وان طالت كما قاله المتولى وقوله واقتضاه اطلاق
الرافعى فى الكبير بل قال فى المهمات ان كلام الرافعى كالصريح
فى تفضيل السورة القصيرة على بعض سورة اطول منها
حيث قال واصل الاستحباب يتادى بقراءه شيء من
القرآن لكن السورة احب حتى ان السورة القصيرة ره

اولى من بعض سورة طويله وقال في المهمات والاتكان
ذكر حرف الغايه هنا وهو حتى لا معنى له بل يكون ذكره
فاسدا **قلت** وقال الرافعي في الشرح الصغير قال
البغوى وغيره كما الوضحى يشبه ما منفردا كان اولى
من المشاركة في بدنة وان كانت عبارة الروضه تخالفه
اى المذكور من تفضيل قراءة السورة القصيرة على
قراءة البعض وان طال اذ عبارة الروضه لكن سورة
كاملة افضل حتى السورة القصيرة اولى من قدرها من
طويله قال في المهمات ثم نقله من الروضة الى شرح
المهذب ثم اتى بالتحقيق فكلمة السببيه فقد صرح البغوى
وغيره بخلافه ولا استبعاد في ان يكون قراءة الكوثر
مثلا افضل في الصلاة بخصوصها واكثر اجرا من معظم
البقرة فقد يكون الثواب المترتب على قراءة السورة
الكاملة في الصلاة اكثر وقد قيل في شرح المهذب بتفضيل
السورة بان الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف
البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير
موضعه وهذا المعنى موجود في البعض الاول
انتهى **تنبيه** قوله وان طالت بتاء التانيث كذا
هو في خطه وفي النسخ والصواب حذفها اى قراءة
السورة القصيرة افضل من قراءة بعض طويله
وان كان البعض المقروء اطول والله اعلم

قوله ووجه

قوله ووجه الاول اى تفضيل قراءة السورة على
قراءة البعض انه اى قراءة السورة المعهود اى المعروف
من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا ولم يحفظ كذا
في خط المصنف وفي النسخ وفي نسخة لم يعهد عنه البعض
الا في موضعين كذا في خطه قراءة الاعراف في المغرب
وقراءة الآيتين من البقره وآل عمران في ركعتي
الفجر انتهى ورايت بخط البقاعي ما نصه وفي مسلم
وابي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بعض سورة
المؤمنين فلما انتهى الى ذكر موسى وهرون قطع وركع
وفي رواية اخذته سعله فركع فهذا موضع ثالث
والله اعلم **قوله** الحادية عشرة تفضيل صلاة
الصبح مع قصر ركعاتها على سائر الصلوات عند
من يقول انها الوسطى كذا في خط المصنف وفي النسخ
قصر ركعاتها والصواب نقص عدد ركعاتها عن سائر
الصلوات الى آخره اذ ليس في الصلوات انقص عددا
منها مع انه ليس لها وللظهر طوال المفصل **قوله**
ومنها صلاة ركعتين من قيام مع اربع من قعود **قلت**
قال في الروضة وشرح المهذب والتطويل في القيام افضل
ثم في السجود ثم في الركوع فاذا طول الثلاثة وقع الزائد
واجبا ومثله مسح جميع الراس وبعيرا اخرج في الزكاة

عن خمس من الابل وبدنه ضحى بها بدلا عن شاه منذوره لكنه قد صحح في باب الوضوء من شرح المهذب والتحقيق ان الزياده تقع نفلا وبه اجاب في باب الاضحيه وقال في باب الدماء الاصح ان الغرض سبع البدنه وفي باب النذر من شرح المهذب الاصح وقوع سبعها واجبا والباقي تطوعا ثم ذكر هذه النظائر كلها في كتاب الزكاه من الشرح المذكور وصحح ان الزائد في تعيين الزكاة فرض وان الزائد في باقي الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل وكلام الشرح والروضه ـــــ ر بما يفهمه والله اعلم

حرف الغين المعجمه

قوله الغايه الاولى والاخيره قد لا يدخلان وهو في البيع اذا قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لا يدخل الجداران في البيع كما قاله الرافعي في كتاب الاقرار وفي الطلاق كما لو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين يقع الثلاث على الاصح في الروضه كذا في خط المصنف وفي النسخ من واحدة الى ثنتين والذي في الروضه من واحدة الى ثلاث وهو الصواب **قلت** ومما يتعلق بهذه القاعده ما حكاه الاسنوي في القطعه في باب التيمم في مسئله ما لو تيمم لفقد ما يوجد وهو في الصلاه يسقط فرضها به قال وعلى هذا يعني على عدم البطلان اذا اتم المصلي فريضته نظر ان كان الماء باقيا بطل تيممه بمجرد الفروغ حتى

حكى الروياني

حكى الروياني عن والده انه لا يسلم الثانيه لخروجه من الصلاه بالاولى كذا نقله الرافعي عنه وسكت عليه وجزم به ولده في الحليه وكلام المحرر يشعر به والقاعده ان الغايه تحمل على اول المتماثلين كما لو اسلم في شيء الى ربيع او جمادى او العيد وقال في الروضه فيما ذكره الروياني نظر وينبغي ان ياتي بها لانها من الصلاه والله اعلم

تنبيه قال ابن الرفعه الظاهر ان محل الخلاف في العيدين اذا كان العقد قبلهما وان كان بينهما انصرف بحسب الواقع الى آخرهما لانه الذي يلي **فرع** قال المتولي وغيره لو قال اسلمت اليك الى يوم كذا احل الاجل بطلوع فجر ذلك اليوم فلو قال في لم يصح وقيل كالى واليوم اولى بالصحه ثم الشهر وحكى ابن الصلاح في فوائد رحلته وجهين عن الكفايه في شرح مختصر المزني انه اذا اسلم الى نهار كذا هل يدخل بالفجر او بطلوع الشمس والله اعلم

حرف الفاء

قوله الثاني يعني من المباحث فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ومعنى ذلك ان ما اقتضاه صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والاجاره الى آخره اي والعمل في الاجاره ومثله عمل العامل في المساقاه **قوله**

الخامسه اذا استوجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا بفساد
الاجارة اى هو الراجح فلا اجره له اى المسلم لانه ان
لم يكن الجهاد متعينا عليه ففى حضر الصف تعين عليه
ولا يجوز اخذ اجره عن فرض العين وقوله وهل
يستحق سهم الغنيمه وجهان اصحهما نعم والثانى لا وفى
نسخه اصحهما المنع لانه اعرض عنه بالاجارة وما فى
هذه النسخه هو الذى فى خط المصنف موافق لما قطع
به البغوى ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير قوله
واما قولهم فيما اذا عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع الخ ان
قال نعم اذا ظهر قابض الزكاه ممن لا يجوز له اخذها
كذا فى النسخ اذا ظهر قابض الزكاه ولعله سقط لفظ
ان اى اذا ظهر ان قابض الزكاة وبقيه الكلام يدل
عليه فليتامل قوله الثالث يعنى من المباحث
حكم فاسد العقود وحكم صحيحها فى التغابن فيما يحط
قلت هذا الحكم الذى ذكره على المرجوح كما ظهر
من تمثيله حيث قال وقد ذكر الرافعى فى باب الرهن
اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح اى وهو
الراجح فتلف فى يد المشترى ماذا يغرم يعنى الوكيل
على قولين اصحهما ثمنه اى ثمن المثل بكماله والثانى
يحط النقص المحتمل فى الابتداء كما اذا كان ثمنه عشره
ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانيه يغرم تسعه

ويأخذ الدرهم

ويأخذ الدرهم الباقى من المشترى انتهى ويدل لما قلته
ما فى الروضه واصلها فى باب الرهن الذى حكى المصنف بعضه
عن الرافعى حيث قالا والعباره للروضه فرع
لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس
به يعنى بالعدل العدل الذى اتفق على وضع الرهن
عنده ابتداء وشرطا ان يبيعه عند المحل فان ذلك
جائز ولا يشترط تجديد اذن فى البيع فى الاصح فى
الروضة واصلها لان الاصل بقاء الاذن اذا باع العدل
المذكور الرهن على الوجه المذكور او بثمن مؤجل اى
او باعه بثمن مؤجل او بغير نقد البلد لم يصح وقيل
يصح بالمؤجل وهو غلط ولو سلم الى المشترى
صار ضامنا فان كان المبيع باقيا استرد وجاز للعدل
بيعه بالاذن السابق وان صار مضمونا هذه وصليه
يعنى جاز للعدل البيع وان صار الرهن مضمونا عليه
بالتسليم الى المشترى واذا باعه يعنى العدل ثانيا
واخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا عليه لانه
اى العدل لم يتعد فيه اى الثمن وان كان يعنى
الرهن تالفا فان باع بغير نقد البلد او بمؤجل
فالراهن بالخيار فى تغريمه من شاء من العدل
والمشترى كمال قيمته وكذا ان باع بدون ثمن المثل
على الاظهر وعلى الثانى ان غرم العدل حط اى عن

النقص الذي كان يحتمل في الابتداء الغبن المعتاد مثاله
اي النقص الذي هو الغبن المعتاد ثمن مثله عشرة ويتغابن
فيه بدرهم فباعه بثمانية نغرمه اي يغرم الراهن
العدل تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري كذا
نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير
نقد البلد وبالمؤجل وانما اتفق النص على القولين
في الغبن لانه يخالف الامرين الاخرين ويدل عليه
ان صاحب التهذيب في آخرين جعلوا كيفية تغريم
الوكيل اذا باع على صفة من هذه الصفات وسلم المبيع
على هذا الخلاف وسووا بين الصور الثلاث ومعلوم
انه لا فرق بين العدل في الرهن وسائر الوكلاء
وعلى كل حال فالقرار على المشتري لحصول الهلاك
عنده انتهى **فائدة** قد تقرر ان كل عقد اقتضى
صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه
الضمان فكذا فاسده اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب
الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلان اثبات
اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا
اذا علم ذلك فحيث قلنا بعدم الضمان في العقود
الفاسدة التي لا ضمان في صحيحها فذاك حيث تلفت
العين لكن ما الحكم فيما اذا اتلفها قال بعض المتأخرين
استقرأت كلام الاصحاب فوجدت له ضابطا

حسنا وهو انه

حسنا وهو انه ان كان اتلافه لها على وفق اذن
المالك لا يضمن وان لم يكن على وفقه ضمن مثاله ما
قالوه في التيمم من انه اذا وهب الماء لزمه قبوله فعلى
هذا لو كانت الهبة فاسدة لم يضمن باتلافه لان
اتلافه على وفق الاذن لانه ما وهبه الا ليتوضأ به
وذلك اتلاف بلا نزاع وكذلك اذا وهب الصيد من
المحرم فذبحه فان هذه هبة فاسدة ولا يضمن له قيمته
لانها لو كانت صحيحة لما ضمن فكذلك وهي فاسدة لان
الصيد ما جعل الا للذبح ولو وهب عبدا هبة فاسدة
فقتله ضمن لان القتل ليس هو وفق اذن الواهب انما
هي الخدمة فقط لانه لو امره بقتل عبده مثلا وليس
له ذلك ولما ذكر شاهد في المذهب وهو انهم قالوا اذا
اودع عند صبي فتلف لا يضمن وان اتلف ضمن انتهى
والله اعلم **قوله** الرابع عشر فاسد العبادات
لا يلحق بصحيحه كذا في خط المصنف وفي نسخة بصحيحها
الا في الحج الى ان قال وفرق الاصحاب يعني بين الحج وغيره
بوجهين احدهما ان الحج لا يخرج منه بالقول فكذا بالفعل
بخلاف الصوم والصلاة والثاني ان الحج لما جاز ان ينعقد
مع ما يضاده وهو ما اذا احرم مجامعا انعقد احرامه
فاسدا هذا وجه ضعيف وتقدم في كلام المصنف
في اول القاعدة حيث قال الفاسد والباطل سواء في

فلم يخرج منه صح

الحكم عندنا واستثنى النووي الحج والخلع والكتابة والعاريه
وصورة الحج ما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل عليها
الحج فانه ينعقد فاسدا على المذهب ويجئ على وجه فيما اذا
احرم وهو مجامع وقال بعد اسطر وقالوا يعني الاصحاب
الفاسد لا انعقاد له الا في الحج اذا احرم مجامعا على وجه
او احرم بالعمرة ثم افسدها وادخل عليها الحج انعقد فاسدا
على المذهب **قوله** الفرع الاصل فيه ان يسقط اذا
سقط الاصل ولهذا لو ابرا المضمون عن الدين هو بالبنا
للمعلوم وفاعله رب الدين اي ابرا رب الدين المضمون
اي المدين عن الدين برئ الضامن له منه ووقع في
خط المصنف أُبرِي المضمون من الدين برئ الضامن
وهو بمعنى ما تقدم **وعلى حمزة** ابرا ضمه بخطه فلعله
سقط من خطه لفظ من اي ان ابرى المضمون من
الدين برا المضمون فليتامل **قوله** من قاعدة فرق
النكاح كثيرة واجناسها ثلاثة موت وطلاق وفسخ واما
الفسخ فينقسم الى قسمين احدهما اختياري وهو العيوب
الخمسة **قلت** منها ما يشترك فيها الرجال والنساء
وهو ثلاثة الجنون منقطعا كان او مطبقا والجذام بالذال
المعجمة والبرص ومنها ما يختص بالرجال وهو الجب والعنه
ومنها ما يختص بالنساء وهو الرتق والقرن والدائر
على السنة الفقهاء في القرن تحريك الراء وهو في كتب

الفقه بالتسكين

الفقه بالتسكين وهما جائزان فالفتح على المصدر وهو
هاهنا احسن لكونه قرائنه مصادر وهو الرتق والبرص
ونحوهما والله اعلم **وقوله** والغرور وعدم الكفاءة
ابتداء او دواما ليدخل الفسخ بالخلف اي خلف الشرط
في الحريه ونحوها وتقدم ما فيه في كلام المصنف مع زيادة
على ذلك في هذه الحاشيه في حرف فليراجع ثمه

بياضه بالاصل

قوله الفرض لا يؤخذ عليه عوض ولهذا لا يجوز
الاستئجار للجهاد اي استئجار المسلم له لانه اذا حضر الصف
تعين عليه هذه المسئله تقدمت في اوائل هذا
الحرف وذكرتها هنا بزياده على ما تقدم وتوطئة لما بعدها
فلا تكرار **قوله** قال في المطلب وكثيرا ما يسأل عن
التهمه التي تلحق الشاهد في اخذ الرزق من بيت المال
ويجاب بما لا طائل تحته والاقرب ان يقال اما في الاداء
فلانه فرض عليه واما في التحمل فلا تهمه اذ لم يحصروا
فجعل الرزق لبعضهم دون بعض والمجعول له لا يتم به المقصود
فرجح من غير مرجح كذا في النسخ فرجح والذي في خط
المصنف ترجيح من غير مرجح وهو الصواب **قوله**
فرض الكفاية يتعلق به مباحث الاول اي منها في
حقيقته اي فرض الكفاية الثاني اي من المباحث
ينقسم الى ديني ودنيوي الاول الديني وهو ضربان
ما يتعلق باصول الدين وفروعه فالاول اي من

الضربين القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعه الحاث
قال والثاني اي من الضربين كالاشتغال بعلوم الشرع
وقوله الثاني الدينوي اي القسم الثاني من المبحث الثاني
كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء
والحراثة ومالا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل حديث
اختلاف امتي رحمه للناس اي اختلافهم في المقاصد
حتى ادى كلا منهم رايه الى صنعة يقوم بها المعاش
ومن لطف الله تعالى جبلة النفوس على القيام بها
ولو فرض امتناع الخلق منها اثموا ولم يحك الرافعي
والنووي فيه خلافا وقد صار الامام والغزالي
انها لا تعد من فروض الكفايه محتجين بان الطبع يحث
عليها فاغنى عن حث الشرع بالايجاب واستشكل الاول
اي القول بانها من فروض الكفايات بقولهم ان
اصحاب الحرف الدنيه لا تقبل شهادتهم فكيف لا تقبل
بفعلهم فرضا قلت مع تحرير ما قاله النووي لا تجد
للاشكال مجالا فانها اذا لم تكن حرفه آبائه ولا تليق
به كان تكليفه لها مع انسدادها بغيره ممن
هي حرفه آبائه وتليق به مخلا بمروءته والله
اعلم قوله الثالث من مباحث فرض الكفايه
فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا
للمعتزله بل يباينه بالنوع ولهذا فارقه في اقسام
منها ان فرض العين

منها ان فرض العين يتعلق بكل واحد وفرض الكفاية
هل يجب على الجميع او على البعض خلاف قال المصنف في
شرح جمع الجوامع اختلفوا في فرض الكفايه هل يتعلق
بالكل او بالبعض على قولين اصحهما عند الجمهور انه
بالكل ونقله الآمدي عن الاصحاب ووجهه تاثيم
الجميع عند الترك والا لاثم فرع الوجوب وانما سقط
بفعل البعض لان المقصود به تحصيل تلك المصالح كانقاذ
الغريق وتجهيز الميت ونحوه فلا تكرر المصلحه
بتكرره بخلاف فرض العين فان القصد منه تقييد
جميع المكلفين فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحه
المشروعه لها وهو تقييد كل فرد فرد والثاني
انه بالبعض ونقله المصنف يعني ابن السبكي عن
اختيار الامام فخر الدين وكلام المحصول مضطرب
في ذلك واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى
ولتكن منكم امه يدعون الى الخير وقوله فلولا نفر
من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا واما تاثيم الكل
بالترك فذاك مشروط بان لا يظن قيام البعض به وتعلقه
بالجميع يوجب اشكالا وهو سقوط الواجب عن
شخص لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الآخر وهذا
لا يعقل وفي استدلاله بالايتين نظر وقد قال
القرافي الوجوب متعلق بالمشترك لان المطلوب

فعل احد الطوائف ومفهوم احد الطوائف قدر
مشترك بينهما الصدقه على كل طائفة كصدق
الحيوان على جميع انواعه واستدل بالآيتين انتهى
قوله ومنها افرض العين يلزم بالشروع الا
لعذر وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع الا فى الجنازة
والجهاد والحج تطوعا فانه لا يقع الا فرض كفايه
قلت قال الرافعى وهل يجب اتمام صلاة الجنازة
اذا شرع فيها حكى الامام فيه وجهين عن القفال
انه لا يجب كما لا يلزم التطوع بالشروع وعن اكثر
الائمة انه يجب كالجهاد لان الصلاة فى حكم الخصلة
الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلى اذا ابتدى
فيه وربما يوجه بان الاعراض هتك لحرمة الميت انتهى
عبارة الروضه وقال الجمهور نعم وهو الاصح
وقال المصنف فى الخادم فيه اى فى كلام الرافعى امور
احدها اخذ بعضهم من كلامه هنا مع كلامه فيما
سبق فى الجهاد ان فرض الكفاية لا يتعين بالشروع
الا فى هاتين الجهاد وصلاة الجنازة وصرح به
كذلك البارزى فى التميز فينبغى ان يلحق
بذلك غسل الميت وتجهيزه لا سيما من اقاربه
وقد حكوا وجهين فى ان الجميع اذا تركوه هل
اثمهم على السواء او اثم اقاربهم اكبر واعظم وعلى

هذا يتعين على اقاربه بالشروع وكذلك ينبغى
ان يلحق به المتطوع بالحج والعمرة على ماسياتى انه لا
يقع الا فرض كفايه ولا ينبغى تجويز الخروج منه الا
على قولنا بجواز الخروج من صلاة الجنازة وهو خلاف
الراجح والتحقيق انه لا ترجيح للرافعى والنووى
فى هذا الاصل اعنى التعين بالشروع الا فى هاتين
الصورتين بل غايته القول باللزوم فى الجهاد والجنازه
وليس التعين فيهما من جهة كونه فرض كفايه كونه شرع
فيه بل العلة التى ذكرها فى الجنازة وهى هتك حرمة
الميت وفى الجهاد وهو التخذيل ولو كانت العلة فرض
الكفاية لتطرق الخلاف مسئلة الجهاد ولم يحك
هو فيها خلافا بل حكى الامام فيها الاتفاق وقد
اطلق فى المطلب فى كتاب الوديعة ان المشهور
فى المذهب ان فرض الكفاية يلزم بالشروع مطلقا
من غير استثناء واشار فى باب اللقيط الى ان
عدم اللزوم انما هو بحث للامام لكن يشكل عليه
صلاة الجماعة فانهم جوزوا الخروج منها مع القول
بانها فرض كفايه والضابط ان الشارع فى فرض
الكفاية اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه
بطلان ما مضى من الفعل حرم كقطع صلاة الجنازه
والا فان لم تفت بقطعه المصلحة المعقودة للشارع بل

حصلت بتمامها كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم جاء من
قادر على انقاذه جاز قطعه وان حصل المقصود ولكن لا على
التمام فالاصح ان له القطع ايضا كالشارع في طلب العلم
فان قطعه كذلك لا يوجب بطلان ما عين فيه اولا
لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قائم
بغيره ولكن الشارع كما قصد حل العلم لذلك قصد
تلبس كل احد به واوجب الاول وندب الى الثاني فاذا
قطع هذا بطل ما ندب اليه فالصور حينئذ ثلاث
قطع يبطل الماضي فيمتنع قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت
شيئا من المقاصد فيجوز قطعا وقطع لا يبطل اصل
المقصود ولكن يبطل امرا مقصودا على الحكم فهو موضع
الخلاف الثاني ينبغي ان يكون محل الوجهين اذا بقي
من يقوم به غيره عن الفرض اذ لو ابيح الاعراض لكل فرض
لزم التعطيل جملة ولا سبيل اليه وقد قال في باب التيمم
الذي اراه من شرع في صلاة الجنازة فله التحلل منها
اذا كانت الصلاة لا تتعطل الثالث ينبغي ان يستثنى
من وجوب الاعادة صلاة المرأة فان الشافعي نص في
الام على انها اذا حضرت الصف لا يتعين عليها ولها
الانصراف لانها ليست من اهل الفرض وقياسه
في صلاة الجنازة كذلك **تنبيه** قال في
الروضة واصلها اذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم

لسقط الحرج

لسقط الحرج عن الباقين كانوا كلهم مؤدين للفرض
ولا مزية للبعض عن البعض واذا صلى على الجنازة جمع ثم
آخرون كانت صلاة الآخرين فرض كفاية كالأولين
وقال المصنف في الخادم هكذا جزما به وهو بناء منهما
على ان فرض الكفاية على الجميع وهو قول الاصوليين
وعلى هذا يجب على الجماعة الثانية نية الفرض وبذلك
صرح الروياني في الحلية في كتاب الجنائز فقال
لو صلى عليه جماعة آخرون ينوون الفرض
لان فعل غيرهم ما اسقط الفرض عنهم بل اسقط
الحرج عنهم انتهى الى آخر ما ذكره **قوله** الخامس
قال في الروضة للقائم بفرض الكفاية مزية على
القائم بفرض العين من حيث انه اسقط الحرج
عن نفسه وعن المسلمين وقد قال الامام الذي
اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض
العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن
الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين في القيام بمهمات الدين وحكى ابن السبكي
في جمع الجوامع ما قاله الامام عنه وعن والده الشيخ
ابي محمد والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني قال
في شرحه النقل عن الاستاذ ابي اسحق والشيخ
ابي محمد ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته والنقل

عن الامام موجود فى كتابه العنانى ثم قال المصنف
فى شرح جمع الجوامع وقوله يعنى الامام الذى اراه يوهم
انه من تفقهه فلهذا صرح يعنى المصنف بالنقل عن
غيره بل نقله الشيخ ابو على السنجى فى اول شرح التلخيص
عن المحققين لكن لم ينقل احد منهم ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين كما عبر به المصنف يعنى ابن السبكى
بل قالوا ان القيام او الاشتغال بالكفاية افضل من القيام
بفرض العين وبين العبارتين تفاوت فليتامل **قلت**
قد بين المصنف فى التفاوت بين العبارتين هنا ——
وقد قال الشيخ عز الدين فى اماليه لا يقال ان فرض
العين افضل من فرض الكفاية ولا المضيق افضل
من الموسع لكون المعين معينا والمضيق مضيقا بل
التفضيل على حسب المصالح المتضمنة فى الافعال فان
جهلت المصالح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين
على التفضيل وكذلك نازع فى هذا الاطلاق من
المتاخرين العبد الصالح عز الدين عمر النشاوى
وقال اما جانب الترك فلا تميز له على فرض العين
من حيث ان اثم الجميع انما كان لترك الجميع لا لترك بعضهم
فهو فى جانب الترك كالعين واما جانب الفعل فليس
المقصود من الواجب رفع الحرج انما المقصود الفعل مع
ما يترتب عليه من عبادة الله ونيل ثوابه ففى

فعل العبد ذلك مع

فعل العبد ذلك مع رفع الحرج كما ذكره وفرق بين هذا وبين
سقوط ترتيب على فعل الحرج فقط فهذا معارض لما
ذكره والترجيح معنا لان كل ما تاكد طلبه كان
الى السقوط ابعد وكلما خف طلبه كان الى السقوط
اسرع فقد ظهر ان لسقوط فرض الكفاية طريقين
ولفرض العين طريقا واحدا فهو آكد وقد حررت
هذا الموضع من كتاب السير من كلام الرافعى والروضه
انتهى وقال فى الخادم وينبغى تنزيل كلام الامام على ما
اذا لم يترجح فرض الكفاية على فرض العين كما لو حضرت

سقط كلام بالاصل

الصورة لامكان الجمع مع تعجيل الجنازة فيهما يحصل
التفضيل بالنسبة الى تقدم احدهما على الاخر وقال
ابن الرفعة فى المطلب فى كتاب القضا فيما ذكره
الامام نظر لان كثيرا من فروض الكفاية لا يعم الامة
لزومها ولا اكثرها اما لعدم عموم العلم او عدم عموم
القدرة ولو قدر لعلم ان الفاعل منهم لو ترك لا قام الله
غيره لعصمة مجموع الامة عن الضلالة فحينئذ المعتبر
البعض فى الاكثرية ومقابله ان فرض العين تاركه
تارك لما تعين عليه وخص بالامر به فقد يدانه معتبر
عدد التارك بالتواكل لانه ربما وقع فى طائفة تناقض
عدم التعين فطريق قيام الباقى به وان كان فرضه على

الاعتبار بطنه احتياج الامة كلها للمصلحه التي ذاته
في تكميل ضرورة كالاكل والشرب في الحياه الظاهرة
وقال ابن العراقي في شرح جمع الجوامع وزعم الشارح
ان بين تعبير المصنف بانه اي فرض الكفايه افضل وبين
تعبير غيره بان القيام به افضل تفاوتا وفيه نظر
فانه لا يراد تفضيل ذات العباده بل تفضيل القيام
بها يعني كثرة ثوابه ولذلك علل بسعيه في اسقاط
الاثم عن الامه فلا تفاوت لان هذا التقدير
مراد بلا شك والله اعلم وقال ابن العماد وما قاله
الامام ضعيف فانه خلاف نص الشافعي ونص الرسول
فقد روى دينار تنفقه على نفسك ودينار تنفقه
في سبيل الله ودينار تنفقه على اهلك افضلها
الذي تنفقه على اهلك فجعل نفقة الزوجه الذي
هو فرض عين افضل من النفقة في الجهاد والذي
هو فرض كفاية ثم ساق احاديث اخر وقال
هذا صريح في تفضيل فرض العين على فرض الكفايه
وهو ما نص عليه الشافعي والاصحاب فقالوا الاشتغال
بفرض العين اهم قال في المجموع قال القاضي ابو الطيب
قال الشافعي في الام لو كان في طواف الافاضه فاقيمت
الصلاه احببت ان يصلي مع الناس ثم يعود الى
طواف يبني عليه وان خشي فوات الوتر او سنه

الفجر او حضرت

الفجر او حضرت جنازه فلا احب ترك الطواف لشيء
من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل او فرض كفايه
هذا نص الشافعي فلو كان الاشتغال بفرض الكفايه
اهم لقطع له الطواف كما قطع لاداء الفريضه وجزم
به الشيخان فانه يكره قطع طواف الفرض لصلاه الجنازة
ونقلا انه يستحب قطع طوف النفل لفعلها ثم يبني
عليه انتهى وما نقله ابن العماد عن جزم الشيخين
حكاه المصنف عن الرافعي ثم حكى عنه انه لا يحسن
ترك فرض العين الكفايه ثم قال ويدل لما ذكرنا
ايضا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو
خرج منه كان قضاء وان وقع في الوقت هذا راي
القاضي الحسين والمتولي والروياني وتقدم الكلام
فيه في حرف الشين في الشروع فليراجع قوله
وان من ترك فرض عين اجبر عليه قطعا وفي فرض
الكفايه خلاف تقدم ايضا في حرف السين الخلاف
مع تفصيل للالحي فليراجع قوله والظاهر
ان القائل بتفضيل الكفايه على العين اراد وابه
الجنس على الجنس الى آخره قلت قال الاسنوي
في شرح المنهاج بعد ان نقل كلام الروضه المتقدم
ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن المحيط
للشيخ ابي محمد ثم رايته في اول شرح التلخيص للشيخ ابي علي

عن طوائف من المحققين وارتضاه انتهى والله اعلم
قوله الثامن الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد الى ان
قال والمجازي ان لا يكون رافعا اي للعقد بل قاطعا
كالطلاق ليس رفعا لعقد النكاح بل قطعا للعصمة
كذا في خط المصنف وفي النسخ بل قطعا بالنصب ولعله
بل قطع بالرفع على الاستئناف قال ابن مالك بل
العاطفة اذا وقعت بعد جملة فهي للتنبيه على
انتهاء غرض واستئناف غيره وهي هنا للانتقال
من غرض الى آخر فليتامل قوله فان اعتقه
مثلا او باعه او وهبه لكانت هذه التصرفات قاطعة
للملك وليست رافعة لشرائه — من جملة انما
يذكر في بعض النسخ وفي بعضها آثارها وهو الذي
في خط المصنف فليعلم قوله وكذا العتق
والبيع ونحوه من التصرفات قاطعة للملك والفسخ
رافع للعقد المقتضي للملك وقد اختلفوا في ان الفسخ
بعيب المعيب هل هو رفع للعقد من حينه او من
اصله وليس لك ان تقول اذا قلنا من حينه فهو
والقطع سواء فان من اشترى عبدا فتشراوه
اقتضى احكاما اخر من الملك الى ان قال فان اراده
المشتري بعيب رجع اليه بالملك الاول وكان الملك
الثاني مستفادا من شرائه السابق على بيعه وليس

ملكا جديدا

ملكا جديدا بالفسخ وينبغي على هذا انه لو قال ان
دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم رد عليه بعيب
ثم دخل الدار لا يعتق لانه ليس تعليقا قبل الملك العائد
هو الاول بخلاف ما اذا اشتراه كذا في النسخ لا يعتق بلا
النافيه والملك العائد هو الاول وفيه امران
احدهما زياده لا قبل العتق وهو كذلك في خط المصنف
والصواب حذفها الامر الثاني حذف الملك قبل العائد
وهو ثابت في خط المصنف وحذف من النسخ اي
ثم دخل الدار يعتق لانه ليس تعليقا قبل الملك فان
الملك العائد هو الاول وكلام المصنف سابقا ولاحقا
يدل على زياده لا وحذف ما في اصل المصنف فليتامل
قوله الرابع عشر اذا اجتمع الفسخ والاجازة
تغلب الاجازة كذا في النسخ قال في الصحيح المغلب
المغلوب مرادا والمعنى عليه ان الفسخ يقدم عليها
كذا في خط المصنف تغلب الفسخ وهو الصواب
ولا يحتاج معه الى تاويل والاستثناء منه صحيح
وقوله الا في صورتين احداهما اذا اشترى
عبدا بجاريه واعتقها اي الجاريه مع العبد اي
اعتقهما معا حيث كان الخيار للمشتري كما صوره
بذلك الشيخان كما في الشرح والروضه فالاجازه في
الجاريه المتضمن لها عتق العبد مقدمة على الفسخ

فيها في الاصح ولنوضح ذلك بعبارة الشيخين قال
الغزالي في الوجيز ولو اشترى عبدا بجارية واعتقهما
معا تعين العتق في العبد على الاصح تقديما للاجازة على
الفسخ قال الشيخان والعبارة للرافعي في شرحه لعبارة
الوجيز وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد
من مسئلة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن ابي
حنيفه رحمه الله انهما يعتقان لنا انه لا
ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة
وفيمن يعتق منهما وجهان احدهما وهو ما اورده ابن
الصباغ انه تعتق الجاريه لان تنفيذ العتق فيها فسخ
وفي العبد اجازة والفسخ والاجازة اذا اجتمعا تقدم
الفسخ ولهذا لو فسخ احد المتبايعين واجاز الآخر
قدم الفسخ واصحهما وبه اجاب ابن الحداد
انه يعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل
فيه الاستمرار قال الشيخ ابو علي الوجهان مبنيان
على ان الملك في زمان الخيار للبائع او للمشتري
فان قلنا بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما
ملكه الجاريه فينفذ العتق فيها وان قلنا بالثاني
فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا
وهو انه لا يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد
منهما يمنع الآخر وليس احدهما اولى من الآخر

عتق صح

فيتدافعان

فيتدافعان قال الشيخان وان كان الخيار لبائع العبد
وحده فالمعتق بالاضافة الى العبد مشتر والخيار لصاحبه
وبالاضافة الى الجاريه بائع والخيار لصاحبه وقد
سبق الخلاف في اعتاقهما والذي يفتى به انه لا ينفذ
العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه نفذ
في الجاريه والا ففي العبد قال شيخنا الشيخ كمال الدين
الجي شريف في شرح الارشاد وان لم يجز البائع فيكون
الحكم فيهما عتق الامة دون العبد لان اعتاق الامة فيهما
فسخ للبيع والفسخ يستبد به احد المتعاقدين بخلاف
الاجازة فان قيل فلم رجحتم الوجه القائل بعتق العبد
في غير هذه الصورة مع انه اجازة وهلا قلتم
فيها بعتق الام لكونها فسخا مع انه وجه بل هو الذي
اورده ابن الصباغ ومال اليه صاحب المهمات قائلا
بان ما رجحه الشيخان فيها من عتق العبد غير مستقيم
قلنا لما كان الخيار للمشتري وحده في الصورة
الاولى كان مستبدا بالاجازة ايضا كاستبداده بالفسخ
فتعارضا بالنسبة اليه فقدمت الاجازة لان الاصل
استمرار العقد والاجازة تقتضيه واما قول صاحب
المهمات بان تصحيح الشيخين عتق العبد غير مستقيم
فغير مستقيم لانه بناه على ان الملك في العبد للبائع
وهو ممنوع واستدلاله عليه بان الملك في الجاريه لمشتري

العبد خاصه فيلزم ان يكون الملك في العبد لبايعه
غير صحيح لان الخلاف المشهور في الملك في زمن الخيار انما
هو في ملك المبيع والارجح فيه ما حكاه الشيخان
من قبل انتهى ما اردته منه **قلت** وما اشار
اليه الشيخان فهو ان الاظهر من الخلاف انه ان كان
الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له
وان كان للمشتري فله الملك وان كان لهما فالملك
موقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين
العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف
فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد
او الجاريه في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري
ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فهو له
وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمر ومهر الجاريه
الموطوءه بشبهه والله اعلم **قوله** الثانيه
اي مما تقدم فيه الاجازه على الفسخ اذا فسخ احد
الوارثين واجاز الآخر فالاجازه مقدمة على الفسخ
كما اذا اشترى عبدا ومات في زمن الخيار وخلف ابنين
فاختار احدهما الفسخ والآخر الاجازه انتهى ما ذكره
المصنف ووجه استثناء هذه المسئله الصوره
سهو والاصح في الروضه ان الفسخ مقدم على الاجازه

على القاعده

على القاعده **قوله** الفضيلة المتعلقة بنفس
العباده اولى من الفضيلة المتعلقه بمكانها **قلت**
هذا اذا رجى الجماعه خارج الكعبه والا ففعلها في الكعبة
افضل ومن ثم اي من هنا وهو اولوية الفضيله
المتعلقة بنفس العباده الجماعه خارج الكعبه افضل
من الانفراد داخلها **قوله** والجماعه في البيت افضل
من الانفراد في المسجد **فروع** لو كانت جماعه
بيته اكثر من جماعه المسجد فقال الماوردي المسجد
اولى وهو مقتضى اطلاق الشيخين لاشتمال المسجد
على الشرف واظهار الشعائر وكثرة الجماعه وقال
القاضي ابو الطيب في باب الاعتكاف بيته اولى
ولو كان المسجد الذي بجواره بلا جماعه ولو حضر فيه
يحضر معه غيره فالذهاب الى البعيد لجماعه افضل
بالاتفاق وان استويا جماعه فمسجد الجوار بالاتفاق
افضل ولو تساوت جماعه مسجدي الجوار والبعيد
قدم ما يسمع نداءه ثم الاقرب ثم هو مخير قاله في البحر
فان فرض انه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لحيلولة
ما يمنع السماع او نحوها فلا وجه تقديم الاقرب قاله
القاضي في شرح البهجه انتهى **تنبيهات الاول**
ان اقل الجماعه اثنان امام ومأموم لقوله صلى الله
عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعه رواه ابن ماجه

قال في شرح المهذب واذا صلى رجل برجل وبامرأته
اوامته او ابنته اوغيرها او بغلامه او بسيده
اوبغيرهما حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس اوسبع
وعشرون درجة وهذا الاطلاق منه ونقل الشيخ
ابو حامد وغيره فيه الاجماع وعن صاحب الفروع اقلها
ثلاثة يؤمهم واحد لانه اقل الجمع عند الشافعي والجواب
ان ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف
انتهى **التنبيه الثاني** صلاة المرأة النوافل في بيته افضل
من فعلها في الكعبة واما الصلاة المنذورة وقضاء الفائتة
ففعلها في الكعبة افضل **التنبيه الثالث** قال في شرح
المهذب اذا كان هناك مساجد فذهابه الى اكثرها
جماعة افضل فلو كان في جوار مسجد قليل الجمع والبعيد
منه اكثر جمعا فالمسجد البعيد اولى الا في حالين احدهما
ان تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما
او يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب افضل
الثاني ان يكون الامام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره
او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب
افضل على الصحيح الذي قطع به الجمهور انتهى فان لم تحصل
الجماعة الا بمبتدع ونحوه فالصلاة معهم احب كذا ذكره
الدميري وقال السبكي ان كلامهم يشعر به لكن الذي
في البحر صلاته منفردا افضل ونقله في الروضة كاصلها

عن ابي اسحق المروزي

عن ابي اسحق المروزي لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها
البقية بل اولى **التنبيه الرابع** اطلاق المصنف ان
ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد يشمل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ نور
الدين المحلي رايته بخط — كذا مثله في شرح المهذب
وسكت عن المسجد الحرام ومقتضى التعليل الحاقه به
بل اولى لان حرم مكة كمسجدها في المضاعفة كما نقله
النووي في مناسكه عن الماوردي واقره بخلاف
حرم المدينة انتهى ولم اقف في شرح المهذب على ما
نقله قال المتولي والصلاة منفردا في المساجد
الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وافتى الغزالي بانه
اذا كان لو صلى منفردا اخشع ولو صلى في جماعة
لم يخشع فالانفراد افضل **قوله** الفعل القليل
في الصلاة لا اثر له الا في ثلاث صور احداها ما فيه لعب
كما لو صفقت المرأة لامر نابها في صلاتها ببطن اليمين
على اليسار لانه لعب وقليل اللعب مبطل **قلت**
عبارة الرافعي ولا ينبغي ان تضرب ببطن الكف على
بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه
اللعب بطلت صلاتها وان كان ذلك قليلا لان اللعب
ينافي الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا
لا تضرب بالبطنين وان فعلته على وجه اللعب

بطلت فافهم انها لو ضربت لا على وجه اللعب لا
تبطل صلاتها وفي الحاوي وجه انه يجوز مطلقا
قال الاسنوي في القطعة ولا ينبغي ان تضرب بطنا
على بطن فان ذلك لعب ولو فعلته على وجه اللعب
عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي
انتهى وقد تقدم تعبير الرافعي وليس فيه التعرض
لاشتراط علمها بالتحريم مع انه لا بد منه.

حرف القاف.

قوله من قاعدة القدرة على التحصيل كالقدرة
على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه
ومن الثاني يعني ان القدرة على التحصيل ليست كالقدرة
فيما يجب عليه المفلس لا يجب عليه الاكتساب
لوفاء الدين **قلت** نقل ابن الصلاح عن عبد الله
ابن محمد بن الفضل الفراوي وكان من اصحاب امام
الحرمين انه قال ان وجب الدين بسبب هو عاص به
كالاتلاف عمدا اوجب عليه الاكتساب لان التوبة
منه واجبة واداؤه من جملة شروطها لكونه حق آدمي
وان لم يكن عاصيا لم يجب انتهى فتقيد به اطلاق
المصنف والله اعلم **فائدة** مما ينبغي ان
تدخل فيه القرعة ما اذا تنازعا في عين تحت
يدهما ولا بينة لاحدهما واراد كل منهما ان يحلف

او امتنع كل منهما

او امتنع كل منهما عن اليمين وطلب يمين رفيقه فلا
يبدا القاضي بتحليف احدهما الا بقرعة خلاف
ما يفهمه كلام الشرح والروضة او ذلك لانه قد
ثبت في السنة في حديث ابي داود وابن ماجه
والنسائي من حديث ابي رافع مقنع عن ابي هريرة
ان رجلين اختصما في متاع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ورسم
البيهقي في سيرته بذلك ويشهد له حديث البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف
انتهت **قوله** قال الامام في باب الكتابة والاقراع
في العتق لا يجري في موضعين الى ان قال الثاني
اذا ابهم السيد الاعتاق ولم يعين بقلبه ومات
ولم يقم الوارث مقامه في التعيين فاما اذا عين
المعتق وقرعا ثم استبهم فلا جريان للقرعة كذا
في خط المصنف وفي النسخ وقرعا ولعله واحدا
اي عين المعتق اي السيد واحدا من عبيده ثم
استبهم فلم يعلم بعد ويدل عليه قوله فلا جريان
للقرعة **قوله** من قاعدة القضاء مقابل الاداء
واختلف الاصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم

يجب الا لمانع اولفوات شرط او تخفيف من الشارع هل تسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقه او المجاز الى ان قال وعلم من هذه القاعده مسائل احداها ان الصبى غير المميز اذا بلغ لا يؤمر بقضاء الصلاه لا ايجابا ولا ندبا لانه لم يوجد فى ذمته سبب الوجوب هذا كما يأتى ان المميز الابعد سن يمكن التنوع قال الدميرى فى شرح المنهاج فى فصل الحضانه من كتاب النفقات وسن التمييز فى الغالب سبع او ثمان سنين تقريبا وقد يتقدم على ذلك او يتاخر ومدار الحكم على التمييز لا على سنه فهذه المسئلة فهمت من قوله او يتاخر فامكن ان يبلغ قبل التمييز **قوله** فائدة قال صاحب التلخيص كل عباده واجبه اذا تركها المكلف لزمه القضاء او الكفارة الا واحده وهى الاحرام لدخول مكه الى ان قال وسيستدرك عليه بضعه عشرة صورة لا مدخل للقضاء فيها وعدها ولم يذكر الا عشر صور وبيض للحادية عشرة لكن لم يعبر الا بالثانيه عشرة ووجد بخطه ما صورته احداها تحية المسجد فانه اذا دخل المسجد وجلس فاتت قال القاضى الحسين ولا نقول نقض لانه كان يفعلها السبب وهو احترام المسجد وقد فات السبب ووجد التضييع فلا يقضيها لانها لتحيه البقعه وقد يعلل بذلك صورة

بينه صح

ابن القاص ايضا الثانيه وعلى ذلك كله ضرب فلا ادرى هو منه او من غيره لكونها نقصت فى كلامه وبها تكون الصور احدى عشرة هكذا قال البرهان البقاعى كما وجدته بخطه على هامش نسخته وضرب بخطه من قال القاضى الحسين الى الثانيه وابقى احداها بلا ضرب وصار ما فى نسخته لحداها الى آخره والذى وجدته بخط المصنف وليستدرك عليه عشر صور لا مدخل للقضاء فيها احداها تحيه المسجد فانه اذا دخل المسجد وجلس فاتت الى قوله الثانيه من نذر صوم الدهر كما تقدم حكايته من غير ضرب عليه كما زعم ولا كشط ولا الحاق الا لفظ عشر فقط فليعتمد ذلك **قوله** الخامس ما وجب قضاؤه تارة يكون على الفور وهو اذا افسد العباده او تعمد تركها حتى خرج الوقت وتارة يكون على التراخى وهو ما اذا فاته الابعذر الا فى مسئلتين الى ان قال الثانيه اذا افطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان وجب القضاء على الفور قاله المتولى اى مع وجوب امساكه ابقاء لحرمته وتشبها بالصائمين وفيه تغليظ وان كان الممسك مخطئا لا ينسب به لترك التحفظ ولذلك يحرم القاتل خطأ من الارث وليس الممسك فى صوم

شرعي وان اثبت عليه كما في شرح المهذب وهو مراد الرافعي
بقوله ليس في عباده بخلاف المحرم اذا فسد احرامه
ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظورا لزمته الفديه
بخلاف الممسك هنا ليس عليه الا الاثم وبهذا علم
ان قول المصنف سابقا الثانيه اذا ترك امساك
يوم الشك وثبت انه من رمضان فان الامساك
واجب ولو تركه لم يلزم لتركه قضاء ولا كفاره اي
لا يلزم الا قضاء ذلك اليوم عن رمضان خاصه دون
يوم آخر عن ترك امساكه ولا تكرار في المسئلتين
اذ موضوعهما مختلف اذ هي في نفي لزوم قضاء يوم
عن ترك الامساك وتلك في وجوب قضاء اليوم
عن رمضان على الفور فليتامل **قوله** من قاعده
القنيه يحرم على المكلف افتناء امور الى ان قال ومنها
الصور المنقوشه في الجدر والسقوف دون ما في
الممر وما على الارض وما يداس على البساط فهذا
يحرم ارتداء فعله ولا تحرم استدامته **قلت**
اما في الممر فاستدامته حرام وانما المباح
دخول البيت الذي هو فيه فقد قال الشيخان
في الشرح والروضه ومن اشترى فرش حرير

هنا سقط كلام من الاول

والجدران والثياب الملبوسه والستور المعلقه
والوسائد الكبار

والوسائد الكبار المنصوبه ولا باس بما على الارض
والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكى عليها ولتكن
في معناها الطبق والخوان والقصعه الى ان قال ولو
كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس فلا
باس بالدخول والجلوس ولا تترك اجابه الدعوه
بهذا السبب وكذا لا باس بدخول الحمام الذي على
بابه صوره كذا قاله الاصحاب انتهى **تنبيه**
يستثنى من الصور لعب البيت فلا يحرم كذا في شرح
مسلم للنووي تبعا للقاضي عياض في نقله ذلك
عن العلما **قوله** من قاعده القيمه هل وصف
قائم بالمتقوم او هي ما تنتهي اليه رغبات الراغبين
في ابتياعها وجهان واما مسئلة الصداق
وما نقل عن النص والجمهور انه يطالبها بنصف القيمه
فلعله عند الاستواء الى ان قال بدليل انه لو كان
زائدا فللزوج ان تدفع له البدل ويدل على
هذا لو انفسخ الصداق قبل الدخول بسبب حادث
الى آخره كذا في النسخ انفسخ الصداق ولعله النكاح
ويدل عليه بقيه الكلام

حرف الكاف

قوله الكفر يتعلق به مباحث الاولى
حقيقته وهو انكار ما علم ضروره انه من دين

محمد صلى الله عليه وسلم الى ان قال هكذا ضبطه
استاذنا الامام فخر الدين الزاهدي الى ان قال وشرط الحد
ان يكون منعكسا قال ولا يخفى ان بعض الاقوال والافعال
صريح في الكفر وبعضها في محل الاحتمال ومن الائمه
من بالغ فيه وجعل بعد الفاظ جرت عادة العوام
سيما الشطار كذا في خط المصنف وفي النسخ جرت
عادة العوام ولعله سقط منها لفظة بها اي جرت
بها عادة العوام فليتامل **قوله** واما المسائل
المجتهد فيها ينكرها المخالفون ولا وفي نسخه فلا
(بالفاء) شك ان احد الطرفين شرع فيلزم ان يكون
احد المجتهدين كذلك هكذا في خط المصنف وفي
النسخ فلا شك ولعله وان شك ان احد الطرفين
فليتامل **قوله** وما اورده من التكفير بالافعال
كلبس الزنار ونحوه على الضابط فجوابه انه ليس في الحقيقه
كفر الى ان قال والظاهر ان من صدق الرسول لا يأتي
بهذا ونحوه فلم يخرج الكفر عن اول التصديق كذا
في خط المصنف وفي النسخ عن اول التصديق ولعله
سقط لفظ انكار قبل اول اي فلم يخرج الكفر عن
انكار اول التصديق اذ بتقدير ذلك يستقيم الكلام
فليتامل **قوله** وقد مثل ذلك بمن كتب الى عبيده
فامرهم ونهاهم الى ان قال فلذلك اختلاف المسلمين

في صفات الاله اختلافا

في صفات الاله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم
المستحق لطاعتهم كذا في خط المصنف وفي النسخ في صفات
الاله اختلافا وقد سقط منه لفظة ليس قبل
اختلاف اي فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الاله
ليس اختلافا في كونه خالقهم الى آخره وسوابق الكلام
ولواحقه تدل على ما قدرته فليتامل **قوله** واتفقوا
واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه
حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا على كماله
بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكوره كذا في
خط المصنف وفي النسخ وتعليله وصوابه في تعدده
وسياق الكلام يدل عليه فليتامل **قوله** من
قاعدة الكفارة يتعلق بها مباحث الثالث هل يجب
على الفور ان لم يتعد بسببه فعلى التراخي والا بان
تعدى بسببه فعلى الفور **قلت** هذا التفصيل
هو ما اورده الرافعي في كفارة الصوم وهو حسن
الا انه خولف في غيرها فقد صحح النووي في كفارة
القتل انه لا فور فيها على الاصح واطلق فيمكن حمله على
هذا التفصيل ويمكن ان يفرق بان في عمد القتل
تصير الكفارة مغلظات ولهذا اجرى في اصل
وجوبها حينئذ خلاف جنوحا الى الاكتفاء بالواجب
غيرها والله اعلم **قوله فائدة** قتل المحرم كفارة صح

بعنونها الاداء والقضاء الى آخره الفائته تقدمت
في كلامه نقلا عن السبكي **قوله** الكل المجموعي
والكل الافرادي بينهما فرق فان في المجموعي الحكم
فيه على المجموع من حيث هو وفي الافرادي بكل فرد كذا
في النسخ والصواب على كل فرد فليتامل **قوله** من
قاعدة الكليات كل ماخرج من السبيلين فانه نجس الا
المني من الانسان هذا ما رجحه الرافعي وصحح النووي طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما مع حيوان
آخر لانه اصل حيوان طاهر واما مني الكلب ونحوه
فانه نجس قطعا المراد بالسبيلين القبل والدبر ولا
شك ان فرج المراه مشتمل على سبيلين سبيل
في اعلاه وهو مخرج البول وسبيل في اسفله وهو مخرج
الحيض والولد ومدخل الذكر وتعبير المصنف
غير موف بذلك فكان ينبغي ان يقول ماخرج
من قبل او دبر **قوله** من قاعدة كل من صحت
صلاته صحت مغنية عن القضاء صح الاقتداء به الا في
صور الخامسه يعني من الصور التي لا يصح الاقتداء
فيها الصبي في الجمعه في الاصح اي اذا كان من الاربعين
ومثله العبد والمسافر والمتنفل وان تم العدد
بغيرهم صحت الجمعة خلفهم لصحه الجمعة منهم وان لم
تلزمهم ولو صلى العبد والمسافر ظهر يومهما قبل

الجمعه ففي

الجمعه ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل
الذي تم العدد بغيره اظهرهما الصحه **قوله** من قاعدة
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من اصله
الى ان قال نعم خرجوا عن هذا في موضعين احدهما
اذا استاجر الكافر مسلما اجارة عينيه فانه يصح
في الاصح وفي الامر بازاله ملكه عن المنافع اي بان يؤجر
مسلما وجهان اصحهما كما قاله النووي في شرح المهذب
قال في زوائد الروضه - زاد اصحهما نعم **قلت**
ونقل في الروضه القطع به عن الشيخ ابي حامد والله
اعلم **فروع** احدها قال ابن معن في التنقيب
على المهذب كل من مس من الخنثى اي المشكل ما له
مثله انتقض وضوءه وان لم يكن له مثله لم ينتقض
وضوءه الثاني قال المصنف في التكمله كل فرقه
صدرت من الزوجه قبل الدخول فهي مسقطة
للمهر جزما الا ان في العنة قولين آخرين احدهما
ايجاب الكل لان الامر المقتضي الفسخ لا يمكن معه التقرير
بخلاف غيره والثاني وجوب النصف وكذا لو اسلمت
قبل الدخول قال في البويطي ان لها نصف المهر لانها
محسنه بالاسلام وحكاه الاصحاب قولا الثالث
قال المصنف في التكمله ايضا في باب الخيار في الكلام على
العنه الثالث قال الجرجاني في المعاياه كل امراة تدعي

زوجها تسمع دعواها الا الامه اذا كان زوجها حرا
فانه لا يسمع دعواها لانه لو سمعت لابطل خوف
العنت واذا بطل اختل شرط الاستباحه فيبطل
النكاح فدعواها تتضمن دعوى بطلان النكاح
ما يلحق بالاستثناء امراة الصبى والمجنون فلا تسمع
دعوى العنه لسقوط قولها وذكر القفال فى
الخصال ليس للرتقاء ومن لا يصلح جماعها دعوى
العنه **قلت** ومافى المعاناه ينبغى ان لا يكون المعتمد
لان العنه قد تطرا بعد خوف العنت وعقد نكاح
الامه فدعوى انها ترفع العقد ممنوعه فتامله
انتهى الرابع قاعدة كل خمر تطهر اذا
تخللت سواء تخللت بنفسها او بعين وضعت فيها
او بغير ذلك لكن التى تخللت بوضع عين متنجسه طاهره
العين والدليل على ذلك انهم قالوا ان العين لما وضعت
فيها تنجست العين فلما تخللت لاقت العين المتنجسه
فتنجست **قوله** ومن اقر بشئ يضر غيره قبل فيما
يضره ولا يقبل فيما يضر غيره كذا فى خط المصنف وكذا
فى النسخ ووقع فى بعض النسخ ولا يقبل فيما يضره وبغيره
وهو مخالف
عقبه ولهذا لو قال خالعتك على مائه فقالت بل مجانا
وقع الطلاق وسقط المال اذ الاصل عدمه فتصدق

سقط بعضه كلمات بالاصل

يمينها فى نفيه ولها عليه النفقه فان اقام بينه به او شاهد
وحلف يؤخذ من بيت المال كما له فى البيان **قوله** كل من
عتق كان عن الميت يكون من الثلث الا المستولده وتابعها
اى ولدها والمعتق بالقبليه يه على المرض اى كما لو قال
انت حر قبل مرضى مرض الموت

حرف اللام

قوله اللفظ يتعلق به مباحث الى ان قال الثانى
اللفظ اذا وصل به لفظ وقبل فى الحكم اذا نواه اى دون
تلفظ به لا يقبل به ويدين فى الباطن الى آخره **قوله**
الرابع اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله فى
اللغه او العرف لم يجز العدول عنه الا باصور الى ان قال ثالثها
ان يسبق لسانه اليه كما فى لغو اليمين والطلاق وكلمه
الرده لكن لا يقبل منه فى الظاهر الا بقرينه وقال الرافعى
فى الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق الا فى طلاق
وعتق وايلاء فلا يصدق ظاهرا لحق الغير وقال فى
موضع آخر لو قال بالله ثم قال اردت يمينا ماضيه
قبل باطنا وكذا ظاهرا ان علم والا فلا نص يقبل
كذا فى خط المصنف وبالنسخ بالله ولعله سقط
منه حلفت اى حلفت بالله ثم قال اردت الى آخره
وما قدرته بقيه الكلام يدل عليه فليتامل
قوله ومنه مات رجل عن امه او ولدها بنكاح فقال

وارثه لا املكها الا تمام ولده عتقت بموته يقال هي مملوكته وليست بام ولد هذه المسئلة داخله في حكم المسئلة الخامسه السابقه عليها وهي ان يدعي الجهل بحكم ويمكن صدقه لقرب اسلام ولم يتعلق به حق الغير وحكمها مع المسئلة السادسه الآتيه في كلام واحد فلا تكرار **قوله** السادس قاعدة ذكرها الشيخ الامام ابو الفتح القشيري في شرح الالمام الى ان قال والملكات النفسانيه كلها من هذا القبيل الى ان قال ايضا لكنه لما حصل العلم به عند الفعل ولم يحصل العلم بالعلم به او حصل الى آخره كذا في النسخ ولم يحصل العلم والظاهر ان واو ولم زائده اذ بحذفها يلتئم الكلام وبحذفها يصير الكلام لكنه لما حصل العلم به عند الفعل لم يحصل العلم بالعلم به الخ فليتامل ثم **قوله** وكذلك نقول في الكلام والالفاظ اذا كثر استعماله في معنى وتكرر على الالسنه فانه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهرا وان كان بعد ذلك لو سئل المتكلم هل تستحضر انك اردت به هذا المعنى المعين اولم يذكر انه حضرته النيه بعينها كذا في النسخ اولم يذكر بلم النافيه الجازمه ولعله اولا يذكر بلا النافية فليتامل **قوله** واعلم ان كثيرا من مسائل الايمان انتقل الاسم عن الحقيقه اللغويه الوضعيه

الى الحقيقه العرفيه

الى الحقيقه العرفيه كذا في النسخ انتقل الاسم عن الحقيقه ولعله حذف لفظة فيها قبل الاسم ليصير الكلام واعلم ان كثيرا من مسائل الايمان انتقل فيها الاسم عن الحقيقه الى آخره فليتامل

حرف الميم

قوله ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمه قد سبقت في حرف الحاء **قلت** في القسم الثاني من حقوق الآدميين والله اعلم **قوله** ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفاره لا يعتق عن الكفاره لان عتقه بالقرابه حكم قهري الى آخره **قلت** وكذا لو اشترى قريبه بشرط اعتاقه فانه لا يصح على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب الظهار انتهى وذلك لان الملك المستعقب للعتق بالكلام اي لا يمكن معه الوفا بشرط والله اعلم **قوله** ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا الا في صور من الاول اي وهو ما يجوز بيعه المنافع تباع بالاجاره ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والذي لا يباع ولا يرهن وكذا المشاع اي يصح بيعه ويمتنع رهنه **قلت** ان اراد احدهما اطلق صحه بيع الدين وهذا سبق قلم فقد قال الرافعي ولا يشترط كون المرهون مقرا بل يصح رهن الشائع سواء رهن من شريكه او غيره وسواء كان ذلك مما يقبل القسمة او لا يقبلها وبه قال مالك واحمد

رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
رهنه من غير الشريك وفي رهنه من الشريك روايتان
لنا الحاق الرهن بالبيع والشائع بالمفرز وقال
النووي من زوائد الروضة **قلت** سواء كان
الباقي من الشائع للراهن ام لغيره والله اعلم اي فانه
يصح رهنه قال في الروضة كاصلها ولو رهن نصيبه
من بيت معين من الدار المشتركة باذن شريكه صح
وبغير اذنه وجهان اصحهما عند الامام صحته كما
يصح بيعه واصحهما عند البغوي فساده وادعى
طرد الخلاف في البيع قال النووي من زوائده وممن
وافق الامام في تصحيح صحته الغزالي في البسيط و
صاحب التتمة وغيرهما واما طرد الخلاف في البيع
فشاذ فقد قطع الاصحاب بصحته والله اعلم
قال في المهمات والراجح على ما تقتضيه كلام الروضة
هو الصحة وساق ما تقدم عن الزوائد ثم قال
وكلام الرافعي ايضا في الشرح الصغير يشعر به فانه
نقل تصحيح الامام واقتصر عليه ثم قال الشيخان وان
قسمت الدار فوقع هذا البيت في نصيب شريكه
فهو كتلف المرهون بآفة سماوية ام يغرم الراهن
قيمته تكون رهنا لكونه حصل له بدله فيه احتمالان
للامام اصحهما الثاني وقال الامام محمد بن يحيى ان

كان مختارا في القسمة

مختارا في القسمة غرم وان كان مجبرا فلا قال
النووي من زوائده **قلت** هذا المذكور تفريعه
على الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب ان هذه الدار
تقسم قسمة واحدة ويسلم نصيب الراهن الى المرتهن
ثم يقسم الباقي كما لو باع نصيبه من ذلك البيت
وقد اشار صاحب المهذب ومن تابعه الى انهما اذا
اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه يبقى مرهونا
وهذا ضعيف **والحاصل** من هذا الاختلاف
بيان ان المختار جواز قسمتها جملة وانه لا يبقى مرهونا
بل يغرم والله اعلم **فرع** اذا رهن المشاع
فقبضه بتسليم كله فاذا اقبض جرت المهاياة بين
المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين ولا
باس بتبعيض اليد بحكم الشيوع كما لا باس به
لاستيفاء الراهن المنافع قال النووي من
زوائده قلت قال اصحابنا ان كان المرهون مما لا
ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه سواء حضر
الشريك ام لا وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا
بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن
قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونه في يد
الشريك جاز ونايب عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منفعة

آجره انتهى والله اعلم **تنبيه** قد علم ان قبض
الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع فيكون ما
عدا المبيع في يده امانة وهذا اذا كان الباقي ملك
البائع فلو كان الباقي لغيره وسلم المشتري بغير اذن
الشريك فيده عليه يد ضمان كما افتى به النووي
قوله من قاعدة ما شرع فعله لمعنى
فلم كما في خط المصنف بالفاء وفي نسخة ولم يوجد
في حق بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط
عنه اعتبارا بنفسه او لا اعتبارا بجنسه الاشبه
الثاني واحترز بقوله اي في اول القاعدة وامكن
عما اذا ولد مختونا **قوله** من قاعدة ما شرع
لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فان كان القصد ركنا
فيه لم يعتد به والا فلا وعلى ذلك تتخرج فروع
منها لو وقف الجنب المتيمم في مهب الريح فسفته
اي التراب الريح فالريح فاعل مؤخر اي سفت الريح
التراب على المتيمم **قوله** ومنها لو وقف الجنب اي
بنية الاغتسال تحت ميزاب او نزل عليه سيل
كفاه في الاصح **قوله** ومنها الغريق هل
يكفي غرقه عن الغسل او يجب غسله وجهان
اصحهما انه لا يجب **قلت** هذا اي صحة الغسل صححه
الرافعي في المحرر وعلل بان المقصود من هذا الغسل
هو النظافة

هو النظافة وهي حاصلة بذلك لكن رجح في الشرحين
الوجوب ونقله عن النص وصححه النووي في الروضة
وزوائد المنهاج لانا مأمورون بغسل الميت فلا
يسقط الفرض عنا الا بفعلنا **تنبيه** هذا الخلاف
مبني على وجوب نية الغاسل للميت ان لم تجب وهو
الاصح فيكفي غرق الميت عن الغسل وان وجبت بمعنى
انه مشروط في نية الغاسل فلا يكفي الغرق لانه
غسل واجب فافتقر النية كغسل الجنابة مع ان
الرافعي رجح وجوب الغسل كما تقدم النقل عنه بعد
تصريحه بالبنا المذكور وبنى المتولي الوجهين على
الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس اشترطت
والا فلا واذا قلنا بوجوب نية الغاسل اذ ينوي
عند افاضة الماء القراح والغسل الواجب او غسل
الميت ذكره في شرح المهذب والله اعلم **قوله**
ما شرط فيه العدد اذا تكرر الواحد منه هل
يقوم مقام اثنين فيه هو على ثلاثة اقسام الى
ان قال الثالث ما فيه خلاف والاصح الجواز فمنها
لو استعمل الحجر في الاستنجاء فلم يتلوث اي وكان
في مستحب او في الثانية واستعمله هو وغيره والا
فلا يجب الاستنجاء من غير تلوث ثم استعمله ثانيا
وثالثا اجزأه في الصحيح قال الاسنوي في القطعة

الى صح

ولقائل ان يقول ما الفرق بينه وبين منع التيمم بالتراب
المستعمل فان كلا منهما جامد ازال المنع ولم يرفع فان
التراب لم يرفع الحدث كما ان هذا الحجر لا يزيل النجس
فان المحل باق على النجاسه ولهذا لو نزل المستجمر
في ماء قليل نجسه وقال في الفروق ولعل الفرق ان
باب الاستنجاء اوسع فانه يجوز فيه الحجر مع الماء وجود مع
بخلاف نظيره من التيمم وايضا فان اثر الاحجار في
الاصل انما هو قطع شيء محسوس بدليل انه لو لم
يتلوث المحل لم يجب الاستنجا وذلك الاثر لم يحصل في
الحجر الثاني فلم يلتحق بالاول بخلاف نظيره من
التيمم **قوله** من فاعده ما يحصل ضمنا اذا
تعرض له ولا يضر كما لو ضم الى نيه رفع الحدث
نية التبرد الى ان قال الا في صور منها لو قال بعتك
الدابة وحملها بطل وان دخل الحمل ضمنا في مطلق
البيع لان ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز مقصودا
وكذلك بعتك الدار واسها تبطل بذكر الاس مع
انه لو سكت لحصل ضمنا **تنبيه قوله** وان
دخل الحمل ضمنا في مطلق البيع هذا محله اذا كان
الحمل مملوكا لمالك الام والا فتبطل التسميه قال
في الروضه واصلها فرعان احدهما لو قال
بعتك الجدار واسه صح وفي شرح المهذب تصحيح

طريقه القطع بالصحه

طريقه القطع بالصحه **الثاني** لو قال بعتك
الجبه بحشوها فقيل هو على الخلاف وقيل يصح
قطعا وقال في شرح المهذب اذا قال وحشوها
او بحشوها فطريقان اصحهما الصحه قطعا
لان الحشو داخل في مسمى الجبه فذكره تاكيد
قال الشيخ السبكي والذي استقر عليه رأيي
الفرق بين الواو والباء فاذا قال بعتكها وحملها
او الجبه وحشوها او الجدار واساسه بطل
وان قال بعتكها بحملها او الجبه بحشوها او الجدار
باساسه صح واللغة تقتضيه وكلام الشافعي
والاصحاب لا يخالفه الا في الاساس ولعل قائله
لم يحرر العبارة قال الاوزاعي وما قاله من
الفرق بين الواو والباء ظاهر وقال في المهمات
الصحه في مع والباء اظهر منها في الواو فانها ظاهرة
في التغاير **قوله** ولو باع عبده بما يخصه
من الالف لو وزع عليه وعلى عبد فلان باعه
كذا في النسخ باعه ولا معنى له والذي في خط المصنف
بطل اي البيع لجهالة الثمن وقت العقد **قوله**
ولو استاجره للعمل يوما فوقت الصلوات
وفي نسخه المصنف الصلاة مستثنى ولو صرح
باستثنائه بطلت الاجاره اي لانه استثنى

مجهولا من المعلوم فصيره مجهولا **قوله** ولو
ادعاها الوطء فقالت حضت فان لم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن واتهمها بالكذب حرم والا
جاز كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز
والا حرم ويدل على ذلك قوله لانها ربما عاندته
ومنعته حقه الى آخره لانه لا يصلح علة الا
لجواز الوطء اذا اتهمها فليتأمل **قوله**
من قاعدة ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في
الاستقبال قسمان الاول ما لا يؤثر اي في
الاستقبال فمنه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما
لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا
لا يستتبع الجد ولد ولده لاجل وجود ولده فاذا مات
ولده لا يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يؤثر في الحال
لم يؤثر في الاستقبال **قلت** هذا ضعيف فقد
قال في الروضة للتبعية في الاسلام ثلاث جهات
احداها اسلام الابوين او احدهما ويتصور ذلك
من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما
مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد الى قوله
وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا

وارثين ام لم يكونوا

وارثين ام لم يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب او ابو
الام تبعه الصبي ان لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان
كان في الاصح وشاح في المهمات النووي رحمه الله
في نفي الخلاف في الصورة الاولى بان القفال قد ذهب
الى انه لا يتبع اذا كان الصبي قد ولد بعد اسلام
الجد وفي حياة الاب فاما اذا كانت ولادته بعد
موته فقد سلم انه يتبع قال في المهمات كذا
رايته في فتاوى البغوي ولم يدع الرافعي
ذلك مقطوع به بل هو من زيادات النووي
وشوح ايضا في الترجيح في الصورة ~~الاولى~~ الثانيه
لكن الحق ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي
فانه قال اقرب الوجهين التبعيه لان سببها
القرابه وهي لا تختلف بحياة الاب وموته هو
كسقوط القصاص وحد القذف واذا مات
الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد
قال السبكي لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت
عليه ويحتمل ان يقال لا يستتبع لان الاستتباع
يلحق بالحي لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
بآدم عليه السلام ويحتمل ان يقال يستتبع
وعلى هذا يرد ويجاب عنه بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث

قال والامر مشكل من الطرفين ان قيل بالاستتباع
فتحريض الولد على الامتناع والقتل صعب وان قيل
بعدم الاستتباع فتمكين من يحتمل اسلامه من الكفر
اصعب انتهى قال الشيخ كمال الدين الدميري
لكن عبارة الحاوي الصغير صريحه في التبعيه بذلك
وبها افتى عامة مشايخ العصر ونقل في الحلي
عن الاوزاعي ان عم الصغير اذا اسلم يكون مسلما
فائدة من مات وهو صغير على اقسام اولاد
الانبياء في الجنه باجماع واولاد غيرهم كذلك على
المشهور وقيل بالوقف واولاد المشركين فيهم هذان
القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الآخرة
وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنه وهو صحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
متفق عليه وقال احمد اذا مات الذمي وزوجته
حامل حكم باسلام الجنين والجمهور على انه كافر
لانه ثبت له التبعيه بالعلوق انتهى والله اعلم
قوله من قاعدة ما لا يحتاج فيه الى مباشرة فاقام
فيه وكيلين فامضاه احدهما انفذ كما لو وصى لرجل
بعينه واوصى الى رجلين بدفعه الى الموصى له
فدفعه اليه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل
بقبضه لم يمنع وكذلك لو كان له على رجل مال
فوجد من جنس

فوجد من جنس ماله عنده واخذه من غير
اذنه اخذ صح ذلك لحذف لقطعه اخذ ثابته
في خط المصنف وفي نسخ وهي ساقطة من
بعض النسخ وهو الظاهر فليتأمل قوله
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل
يضيق فيه خلاف في صور منها لو وقع منه
احداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا خلاف
والاصح لا كذا في خط المصنف وفي نسخ لكن في
نسخة نعم وهو الصواب فقد قال الرافعي ولو
نوى رفع بعض الاحداث دون البعض بان
كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها
ففيه وجوه اصحها انه يصح وضوءه لانه نوى
رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزى
فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح
لان ما لم ينو رفعه بقي والاحداث لا تتجزى فاذا
بقي البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان
لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما
يرفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه
والتعرض لها ليس بشرط فاذا تعرض مضافا
الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع
ثم حكى الرافعي ثلاثة اوجه غير ما تقدم ثم قال

وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان
لم ينف صح بلا خلاف وهذا اذا كان الذى خصه بالرفع
واقعا له فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم
ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه
لان التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها
وان كان عامدا لم يصح فى اصح الوجهين لانه متلاعب
فى طهارته قال فى المهمات واعلم ان هذه المسئلة
تشبه مسئلة ذكرها الرافعى فى الطلاق فى اخر الباب
وهى اذا وطئ امراتين واغتسل من الجنابة وحلف انه
لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ورايت فى شرح التلخيص
للشيخ ابى على السنجى قبيل كتاب الزكاة ان المراة اذا كانت
جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت حلفت انها لا تغتسل
من الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال
عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن
الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان
كان غسلها مجزئا عنهما معا قال ورجح القفال الحنث
هذا كلامه وقد ظهر لك ان الرافعى صور مسئلة
اليمين بحالة اتحاد النوع وقد يؤخذ منها التخصيص ايضا
فى الوضوء حتى اذا نوى ما عدا الاول من افراد
النوع متعمدا لم يصح كما لا يحنث فى اليمين وهو متجه
انتهى قوله ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض

مكلف يصير

مكلف يصير الى اخره فرع لو استبدل عن الثمن
الذى فى الذمة غير موافق فى علة الربا فلا يشترط
تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الاصح بل
تعيينه فيه قال الاسنوى فى القطعة وعلى هذا
يكون قولهم ان ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما وينزل
ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب
فى الصلح والمدرك الذى قاله جيد وهو يقتضى
ان من الحاق خيار الشرط فى ذلك بخيار المجلس
انتهى قوله المشرف على الزوال هل يعطى حكم
الزائل هذا على اربعة اقسام احدها ما يعطى
حكم الزائل قطعا كالمريض المنتهى لحالة يقطع فيها
بموته لا تصح وصيته نعم فى القود بقتله خلاف
الراجح عند الشيخين فى باب الجراح من الخلاف
وجوب القود قلت كان انتهاؤه اليه بذلك
عرض لا لان موته غير محقق وان انتهى الى
النزع وبدت امارات الموت فان الشفاء قد
يقع بعد ذلك بخلاف المقدود والمذبوح وعن
تعليق العاصى انه لا يكون قاتلا كما لا يحل الحيوان
المنتهى بالمرض الى هذه الحالة بالذكاة تنبيهان
احدها ما ذكره الشيخان فى باب الجراح وفى

باب العاقلة من ان المريض لا يقطع بموته وان انتهى
الى حالة النزع وان حكمه حكم الاحياء سبق لهما في
باب الوصية في الكلام على المرض المخوف وفي
الفرائض في الكلام على ميراث الحمل ما يخالفه وذكرا
في الاضاحي ما يقرب من ذلك كما قرر في المهمات
التنبيه الثاني لم يذكر المصنف القسم الرابع
من اقسام القاعدة المتقدم ولعله الترجيح التي
ذكرها بعد القسم الثالث وهي المشرف على الزوال
اذا استدرك وصيته عند الزوال الى اخره او
يقال ان الرابع ما لم يعطه قطعا كالمكاتب اذا دفع اكثر
النجوم وبقي عليه شيء يسير هو عبد ما بقي عليه درهم
ولا يقع حجه عن حجة الاسلام قطعا وكذا ما لا يصح
فعله من الارقاء ومثله الحج اذا اشرف على الانقضاء
بدخول وقت طواف الركن لا يحكم بانقضائه حتى يحل
الحل كله وفي البحث التاسع من قاعدة الملك من
هذا الكتاب امثلة لهذا قوله من قاعدة
المشقة تجلب التيسير ومن ثم اي من هنا
لم يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على
العضو حتى ينفصل اي عن العضو ولا عن الثوب
اي المغسول في النجاسة كذا في خط المصنف وفي
النسخ ولا في الثوب ولعله على الثوب اي ولم
يحكم على الماء

يحكم على الماء المتردد على الثوب المغسول في النجاسة
بطهارة ولا نجاسة ما دام مترددا عليه حتى ينفصل
عنه ومثله الاجابة ونحوها دل على ذلك قوله ولولا
ذلك اي كون المشقة تجلب التيسير لما تصور رفع
حدث عن عضو ولا ازالة نجس عن ثوب تنبيهان
الاول اما حكم الماء فان الرافع للحدث وهو المستعمل
في الغسلة الاولى طاهر غير طهور في الجديد لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم
انه طهور لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة
به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب عنه من
قبل الجديد بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون المنفصل جمعا بين الدليلين واما الغسالة المنفصلة
عن الثوب المتنجس فان كانت متغيرة فهي نجسة بالاجماع
وان لم تتغير فاقوال اظهرها ان طهر الثوب كانت
طاهرة لان البلل الباقي على الثوب هو بعض المنفصل
فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك وعلى هذا
يكون المنفصل طاهرا غير طهور لانه مستعمل في
الخبث فان لم يطهر الثوب فالغسالة نجسة
لانها بعض المتصل بالثوب والمتصل نجس والثاني

وهو مخرج من رفع الحدث انه نجس مطلقا ووجه
التخريج انه انتقل اليه المنع كما فى المستعمل فى رفع
الحدث ولانه ماء قليل اصابه نجاسه والثالث وهو
القديم انه طاهر طهور كما سبق فى توجيه القديم
المحكى فى المستعمل فى الحدث ويعبر عن الاول بان حكم
الغسالة حكم المحل بعد الغسل وان كان طاهرا فطاهرة
وان كان نجسا فنجسه وعن الثانى بان حكمها
حكمه قبل استعمالها فيه وعن الثالث بان حكمها
حكم نفسها قبل الورود فتكون طاهرة مطهرة طهر
المحل ام لم يطهر ويشترط ايضا فى طهارة الغسالة
ان لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان فان
كانت النجاسة بولا مثلا فزاد وزن نجاسته
كانت نجسه فى الاصح كذا ذكره الرافعى قال
الاسنوى وينبغى ان يكون اعتبار زيادة الوزن
بعد اعتبار المقدار الذى يلتصق بالمغسول حتى
اذا انفصلت الغسالة فى مسألتنا عن الثوب بقدر
ما كانت او اقل بمقدار ما ياخذ الثوب اكثر منه كانت
نجسه ثم قال الاسنوى واذا انفصلت الغسالة
متغيره والنجاسة غير ثابتة على المحل فان المحل يكون نجسا
كما دل عليه تعليل الرافعى للقول الاول ورايت فى
اوائل شرح التلخيص للقاضى حسين انه الصحيح من

الوجهين وفى

الوجهين وفى اليتيمة انه اصحهما ونقله عنه فى شرح
المهذب هنا يعنى فى باب النجاسة واقره وذكر
المتولى ~~ايضا~~ مثله ايضا فيما اذا زاد الوزن بلا تغير
واستصوبه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط وذكر
بعده مسئلة اخرى تقتضى تقييده فقال اذا
حدث التغير بعد الانفصال بان كان الساقط فى
الماء ذا اجزاء مجتمعه لا تغير الماء الا بعد تحللها فتأخر
تأثر الماء به فان نجسه الطارئ لا يقتضى نجاسة
المحل واورد القاضى المسئلة فى اثناء الكتاب وقال
اذا قلنا بطهارة المحل فعصره فهل يحكم بنجاسة ما خرج
منه على وجهين انتهى

التنبيه الثانى

اذا كانت غسالة النجاسة قلتين قال فى الروضه
فهى طاهرة بلا خلاف قلت ومطهرة على
المذهب قال فى التوسط فيه امران نقل الخلاف
فى ان الغسالة الكثيرة فى الاصل اذا لم تتغير هل تكون
مطهرة وليس كذلك وقد قال الرافعى ان ما ذكره
الغزالى من الخلاف مخصوص بالماء القليل اذا غسل
به النجاسه وان اطلق اللفظ والا فلا خلاف وانما
الخلاف الذى اشار اليه الشيخ فيما اذا جمع الغسالة
فبلغت قلتين ولا تغير انتهى قال شيخنا
الجلال البكرى ولا شك ان مراد الروضه ما صرح

به الرافعى وهو الظاهر من لفظ العنسالة الأمر
الثانى كلام الرافعى هنا يعنى فى باب النجاسة
دال على ان الغسالة الكثيرة مطهرة فالزيادة حينئذ
الا ان يقال لا يلزم من الطهارة الطهورية انتهى
قوله وعفى عن الدم القليل على اللحم والعظم من المذكى
قاله الحليمى والثعالبى لعله الثعلبى قوله من
قاعدة المطلق يتعلق به مباحث الاول المطلق من
العارف بالمحمل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة ولهذا
لو اخبر بنجاسة الماء الفقيه الموافق اعتمده وان لم
يبين السبب وكذا فى الجارح اذا جرح ولم يبين السبب
اطلق الشيخان فى كتاب الشهادات انه لا يقبل
الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه خلافا لابى
حنيفة رحمه الله قال الرافعى لنا ان الجارح قد
يبنى على ظن خطا كما قال الشافعى رضى الله عنه
رايت بمصر مزكيا يجرح رجلا فسئل عن سببه
والح عليه فقال رايته يبول قائما قيل وما فى ذلك
قال يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه
فيصلى فيه قيل قد رايته قد اصابه الرشاش
وصلى قبل ان يغسل ما اصابه قال لا وايضا فالمذاهب
فيما يوجب الفسق تختلف فلا بد من البيان ليعمل
القاضى باجتهاده ويجوز ان يقال اذا عرف القاضى

انه لا يطلق الفسق

انه لا يطلق الفسق الا اذا تحقق سببه يجوز اعتماده
كما ذكرنا فى المخبر عن نجاسة الماء فى ابواب الطهارة
انتهى وما صححه الرافعى موافق لما جزم به المصنف
وقال فى المهمات بعد نقل كلام الرافعى انه لا يقبل الجرح
المطلق بل لا بد من بيان سببه ونقل مثله فى الروضة
وهو نصه انه لا يبقى للبينة فى هذه الحالة اعتبار
بالكلية حتى تتقدم عليها بينة اخرى وليس كذلك
بل معنى عدم قبولها انه يجب التوقف عن العمل بها
الى ان يبحث عن السبب كذا ذكره النووى فى شرح
مسلم بالنسبة الى جرح الراوى ولا فرق فى ذلك
بين الرواية والشهادة انتهى وقال المصنف
فى الخادم فان قيل لا يقبل الجرح الا مفسرا وان كان
فقيها موافقا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الحكم
بالجرح الى الحاكم وله ان يحكم بما يؤدى اليه اجتهاده
فلا بد من البيان والتفسير هذا ما اشار اليه الرافعى
واستثنى من عدم قبول الجرح المطلق ما لو قال
الشاهد انا مجروح ففى الاشراف للهروى انه
يقبل قوله على نفسه وان لم يفسر الجرح ثم اشار
الى تجويع وجزم بعدم القبول وعن بعضهم
للرويانى فى البحر وقال المصنف فى الخادم
انه اشبه قوله من قاعدة المعارضة بنقيض

المقصود اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة
الى ان قال الثانى ما هو كذلك فى الاصح الظاهر
انه ثانى قسمى المعارضه وهو الذى فيه خلاف ولكن
الامثلة غير مطابقة لذلك وهى صالحه لامثلة ما
تركه وهو ثانى قسمى عدم المعارضه وهو الذى فيه
خلاف فتامله **قوله** الثالث ما لا يعارض
قطعا كما لو باع المال الزكوى قبل الحول فرارا من
الزكاة وان كان مكروها بقى على المصنف قسم
رابع وهو ما لا يعارض على الاصح كما لو تخللت الخمرة
بالنقل من شمس الى ظل مثلا فان هذا الفعل لا يعارض
الطهارة على الاصح **قوله** مقابلة الجمع بالجمع يقتضى
مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم
وقد يقتضى مقابلة الكل بالكل فرد كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات **قلت** وقد يقتضى
مقابلة الفرد بالجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت وتتابع افراد رؤيا
عن الجمع لانه مصدر مراد به الجمع والاصل مراكم
واوراكم بالجمع ليكون جمعا فى مقابلة جمع **فائدة**
مما يصلح ان يدخل فى هذه القاعدة ما ذكره المصنف
فى التكملة فى باب الديات فى شرح المنهاج ودونه
خمسه وقيل حكومة فانه نظير الوجهين هنا من

حضر دفن ميت

حضر دفن ميت ولم يصل عليه هل يحصل له قيراطان
من صلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن قيراطان
اولا يحصل لاحتمال ترتبهما على المجموع وكذلك من صلى
الصبح فى جماعة دون العشا هل يكون كمن قام نصف
الليل اولا والحاصل ان المترتب على المجموع هل يقتضى
التوزيع عند الانفراد انتهى والله اعلم **قوله**
ولو امن مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار
قال الامام فامان الكل مردود **قلت** العبارة التى
نقلها الشيخان عن الامام ولو امن مائة الف من
المسلمين مائة الف من الكفار فكل واحد لم يؤمن
الا واحدا لكن اذا ظهر انسداد او نقصان فامان
الجمع مردود فما نقله المصنف مطلق يحتاج الى ما قيد به
فى عبارة الشيخين من ان شرط رد امان الجميع ظهور
انسداد باب الجهاد او نقصانه ثم ما قاله الامام مبنى
على الراجح من ان الواحد ليس له ان يؤمن جمعا كبيرا كناحيه
وبلدة ثم قوله وحاول الرافعى فيما اذا صدر هذا
على التعاقب الصحة الى ظهور الخلل اى بحصول
الكثرة التى ليس للواحد امانها والله اعلم **قوله**
من قاعدة المقدرات ومنها السهم من الغنيمة والرضخ
فلا يبلغ بالرضخ لادنى سهمه المقدر ولا بالرضخ له
فوق سهمه كذا فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه

المرضوح له قوله المكاتب كالحر فيما هو مقصود
الكتابة به اى وهو العتق كالبيع والشراء اى انه مطلق
التصرف فى الاموال بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
اى يعقل بالبيع والشراء والاجارة مع غير سيده
لان فى ذلك تحصيلا للغرض المقصود منها وله شراء
الجوارى للتجارة حتى لو وطئ جارية منها على خلاف
منعنا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه
لو ثبت لثبت له من وطئه بسبب فان
ولدت فى الكتابة قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
ستة اشهر من وطئه تبعه رقا وعتقا وهو
مملوك لابيه بشرى ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير مستولدة فى الاظهر لانها علقت بمملوك
وان ولدته لستة اشهر واكثر وكان يطأها
فهو حر وهى ام ولد وان احتمل ان العلوق قبل العتق
تغليبا للحرية وان لم يطأها فاستيلاده على الخلاف
واما ما فيه تبرع كالصدقة والهبة او خطر
كالبيع نسيئة والقراض فان العامل فى القراض
قد يخون او يموت فيضيع المال وللمكاتب ان يأخذ
المال قراضا لانه نوع تكسب ولان الخطر على
مالكه لا عليه وكذلك ليس له تعجيل الديون
المؤجلة لما فيه من تفويت الانتفاع بالمال من غير

ضرورة والقرض

ضرورة والقرض فلا يستقل به الا باذن سيده فى
الاظهر لان المنع انما كان لحقه وقد زال باذنه ومعاملة
السيد وفى معاملة السيد بيعا وشراء فى الاموال
والنفقة عليه اى وفى النفقة على نفسه من
كسبه العام والنادر وضابط التبرعات المردودة
على المكاتب التى تحسب كلها من الثلث اذا تبرع بها
المريض فى مرض الموت وامتناع بيعه اى لا يصح من
السيد بيع رقبته فى الجديد من قولى الشافعى
رضى الله عنه فلو باعه السيد وادى المكاتب
النجوم الى المشترى لم يعتق على الاظهر وفى القديم يصح
بيع رقبته كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشترى
مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له وقوله كالقن
اى والمكاتب كالقن فيما يتعلق بالرقبة كبيعه
السيد برضاه كذا فى خط المصنف وفى النسخ كبيعه
ولعله يبيعه السيد قوله ومن الدليل على ثبوت
الملك فى رقبة المكاتب الى ان قال ولولا نقول
الملك فى رقبة المكاتب لورثة المولى كذا فى خط
المصنف وفى النسخ ولولا نقول ولعله سقط منه
لفظ انا نقول اى ولولا انا نقول الملك فى رقبة
المكاتب الى اخره قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
بالمعسور هذه ترجع لقاعدة القدرة على بعض

الاصل وسبقت فى حرف الباء **قلت** فى البعض
المقدور عليه ومن فروع هذه القاعدة ما لو
خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة
او كافر ولم يتمكن من الطهارة بالماء هل يجب عليه
التيمم ام لا قال فى زيادة الروضة اخذه مع الحدث
للضرورة انتهى وعبارة بعضهم وجب حمله مع الحدث
للضرورة لان حمله حينئذ من تعظيمه وقضية كلام
الروضة انه لا يجب عليه التيمم وحكاه فى شرح
المهذب عن القاضى ابى الطيب لانه لا يرفع الحدث
ثم قال وينبغى وجوبه قال فى التوسط وما ابداه هو
الصحيح المشهور وفى فتاوى القفال ان المسافر
المحدث لو خاف على المصحف الضياع تيمم ثم حمله الى
ان يجد الماء لانه موضع ضرورة ثم اطال فى تقرير
ذلك وتعجب فى المهمات من النووى فان الائمة
جزموا فى باب التيمم بوجوبه وجعلوا نية التيمم
فيه كنيته لسجود التلاوة قال المصنف فى الخادم
والعجب منه فالكلام فى الوجوب لا فى الصحة
قوله ومما يشهد لاجزاء الخلاف ايضا ما ذكره
الرافعى انه يستحب دفع الزكاة للامام فلو وجد
المساكين ولم يدفعها اليهم واخرها للدفع للامام
فتلف المال ضمن دفع ذلك بانه لا يلزم من الضمان

المعصيه لان

المعصيه لان مناطه سلامة العاقبة ومناطها انتهاك
الحرمة **قوله** وقريب منه لو طلب المالك الوديعة
من المودع وكان له عذر فيجوز التاخير ثم لو
تلفت فى هذه الحالة ففى التتمة لا يضمن كذا فى نسخة
المصنف وكتبها بعض الناس النهاية فلا تغتر به
قوله من قاعدة من ثبت له القصاص ثبت له حق
العفو على مال الا فى مسئلة وهى العبد المرهون
اذا جنى على سيده فله القصاص وليس للمرتهن منعه
من الاستيفاء فلو اراد العفو على مال سقط
القصاص ولم يثبت المال على المذهب وقال ابن
سريج يثبت ارش الجناية فى ذمته على القاعدة
وتكون فائدته ان يفكه من الرهن بمينه كذا فى نسخة
المصنف ما صورته هكذا يمينه بالنقط انتهى وفى
النسخ كذلك ولعله بقيمته فليتامل **قوله**
من حفر بئرا فى ملكه فتلف بها شئ لم يضمن الا فى
مسئلة وهى ما لو كان فى الحرم نص الشافعى على
تضمينه كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله سقط
منه فتلف به صيد يدل عليه بقيه كلامه فليتامل
قوله من قاعدة من لا يملك الانشاء لا يملك
الاقرار المريض لا يملك انشاء تبرع نافذ
فى مرض الموت لوارثه ولا لاجنبى ويملك الاقرار

به بانه كان وهبه واقبضه زمن الصحة فى الاصح
عند القاضى الحسين وجزم به فى الحاوى الصغير
قلت كذا فى نسخة المصنف وفى النسخ فالحكم
صحيح ولكن العزو غير محرر فقد قال فى الروضه
ولو اقر فى مرضه انه كان وهب لوارثه واقبضه
فى الصحة اشار الامام الى طريقين احدهما القطع
بالمنع لانه عاجز عن انشائه والثانى على القولين
فى الاقرار للوارث ورجح الغزالى رحمه الله
المنع واختار القاضى حسين القبول قلت
القبول ارجح والله اعلم ولو اقر لوارثه
واجنبى معا وقلنا لا يقبل للوارث قبل فى
نصيب الاجنبى على الاظهر وقال فى الحاوى
الصغير لا ان قال وهبت منه فى الصحه فاستثنى
من الصحة هذه الصورة فتحرر من هذا ان الذى
فى الحاوى الصغير البطلان لا الصحة تبعا للغزالى
قال فى المهمات وهذا الخلاف مفرع على ان الاقرار
للوارث لا يقبل وان قلنا يقبل وهو الصحيح صح
هنا جزما ذكره الرافعى فى آخر الباب الثانى من
الطلاق انتهى قال ابن القرافى فلو لم يقيد
بالصحة بل اطلق الاقرار بانه وهب وارثه او قال
فى عين عرف انها كانت للمريض هذه ملك لوارثى

نزل ذلك على حالة المرض ذكره القاضى حسين
فى التفليس انتهى قال الدميرى ويجرى الخلاف
فيما اذا اقرت المرأة انها كانت أبرأت الزوج من
صداقها فى الصحة قاله القاضى حسين ولو اقر
انه كان وقف هذا الشىء فى الصحة على فقراء
اهله وليسوا وارثين صح الوقف وكان من راس
المال والاعتبار فى كون المقر له وارثا بحال
الموت لا بحال الاقرار على الاظهر كالوصية
ولا ننظر الى الحالة المتخللة بينهما بالاتفاق والله
اعلم **قوله** من قاعدة من لا يملك التنجيز
لا يملك التعليق الى ان قال ويستثنى صور
الى ان قال ومثلها لو قال لعبده ان بعتك فانت
حر فباعه بشرط نفى الخيار اى خيار المجلس
هل يعتق بناه الاصحاب اى العتق على الاقوال
حكى فى الروضة كاصلها ان فى المسئلة ثلاثة
اوجه فان قلنا البيع باطل وهو اصح الاوجه
لم يعتق وكذا ان قلنا صحيح اى البيع صحيح ولا
خيار وهو ثانيها فانه لا يعتق ايضا وان
قلنا ثبت الخيار اى البيع صحيح وثبت الخيار
وهو ثالثها عتق اى العبد لانه لو نجز عتقه
فى خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة

نزل ذلك على

فيه اى خيار المجلس واستشكل ابن الرفعه
حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشترى لانا حيث
حكمنا بنفوذ عتقه المنجز فى زمن الخيار وقدرناه
بالعتق فاسخا للعقد قبيله وان العقد وقع فى
ملكه حيث حكمنا بنفوذ العتق المذكور كذا
فى خط المصنف وفى النسخ وان العقد وقع فى
ملكه وصوابه العتق اى قدرناه فاسخا لعقد
البيع قبله اى العتق وان العتق وقع فى ملكه
يدل على ذلك قوله ضرورة توقف صحته على
وقوعه فى الملك فليتامل **قوله** من كان
القول قوله فى اصل الشئ كان القول قوله فى
صفته ومالا فلا ولهذا لو اختلف الزوجان
فى عدد الطلاق كان القول قول الزوج **قلت**
ومما يشبه هذه المسئلة مسئلة حسنة
نقلها المصنف فى التكملة وهى ما لو زوج امته
بعبده وادعت على سيدها انه اعتقها وصدقها
الزوج وانكر السيد فالقول قوله اى السيد
مع يمينه فان حلفته بقيت على رقها وهل لها
فسخ النكاح قال صاحب الكافى قال شيخنا سمعت
شيخى ابا على يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين
والاصح انه يثبت لها الخيار لانها حرة فى زعمها
والحق لا يعدوهما

والحق لا يعدوهما وانما رد قولها فى حق السيد لا فى حق
الزوج فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها
لانه حق السيد ولو انها فسخت النكاح ثم عتق العبد واقيس
فهل له نكاحها قال يحتمل وجهين والاصح لا لانها رقيقة فى الظاهر
واولادها تجعل ارقا انتهى ويلغز بها فيقال فسخ قبل
الدخول ولا يسقط الصداق او يقال رقيقة تحت رقيق
ثبت لها الخيار برقه او يقال معسر لا يجوز له
ان ينكح حرة ليس لها مانع فى دعواه او يقال ولد رقيق
بين حرين **تنبيهات الاول** هذا كله مبنى على انه
اذا زوج امته عبده بدون مهر والذى قاله
الشيخان انه لا يجب مهر لان السيد لا يثبت له على
عبده دين بدليل جنايته عليه واتلافه ماله فانه لا يجب
له ارش ولا ضمان لا فى الحال ولا بعد العتق وظاهر
كلامهما انه لا يجب اصلا وهو المصحح فى النهاية وقطع
به فى الشامل والبيان وقيل يجب وجب ثم سقط
ونزيفه الامام لان الموجب لسقوطه دواما مقترن
بالعقد وامتنع وفائدة الخلاف كما اشار اليه الرافعى
عن الشيخ ابى على تظهر فيما اذا اعتقها واعتقه ثم دخل
بها فان قلنا وجب ثم سقط لم يلزمه شئ لو ابرأه
ثم دخل بها وان قلنا لم يجب اصلا فيحتمل ان يقال يجب
وان لم يجب ابتداء كما فى المفوضه ومقتضى كلامه

ترجيح عدم الوجوب ايضا وبه جزم الماوردي لان
المهر لم يثبت في الابتداء فلا يثبت بعده **الثاني**
قضيه كلامهما جواز تزويج امته بعبده وبقي في الشرح
الصغير الخلاف فيه وليس كذلك فقد حكي في الكبير في
الرضاع وجها انه لا يصح النكاح وكذا حكاه الامام هناك
الثالث يستثني المكاتب فانه في المعاملة معه كالاجنبي
واما المبعض فالظاهر انه يجب عليه بقسطه ما فيه
من الحرية **الرابع** كما لا يجب مهر لا يجب نصفه
قاله الماوردي **الخامس** لو زوج امته بعبد غيره ولم
يقبض مهر امته حتى اشتراه قال الماوردي فان كان
بيد العبد من كسبه بعد النكاح فهو للمشتري يأخذه
من المهر وليس للبائع فيه حق وان لم يكن فلا يطالبه
بشي لانه صار عبده وهل هذا — المهر او يقع من
المهر — مع بقاء المهر فيه وجهان وفائدتهما
فيما لو عتق العبد او باعه هل يطالبه ام لا **قال المصنف**
المال ما كان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به وهو
اما اعيان او منافع والاعيان قسمان جماد وحيوان
فالجماد مال في كل احواله ثم بيض ولعل المبيض له
الا السرجين ونحوه من النجاسات فانه ليس بمال
نعم قالوا في باب بيع الاصول والثمار لو اشترى
ارضا وفيها حجارة مدفونة وعلم المشتري بها صح

البيع وكان ينبغي

صح البيع وكان ينبغي بطلانه كما اذا علم ان تحت الصبرة
المبيعة دكة فان الارض مبيعة الى تخوم الارض والاعتماد
على الصبرة وهو سؤال صعب **قلت** وقد يمكن ان
يجاب بان الدكة من غير جنس المبيع بخلاف الحجارة
فانها من جنس المبيع **قوله** ومنها اذا شرط في
عقد الهدنة رد من جاء او لم يذكر رد فجاءت
امراة فهل يجب دفع مهرها الى زوجها قولان اظهرهما
المنع والاية انما وردت في قصة الحديبيه وكان الصلح قد
وقع على رد النساء قبل تحريمه فلما حرم الرد بعد صحة
اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر لم يقع الصلح
على رد النساء نصا وانما دخل عموما في لفظ من
جاءنا منكم رددناه ولا شك ان دلالة العام
على فرد منه في حيز الاحتمال فبين سبحانه انهن
لم يدخلن ولذلك لم يقل احد من قريش ان هذا
نقض للعهد ولا وقع منهم طعن بسببه
اصلا وهذه المسألة تقدمت في
ولم يتضح للمصنف منها ترجيح انتهى ما فيها للرافعي
قوله العاشر الملك ينقسم الى مستقر وغيره
فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه او تلف
مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد
الدخول وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل

استيفاء المنفعة اى فان الاصح انه ملكها ملكا مراعى
لا مستقرا كما قاله الرافعي في باب الزكاة ولا فرق
بين ما اذا كانت الاجرة اجارة عين او ذمة معينة او
في الذمة وقطع القاضي حسين فيما اذا كانت في الذمة
ثم نقدها باستقرار ملكه على ما اخذ حتى لو انهدمت
الدار لا يلزمه رد المقبوض بل رد مثله حكاه عنه
الرافعي في الزكاة ايضا ومن احكام عدم
استقرار ملكها ما لو آجر الناظر الوقف سنتين
واخذ الاجرة فلا يجوز دفع جميعها للبطن الاول
وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه
فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن
الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه انه لو آجر
الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور
كونه لغيره بموته وهي مسئلة نفيسة كما قال المصنف
في التكملة

حرف النون

قوله النادر هل يلحق بالغالب هو على اربعة
اقسام احدها ما يلحق قطعا كمن حلف فلا بكارة
وكذلك الحاق الولد بعد اربع سنين فان بقاءه
في بطن امه نادر جدا فالحقوه بالغالب قلت
لحاق الولد بعد اكثر من اربع سنين من وقت امكان

العلوق قبل الابانة

العلوق قبل الابانة ضعيف اذا كثر مدة للحمل اربع سنين
فاذا اتت به لاكثر منها لم يلحق الولد كما ذكره في باب
اللعان والعدد والله اعلم قوله من قاعدة
النائم يعطى حكم المستيقظ في صور الحاق قال
رابعها انه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الاغماء
ولو رأى نائما او من يريد النوم وقد جاء وقت
الصلاة وهو لا يعلم فينبغي ان يعلم لئلا تفوته
قلت لما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوما الى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه
ثم قال وقال النووي ان نام قبل الوقت واستمر
حتى خاف خروجه استحب ايقاظه وسكت
عما لو نام بعده واستمر والقياس وجوبه وقال
بعض المتاخرين لا يجب لانه ليس بمكلف بها واما
النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا علم
انه ينتبه قبل خروجه قال الدميري في شرح
المنهاج وان ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه اثم
وكذا اذا احتمل انه لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح
والشيخ السبكي ومن ظن قبل دخول الوقت انه
اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ السبكي بانه
لا يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت انتهى قوله
النجاسة يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها

قال المتولي كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان
التناول لا لحرمتها ازاد البغوي واستقذارها
وضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق السم اذ يباح
قليله الذي لا يضر الى ان قال وبضرر البدن او العقل
اي خرج بهذا القيد التراب والحشيش المسكر
قلت هذا صحيح بالنسبة الى الحشيش لكن اخرج
الخمر فقسد بذلك الحد اعني الذي ذكره المتولي
قوله الرابع في وجوب ازالتها اي النجاسه
ولا يشذ فيه الا في صور الى ان قال فان كان اي منه
تقصير في النجاسه فهو نظير ما لو وصل عظمه بنجس
ثم خاف من نزعه التلف وفيه وجهان اصحهما
لا يجب ومنها ثم بيض المصنف ولعله اراد
ذكر هذه المسئلة وهي لو داوى جرحه بدواء
نجس او خاط بخيط نجس او شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس
وكذا الوشم على الاصح ومنها بول البقر وروثها
على الغلة عند الدياس فاذا اتخذ خبزا من غير
غسل الحنطة فهو طاهر لا يجب غسله منه
لعدم التحقق ومنها ما سئل عنه ابن الصلاح
الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان
المعمولة برماد نجس فقال لا نحكم بنجاستها ومنها
دخان النجاسة

دخان النجاسه الاصح انه نجس فاذا اصاب ثوبا
او بدنا يابسين لم ينجسها على الصواب وكذلك الرطب
منهما على الصحيح قوله السادس النجاسه لا تتعدى
محلها وهذا مما يخالف فيه النجس الحدث ومن
فروعه الى ان قال ومنها الماء الذي يصب على النجاسة
من ابريق ونحوه لا ينجس وان اتصل بالنجاسة لان
النجاسه لا تنعطف عليه الى ان قال ايضا تنبيه
يستثنى من هذا الاصل صورة التباعد فانه يجب
التباعد عنها اي النجاسه التي في الماء الكثير الذي
لم يتغير احد اوصافه بها بقدر قلتين على القديم
وعليه الفتوى كذا في خط المصنف وفي النسخ
انه يجب التباعد قبل قوله على القديم وقدره
سقط على الجديد ولا يجب على القديم اي يجب
التباعد عنها بقدر قلتين على الجديد ولا يجب
على القديم وعليه الفتوى وهذا غير خاف على من
له ادنى ممارسة بالفقه فليعلم تنبيه قال الاسنوي
ورايت في شرح — التلخيص كلاهما للشيخ ابي علي
السنجي ان الشافعي نص محلي في اختلاف الحديث على
عدم الوجوب — على الجديد الموافق للقديم
وان قلنا بالوجوب ففي تعليق القاضي الحسين
عن القفال ان الاصحاب نصوا على انه لو كان في بحر

عظيم فتباعد بقدر نصف ظفر على حساب العمق كفى
ثم حال الفهم اعنى القفال وقال لابد ان يتباعد قدر لو
حسب مثله فى العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين وهذا
الاخير هو المجزوم به فى الرافعى والروضة وغيرهما
وقالوا عند انتفاء الحد للجوانب نعمل القلتين من الباقى
انتهى وعبارة الامام فاذا كانت النجاسة على وجه ماء البحر
فتباعد ذراعا فلا نحسب الماء الى منتهى العمق بل نحسب
ذراعا فى ذراع طولا وعرضا وعمقا فلان نتباعد
على هذه النسبة حتى يبلغ ما تخلله قلتين وانما راعينا
هذا لان العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح ان
يكون حاملا قوله السابع اى من المباحث يحرم
تناوله اى النجس على المكلف الا فى حالة الضرورة الى
ان قال اما مجرد الذوق يعنى لما لا استكشافه عند
الاجتهاد فيه ونحوه وكلام الرافعى فى باب ازالة
النجاسة يقتضى المنع منه لانه قال فان بقى طعم لم يطهر
لانه سهل الازالة قال ويطهر تصويره بما اذا دميت
لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر
ما يجد طعمه فيه انتهى وهذا التصوير يشعر
بامتناع اختبار محل النجاسة بالذوق واعترض
عليه بان صاحب البيان قال فى المجتهد فى الاوانى
يجوز الاختبار بالذوق قلت المنقول عن البيان
فى الاجتهاد انه

فى الاجتهاد انه لا يجوز الاختبار لاحتمال ان يكون الذى
ذاقه هو النجس فيتنجس منه كذا فى شرح المهذب
والذى اجاز الذوق هو شارح التعجيز والله اعلم
قوله الثامن انكما فى نسخة المصنف وفى نسخة
اذا تناوله اى النجس فعليه التقايؤ نص عليه الشافعى
الى ان قال وقال فى المطلب فى وجوب التقى وجهان كذا
فى خط المصنف وفى النسخ التقى باليا وصوابه التقيؤ
قوله التاسع النجاسة ما دامت فى الباطن لا يحكم
عليها بحكم النجاسة فى ابطال الصلاة الى ان قال
وكذلك لا حكم لها فى تنجيس ما لاقته وتنجيسها ما لاقها
من نجاسة هى اغلظ منها ولهذا لم يجب على من اكل
لحم كلب ان يغسل دبره كلما تغوط او بال كذا فى خط
المصنف وفى النسخ ولعله سقط سبعا احداها بتراب
بعد قوله او بال ويدل عليه بقيه كلامه فليتأمل
قوله واما القاضى ابو الطيب فى كتاب المنهاج
فى الخلاف فمنع قولهم ان نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل
ان من اكل شيئا ثم قذفه فى الحال فانه نجس ولم
ينجسه الا ملاقاة ما فى المعدة من النجاسة لا تصح صلاته
فى الاصح كذا فى النسخ من النجاسة لا تصح صلاته وهو
غير ملتئم قال بعضهم ولعله سقط ولو حمل ميتا
وصلى بعد قوله من النجاسة وهذا واضح لا خفاء

هنا نقط

فيه ولكن الذي ظهر لي ان قوله لا تصح صلاته في الاصح
ليس في محله فان المصنف ..
ويشهد ما لو حمل البيضة المذرة فكان باطنها دما
وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسة
الظاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان ثم ضرب
على ذلك كله من قوله ويشهد له الى قوله باطن الحيوان
لا تصح صلاته في الاصح فكتبه النساخ من غير تامل مع ان
المسئلة اثبتها في الكتاب بعد وسنذكر ما يحتاج اليه في
تقييدها فليراجع ثم **قوله تنبيه** وهذا
لو شق موضعا من بدنه وحصل منه دماء وبني عليه
اللحم فانه يجب كشفه واخراجه الى ان قال بالظاهر
اي هذا المذكور لا يختص بالحيوان ولهذا قال الشافعي
فيما لو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلت بالماء طهرت
لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر لا على الاجواف
وجرى عليه الجمهور ونقل في الكفاية عن البندنيجي انه
قال هذا خلاف اصوله لانه يقول في الآجر اذا عجن
ببول وطبخ انه لا يطهر بالغسل انتهى وهذا يمكن
الجواب عنه بان السكين لا يمكن ايصال الماء الى باطنها فلم
تدخل تحت الوسع فاكتفي بغسل الظاهر واما الآجر
فانه يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يدق ويصب عليه من
الماء ما يغمره انتهى وقد يقال الآجر فيه عين النجاسة

واما السكين

واما السكين ونحوها فما فيها الا نجاسة حكمية وكذا قال
الاسنوي في اصل المسئلة ان نصه في السكين من طهارتها
بالغسل لا يجتمع مع مسئلة الآجر ولا وجه الا التسوية
والقياس هو المذكور في الآجر ونقل البندنيجي في باب
صلاة الخوف من تعليقه هذا النص المذكور في السكين
ثم قال وهذا خلاف اصوله لانه يقول في الآجر كذا انتهى
قلت وعندي انه ماش على نهج واحد فانه حيث حكم
بالطهارة على الظاهر اراد حقيقتها حيث كان موضع النجاسة
ظاهرا او في حكمه وحيث نفاها عن الجوف اراد حكمها التصحيح
الصلاة مع حملها لتعذر الوصول الى الجوف وذلك
فيما من شانه ان يكون جوفا بدليل ما في شروط الصلاة من
جواز حمل الحيوان الحي وعدم الصحة مع البيض المذر
والقارورة المصممة الراس والحيوان المذبوح المغسول
مذبحه وغيره وكذا الحكم بنجاسة الظاهر والباطن من لحم
طبخ بماء نجس فكلما قرب الباطن ان يكون جوفا وجد فيه الخلاف
وكلما بعد انتفى فقول الشافعي رحمه الله لان الطهارة
كلها انما جعلت على ما يظهر عام في ظاهر السكين والآجر
وكل ما ظهر من اجوافهما بعد ذلك ويعم باطن الحيوان
المذبوح لانه في حكم الظاهر لا في حكم الباطن وكذا اللحم
المطبوخ بالماء النجس وما اشبهه والله اعلم **قوله** نعم
قد يشكل على النص مسئلة ادخاله الدم تحت جلده انه

يجب اخراجه مع ان ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن
النجاسه **قلت** ويمكن الجواب عن النص بانه لما شقه
صار في حكم الظاهر وقوله وكذلك لو حمل بيضه صار
باطنها دما وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسه
الظاهرة اذا حملها ولانه لا خطر في كسرها فهي في حكم الظاهر
قلت هذا مبني على ضعيف وهو القول بنجاسة المني
الذي هو اصل ذلك ومع كونه مبنيا على ضعيف فقد استشكله
بشيخنا الشمس الجوجري رحمه الله بانه قبل الانفصال
لا يحكم عليه بالنجاسه وبعده يصير حيوانا وهو اشكال
جيد لا مدفع له ويستعيد المصنف المسئلة في التي في
باب المستحيل ويتكلم على الباعث باب بسط مما هنا **وقوله**
بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثرا في درء النجاسه
ولان الباطن لا يمكن الوصول اليه الا باذهاب حياته فجوفه
جوفه لا ظاهر وقوله واما البيضه فجماد ولانه
لا محذور في كسرها وليست موضوعة للبقاء فهي في
حكم الظاهر لا الباطن وقد علم مما تقدم ان هذا مبني
على ضعيف وقوله وكذلك لو حمل عنقودا استحال
باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره اي لانه في حكم
الظاهر ايضا **قوله** فاما اذا قطعنا بنجاسة
البواطن وترددنا في جواز المنع فلا وجه الا ما نذكره
وهو ان ظاهر البيضة طاهر والنجاسه مستتره

استتار خلقة

استتار خلقة والبيضه في نفسها صائرة الى رتبة
الفرخ فتضاهي ابتياع العصفور وحشوه النجاسه
لانه المقصود اي لان العصفور يقصد لغير ما في
باطنه والبيضة لا ينتفع بها في غير ما في باطنها **قوله**
الثاني اذ ترد المخففة على المغلظة ففيها الخلاف الى ان
قال ولو ولغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخرى من فضلاته
قبل غسله فيحتمل جريان الاوجه فيما اذا تعدد ولوغ
كلاب ونظير الوجه الثالث هناك ان يكون النجاسه
الى آخره كذا في نسخة المصنف والنسخ المتكرر ووقوعها
من كلب واحد ولعله سقط كذلك بعد واحد اي
ونظير الوجه الثالث هناك اي فيما اذا تعدد ولوغ
كلاب ان يكون النجاسة المتكرر ووقوعها من كلب واحد
كذلك **قوله** الثاني عشر في النجاسات المعفو عنها
وهي على اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره وهو
دم البراغيث على الاصح في الثوب والبدن الى ان قال
لكن له شرطان كذا في خط المصنف والنسخ وفي
نسخة لكن بشرطين احدهما الى ان قال وثانيهما اي
الشرطين ان لا ينتفاحش بالاهمال الى ان قال الثاني
اي من الاقسام ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو
دم الاجنبي الى آخره فليتامل **قوله** القسم الثاني
ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها

التنكر ووقوعها من كلب واحد مع

الثالث ما يعفى عنه على اظهر القولين فى الثوب دون
الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء من غيره من
آدمى او بهيمه او غيرهما الا دم الكلب والخنزير
قلت هذا ما استثناه العمرانى من العفو اى فلا
يعفى منهما قطعا حكاه فى شرح المهذب عن البيان
وقال لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته وقال
فى المطلب لم يحكه غيره وقال فى الكفايه ان بعض
المتاخرين استدركه وقال انه نص عليه الأئمه
ونقل فى المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسى
موافقه صاحب البيان ودم فرع احدهما من
حيوان طاهر حكمه كذلك والله اعلم
قوله وفرق العمرانى بين الثياب والماء
بوجهين احدهما ان الثياب لا يمكن صونها عن
النجاسه بخلاف الاوانى فان صونها ممكن بالتغطيه
والثانى ان غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفى عن
يسير النجاسة التى يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء
كذا فى خط المصنف وفى النسخ التى يمكن والصواب
التى يكثر وقوعها فليتامل قوله الثالث عشر فى
النجاسات المستحيله وهى انواع الى ان قال ومنها
البيضة اذا صارت دما فانها نجسة فى الاصح واذا
استحالت فرخا طهرت قلت هذا قد يتوجه
على مذهب

الرا فعى القائل بنجاسة بعض غير المأكول ونجاسه منى
غير الآدمى واما على مذهب النووى القائل بطهارة
ذلك فلا يستقيم عليه الا الحكم بطهارة البيضة اذا صارت
دما وكانت بحيث لو بقيت لاستحالت فرخا كالعلقه
والمضغة واما اذا صارت مذرة لا تصلح للاستحالة
فرخا فنجاستها على مذهبه ظاهرة وعلى التفصيل يحمل
ما وقع فى شرح المهذب من الحكم على البيضة التى صارت
دما بانها طاهرة فى موضع وفى موضع انها نجسة
فائدة بقى من مبحاث ما سنذكره مما تعرض له
المصنف فى الخادم وهو هل يجوز الانتفاع بها نص
الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى فى الاطعمة
على جواز الاستصباح بالدهن النجس وهو المذهب
والخلاف جار فى الاستصباح بالزيت المتنجس
والسمن والشيرج وسائر الادهان وفى الودك
المتنجس ويستثنى من جواز الاستصباح به دهن
الكلب والخنزير فلا يجوز الاستصباح به كما صرح
به العمرانى فى باب الاطعمة من الابانه وصاحب
البيان ويستثنى ايضا المساجد كما جزم به الاذرعى
فى التوسط وجرى عليه المصنف فى الخادم وقال
انهم نصوا على تحريم ادخال النجاسة الى المسجد
فيحرم اى الاستصباح ان حصل تلويث المسجد

به او بدخانه ان قلنا بنجاسة دخان النجاسة اى
وهو الراجح وان قلنا بطهارته فكذلك لانه يحرم
تلويث المسجد بالاشياء المستقذرة الطاهرة وكذلك
لو اتخذ بقرب المسجد دكانا للطبخ بحيث يسود منه
جدران المسجد منع الى اخر ما ذكره **قوله** النذر
المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قولان قال الرافعي في باب التيمم وقولهم يسلك
به مسلك جائز الشرع اى فى الاحكام مع وجوب
الاصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التى
يجوز تركها انتهى وحاصله انه لا خلاف فى
وجوب النذر الى آخره **قلت** اذا اراد كل
ما نذر فمعلوم ان الواجب باصل الشرع كالصلوات
الخمس والمباح الذى لم يرد فيه ترغيب والمعاصى
المنذورة لا ينعقد نذرها فضلا عن نفى الخلاف فى
لزومها وان اراد كل ما انعقد نذره ورد ان فروض
الكفاية التى تحتاج فى ذاتها الى بذل مال او مقاسات
مشقة تلزم بالنذر وفيها وجه انها لا تلتزم وعن
القفال ان من نذر الجهاد لا يلزمه شئ واما ما ليس
فيه بذل مال كصلاة الجنازة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ففيه وجهان اصحهما اللزوم وكذا
لو افرد صفة الواجب باصل الشرع بالنذر

كتطويل القراءة وتعيين المقروء فى الفرائض ففيه
وجهان والاصح اللزوم ايضا ويجريان فى نذر فعل
السنن الراتبة ونذر القيام فى النوافل او استيعاب
الراس بالمسح بل قال الامام لو نذر المريض القيام فى
الصلاة وتكلف المشقة او نذر صوما وان لا يفطر
بالمرض لم يلزم الوفاء لانه لا يزيد عن الواجب
شرعا والمرض مرخص وان اراد نوعا من النذر
صح وصدق بالعبادات المقصودة التى شرعت للتقرب
بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة
كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف والعتق فهذه
تلزم بالنذر بلا خلاف **قوله** وكذلك تحية
المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع انها من المامورات
اطلق المصنف فاقتضى كلامه انها تفوت بالجلوس
وان لم يطل الفصل وهذا ما قاله الاصحاب وقال فى
زيادة الروضة وقال الامام ابو الفضل بن عبدان فى
كتابه المصنف فى العبادات انه لو نسى التحية
وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب
وفى صحيحى البخارى ومسلم ما يؤيده فى حديث الداخل
يوم الجمعة قال فى المهمات وهذا الذى استغربه
قد جزم به فى التحقيق فقال وتفوت ان طال او تعمد
تركها قال فى شرح المهذب ومسلم وكلامهم محمول عليه

وفي الحديث ما يؤيده وهو قوله عليكم يا اباذر ان
للمسجد لتحية وان تحيته ركعتان قم فاركعهما **قوله**
ولو جامع الصائم على ظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه
لا يفسد صومه على الاصح كالناسي هذا مخالف لما في
الروضة كاصلها فقد قالا والعبارة للروضة ولو
طلع يعني الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه
نص عليه في المختصر ولهذه المسئلة ثلاث صور
احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث
يوافق آخر نزعه الطلوع الثانية يطلع
الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في
الحال والثالثة ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم
به اما هذه الثالثة فليست مرادة بالنص
يبطل فيها الصوم على المذهب ويجيء فيها الخلاف
السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه
قلت والذي سبق انه يفطر على الصحيح المنصوص
وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر قاله المزني وابن
خزيمة من اصحابنا والله اعلم **قوله** من قاعدة
النقد وليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسئلتين
احداهما المصراة والثانية اذا جنى على عبد فعتق
ومات فانه يضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف
القيمة من ابل الدية **قلت** وجوب الاقل من كل

الدية ونصف القيمة

الدية ونصف القيمة حيث كانت الجناية توجب
ذلك كان قطع يده والا فالعبرة بمقدار ذلك حتى لو جنى
جناية توجب الثلث كان الواجب الاقل من كمال الدية
وثلث القيمة وعبارة الحاوي الصغير فان جرح له
فعتق فللسيد اقل ما وجب آخرا بجناية الملك
وارش جناية او قيمته خيرة الجاني يريد اي اخذ
قيمة اقل الارش وان الخيار في ذلك للجاني ان شاء اعطى
ابلا وان شاء اعطى نقدا والله اعلم **قوله** النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولى كقوله تعالى فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا الى آخره هذه ذكرها
ابن هشام في ج واخر المغني واطال وذكرها الشيخ
سعد الدين في تلويحه واطال ولخصهما الشيخ برهان
الدين البقاعي في سورة الم نشرح من المناسبات
فليراجع **قوله** قال يعني ابن الصباغ وهذه
العلة موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض
وينبغي ان يكون الفرق ان الثلث الذي لم يعطفه
على النصف لم يقع لانه ليس معه لفظ الايقاع ولا
عطف على ما ليس فيه لفظ الايقاع هكذا في خط
المصنف وفي نسخ على ما ليس فيه لفظ الايقاع
وينبغي اسقاط ليس فان ابقاءها يفسد المعنى
قوله ولو باع بنصف وثلث وسدس

لا يلزم دينار صحيح كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله
سقط دينار بعد سدس **قوله** بل له دفع شيء
من كل كذا اطلقوه وهو كذلك اذا صرح بالدرهم كذا
في خط المصنف وفي النسخ ايضا ولعله بالدينار **وقوله**
المضاف اليه اما الوحدة فه كذا في خط المصنف وفي النسخ
سقط في الكل بعد قوله اليه **قوله** فينبغي ان يلزم
دينار صحيح يشهد لهذا التفصيل ما ذكروه في الطلاق
وقد تقدم شيء منه **قوله** كما اذا ادعى على المفلس
انه اتلف مالا فانكر فردت اليمين على المدعى فان قلنا
كالاقرار سمعت وكذا كالبينة اى ان قلنا هي كالبينة
قوله من قاعدة النيه يتعلق بها مباحث والفرض
علة وقصد الفعل لا ينفك عنه الخطر اذ اللسان
لا يجرى عليه كلام منظوم اضطرارا كذا في
النسخ لا ينفك عنه الخطر والذى في خط المصنف لا
ينفك عنه الفكر ويدل عليه قوله والفكر فليتامل
وقوله القصد الثانى ايضا يستدعى العلم فان
الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض فليرجع
الى الثانى وهو النيه وهى خطرة واحدة ليس فيها
تعدد حتى يعسر كذا في خط المصنف وفي نسخة
يتيسر جمعها هذا اعنى حتى يعسر غاية النفى وعلة
له فليتامل **تنبيه** قوله خطر قال في

الصحاح خطر الشيء ببالى يخطر بالضم خطورا واخطره
الله ببالى ووقع في خط المصنف خطرة واحدة ولعله
سقط منه الراء والا فلا معنى له هنا **قوله**
وكذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل
لزوجها المسلم فلا بد ان تنوى اباحة الاستمتاع وان
لم تنو لا يباح وطئها **قلت** سيشكل عليه ما في الروضه
في النكاح حيث قال واذا طهرت عن حيض او نفاس
الزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها عليه
واستباحها وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة
المجنونه انتهى والاصح في المجنونة انه يغسلها
وينوى عنها وقد يقال ما في الروضه اباحة الاستمتاع
مع عدم نيتها انما هو في مسئلة اجبارها واما مسئلة
نيتها اذا اغتسلت هى ونية الزوج اذا غسلها
مجبرة كنيته اذا غسل المجنونة فليس في الروضة
تعرض لها بنفى ولا اثبات وصحح في التحقيق انه لا بد
من نية الكافرة وزوج المجنونة فقال ولو انقطع
حيض كتابية او مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل
الكتابيه وتغسل المجنونه بنية وقيل لا تشترط النية
فيهما ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها فهرا امره
حلت وحكى ابن الرفعة في باب الحيض من الكفاية
عن القاضى الحسين ان الذميه لا بد فيها من تفصيل

الصحيح خطر الشيء

الزوج ونيته والله اعلم **قوله** وقد يكتفي بهيئة
العبادة عن النية كما لو قال اتسحر لاقوى على الصوم
غدا فانه يكفي في النية على احد الوجهين **قلت**
قال الشيخان وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم
بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر
ليصوم يوم كذا فقد قصده والله اعلم **قوله**
ثم اورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر وليس
عليه قضاء ولا نذر وانما عليه فرض الوقت فاذا
نوى الفرض عليه فكان يصح كذا في خط المصنف وفي
النسخ ولعله سقط الذي بعد الفرض اي فاذا نوى
الفرض الذي عليه فكان يصح فليتامل **قوله** ومنها
نية الاقتداء يشترط في صلاة الجمعة وان كانت الجمعة
لا تنعقد منفردة كذا في خط المصنف وفي النسخ
وصوابه بمنفرد **قوله** وكذلك صوم الدهر
اذا صح نذره تعين ويشترط فيه النية **قلت**
قال في الروضة اذا نذر صوم الدهر لزمه وكانت
الاعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه
مستثناة فان فرض فوات بعذر او غيره فهل
تجب الفدية لما اخل به من النذر بسبب القضا
قال ابو القاسم الكرخي فيه وجهان وقطع في التهذيب
بان لا فدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر

ينعقد ولو لزم

ينعقد ولو لزم صوم كفارة صام عنها وفدى
عن النذر ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن
قضاؤه ولا فدية ان كان بعذر والا تجب الفديه
ولو نذرت المراة صوم الدهر فللزوج منعها ولا
قضاء ولا فدية وان اذن لها او مات فلم تصم لزمها
الفدية والله اعلم **قوله** ومما يشترط فيه
المقارنه على الاصح نيه الجمع بين الصلاتين بخلاف
نية القصر كذا في خط المصنف وفي النسخ والصواب
مما يشترط فيه المقارنة نيه القصر في الصلاة
بخلاف نيه الجمع فقد قال الشيخان في الشرح
والروضة للقصر اربع شروط احدها ان لا
يقتدي بمقيم فان فعله ولو في الخطبة لزمه
الاتمام الى ان قالا الشرط الثاني نية القصر ولا بد
منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها
لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى
القصر اولا ثم نوى الاتمام او تردد بينهما
او شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال انه
نواه لزمه الاتمام وقالا في الجمع في وقت الاولى
اشترط ثلاثة امور احدها الترتيب الى ان
قالا الامر الثاني نيه الجمع والمذهب انها
تشترط ويكفي حصولها عند الاحرام بالاولى او في

اثنائها ام مع التحلل منها ولا يكفي بعد التحلل ولنا
قول انها تشترط عند الاحرام بالأولى ووجه انها
تجوز في اثنائها ولا تجوز مع التحلل وفي وجه انها
تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانيه وهو قول
اخرجه المزني للشافعي ووجه آخر لاصحابنا
وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط اصلا
فاستفدنا من كلام الشيخين ان الخلاف ليس الا في
الجمع بين الصلاتين في اشتراط اقترانها باولهما وفي
نفي اشتراطها فيهما واما القصر فلا بد من اقتران
النية باول الصلاة **قوله** واختلف في الخ هل
تشترط النية في كل ركن منه لانفصال بعضها
عن بعض ام تكفي نية الاحرام السابقة والاصح الثاني
وبنى المتولي على الخلاف صحة وقوف النائم بعرفة
اوعلمها بانها عرفه والصحيح انه غير شرط كذا في النسخ
وفي خط المصنف ولعله سقط والجاهل بانها عرفه
دون استيقاظه في جزء من الوقت قبل قوله
اوعلمها بانها عرفة فليتامل **قوله** نعم يشترط
في اعتبار نية الاقامة ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى
الاقامة وهو سائر لم يؤثر قطعا ومثلها لو نوى
القارئ قطع القراءة وسكت فانه يضر قال
البقاعي وجد على هامش نسخة المصنف ولم يسكت
لم يضر ومكتوب

لم يضر ومكتوب عليه لعله والترجية المذكورة
قريبة لخط المصنف وضرب عليه لانه ذكرها ايضا
بعد قوله ففي انقطاع الحول وجهان في اليتيمة
بناء على مسئلة اصولية سبقت في حديث النفس
بما صورته ومثله لو سكت القارئ ونوى قطع
القراءة ضر بخلاف ما لو نوى القطع ولم يسكت
وضرب عليه بخطه انتهى **قلت** وبالجملة فما
وجد على هامش نسخة المصنف وان وجد
مضروبا عليه اما من المصنف واما من غيره فهو
الموافق لكلامه السابق اذ الضمير في قوله
ومثلها راجع للنية المشترط في اعتبارها ان لا
يوجد ما ينافيها وقد مثل سابقا بما لو نوى الاقا
مة وهو سائر فقد وجد ما ينافي نية الاقامة
وهو السير اي استمراره فالمناسب لهذا المثال
نفي السكوت المنافي لنية قطع القراءة واما اثبات
السكوت ففيه تحقيق للمنوى وهو منافٍ لما رجع
اليه الضمير هذا على تقدير صحة ما استند اليه
اليه البقاعي من وجود ذلك كذلك في نسخة المصنف
والا فالذي وجدته في خط المصنف اسقاط
المسئلة المذكورة اعني لو نوى القارئ قطع
القراءة وذكرها بعد قوله الثالث ان يقارنها

فعلا ما كالسكوت اليسير وليس في خط المصنف شيء
مضروب عليه اصلا لا أولا ولا ثانيا فالله تعالى اعلم
قوله وكذلك لو نوى بالدراهم والدنانير الحلي فحتى
يصوغه نعم لو نوى بالحلي التجارة والاكتناز كذا
في خطه وصوابه بحلي التجارة الاكتناز ويدل عليه
قوله دخل في حكم نيته في الحال وان لم يكنزه فليتامل
قوله واما الصوم فهو فرع تردد بين اصلين
الصلاة اي التي يقطعها الدافع في الحال قطعا والحج اي
الذي هو شديد اللزوم فلا يؤثر فيه دافع قطعا.
قال الرافعي والحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه
المنازع له في ذلك البلقيني في تدريبه ومشى على
التاثير تبعا للمهذب ونفى من احوال الصوم قطع
النيه قبل الفجر وقد قال بتاثيرها صاحب اليتيمه وفرع
في شرح المهذب وعلل بالمضادة ولا يرد الاكل والجماع
مثلا لان ذاك مضاده في الحقيقه واغتفر الشارع
حصول الاكل والجماع قوله والضابط انما وجب
فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها له احوال الى ان
قال الثالث ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم
فلا يؤثر في الاصح اي قطع النيه قوله فاذا اراد اتمامه
اي اتمام ما يراد لغيره مما ذكر جدد النية وبنى
وكذا سائر الصور السابقة هذا اطلاق

ينافيه تصريحهم

ينافيه تصريحهم في باب الحج والخاتم الصوم به قوله
الرابعة صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت ولو عينه
فكان غيره لم تصح صلاته ولو نوى في صلاة الظهر ركعتين
ناسيا فقيا من القاعدة اي وهي ان ما لا يجب تعيينه
جملة ولا تفصيلا اذا عينه واخطأ لا يبطل انها
اي صلاة الظهر لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد
الركعات قلت لكن قال في شرح المهذب
لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا او خمسا
قال اصحابنا الاصح ظهره وعلل البطلان في باب الصلاة
بتقصيره قيل ونظيرها من صلى على موتى لا يجب
تعيين عددهم ولا تعرضه فلو اعتقدهم عشرة فبانوا
اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير معين قال في البحر قال ان بانوا اقل فالاظهر الصحة
ويحتمل خلافه لان النية قد بطلت في الزائد لكونه
معدوما فتبطل في الباقي والله اعلم هذا اذا
لم يشر فان اشار صح في الاصح ومسئلة الامام لا يجب
تعيينه وان عينه واخطأ بطلت صلاته لما
من لم ينو الاصلاته فان قال الحاضر او هذا فوجهان
قال في الروضه الاصح صحة الاقتداء وقال في شرح
المهذب انه الاصح قوله وفي الاستذكار لو
قال اصوم غدا يوم الاحد وهو غيره ففيه وجهين

او قال انا صائم غدا من رمضان الذي انا فيه كذا في خط
المصنف وفي النسخ ولعله العدم الذي انا فيه وقوله
وهو اي اليوم المقضي من سنة غير التي هي فيه جائز
كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه غير السنة التي
هو فيها قوله الرابعة اذا صلى وحده او مع
الجماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر ان الصلاة الاولى
وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر انها
تجزيه وان اوقعها بقصد النفل وبه اجاب الغزالي
في فتاويه قلت نقل عن المصنف انه ذكر في
الخادم عدم الاجزاء ناقلا له عن الشيخ محي الدين النووي
في رؤوس المسائل وهو الذي يقتضيه التقسيم
الآتي بعد قوله قلت والاحسن ان يقال
ان كان المأتي به بنية النفل منفصلا كمن ترك لمعة
في غسل الجنابة لا تتادى بغسل الجمعة الى آخره فليتأمل

حرف الهاء

قوله وفي باب الغصب من التهذيب لو وقع
طير لغيره على طرف جداره فنفره او رماه بحجر
فطار لم يضمن لان رميه لم يكن سببا لتنفيره فان
كان ممتنعا اي نافرا غير منضبط في مكان يحصره

حرف الواو

قوله الواجب يتعلق به مباحث الاول فيه
الجواز لكن الجواز

الجواز لكن للجواز فيه اصل الى آخره كذا في خط
المصنف وفي النسخ ولعله سقط المتحقق قبل فيه
الجواز الرابع الواجب لا يجوز اخذ العوض عنه وقد
سبقت فروعه في حرف الفاء اي في قاعدة الفرض
فليراجع قوله الثامن قد يجب الشيء قوله
التاسع اذا امتنع المكلف من الواجب الى ان قال
واما اذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه وقد سبقت
صوره في حرف المكلف اي في قاعدة كل من وجب
عليه كذا فلتراجع قوله من قاعدة الوارث
في قيامه مقام الموروث فيما ثبت له الثاني ما يقوم
في الاصح كما اذا مات العاقد في مجلس الخيار ينتقل
الحق لوارثه وكموت المستاجر في اثناء المدة
لا تنفسخ الاجارة وله ان يستاجر ويقوم مقامه
وارثه كذا في خط المؤلف وفي النسخ وصوابه
اي وللوارث ان يستاجر من المؤجر في اثناء المدة
التي ورثها مدة اخرى كمورثه فليتأمل قوله
لو ورث القصاص جماعة فعفى احدهم سقط ولو
ورث حد القذف جماعة فعفى احدهم لم يسقط
وللباقي استيفاؤه وفرق الاصحاب بان القصاص
اذا سقط رجع الى بدل وهو الدية بخلاف حد
القذف ويؤخذ من هذا الفرق انه لو كان

القصاص اذا سقط لا يرجع الى بدل كما لو قتل عبد
عبدا مشتركا كالجماعة اى كل من العبدين مشترك بينهم
فعفى احد ساداته اى عن القصاص انه لا يسقط لانه
لا يرجع الى بدل اذ لا يثبت اى للعافى على عبده شئ **قوله**
الوطء يتعلق به مباحث الاول الاحكام المتعلقة
به على اضرب احدها يعتبر فيه اى الوطء كل واحد من
الواطئين بحال نفسه وهو الحد والغسل فايهما كان
مكلفا لزمه والا فلا كذا فى خط المصنف وفى
النسخ والغسل بحرف العطف وصوابه لا الغسل
بحرف النفى اذ لا فرق فى وجوب الغسل بين المكلف
وغيره فقد قال فى الروضه ما نصه الرابع اى من
موجبات الغسل الجنابة وهى باحد من الجماع والانزال
اما الجماع فتغييب الحشفة فى اى فرج كان اى موجب
للغسل سواء غيب فى قبل امراة او بهيمة او دبرهما
او دبر رجل او خنثى صغير او كبير حى او ميت ويجب
على المراة باى ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة
والميت والصبى وعلى الرجل المولج فى دبره ولا تجب
ولا تجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح **قلت**
ويصير الصبى والمجنون المولجان او المولج فيهما جنبين
بلا خلاف فاذا اغتسل الصبى وهو مميز صح غسله
ولا تجب اعادته اذا بلغ ومن حمل منهما قبل الاغتسال

وجب عليه الغسل

وجب عليه الغسل وعلى الولى ان يامر الصبى المميز بالغسل
فى الحال كما يامره بالوضوء والله اعلم انتهى **قوله** ثانيها
اى الاضرب و**قوله** الثانى اى من المباحث **قوله**
وعبر الجمهور عن هذه القاعدة بعبارة اخرى وهى
ان كل وطء لا يخلو عن مهر او عقوبة الا فى مسائل
الى ان قال السادسة اذا اذن الراهن للمرتهن فى الوطء
فوطئ على ظن الحل هذا ضعيف فقد قال فى الروضة
وان وطئ يعنى المرتهن باذن الراهن فان علم انه حرام
لزمه الحد على الصحيح وان ادعى جهل التحريم فوجهان
احدهما لا يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او فى معناه واصحهما يقبل مطلقا لانه قد يخفى
التحريم مع الاذن واذا سقط الحد سقط المهر ان
كانت مطاوعة والا وجب على الاظهر لسقوط
الحد وقياسا على المفوضة فى النكاح والثانى
لا يجب لاذن مستحقه فاشبه زنا الحرة فان اولدها
بوطئه فالولد نسيب حر ويجب قيمته على المذهب
وقيل فيه القولان فى المهر ولا تصير الجارية ام ولد
له فى الحال فان ملكها فقولان اظهرهما لا تصير انتهى
وحينئذ فلا استثناء **قوله** ومنها الاانثر لوطء
البائع فى قبل الخنثى فى مدة الخيار قال النووى فى باب
الاحداث من شرح المهذب وقضيته ان الوطء فى

دبره فسخ كقبل غير الخنثى هذا اى قوله وقضيته
الى آخره غير مستقيم اما اولا فلان الوطء فى دبره ودبر
غيره ليس يحل فى وقت اجماعا لا حالا ولا بالتبين اما
قبل المشكل فيحل فى بعض الاحوال فان لم يحل فى
وقت وطؤه فسخا فلان يكون فى ذلك بالاولى واما ثانيا
فقضيه قولك لا اثر لوطء قبل الخنثى هو ان وطء
قبل غير الخنثى له اثر وليس قضيته غير قبل الخنثى له
اثر حتى يشمل دبره وقبل ودبر غيره فتامل هذا
وقد صرح الاذرعى كالغزى فى شرحيهما على
المنهاج بان دبره ودبر غيره لا يكون وطؤه فسخا
وعبارة الغزى وينبغى ان يستثنى من الكتاب
الوطء المحرم بدون البيع كجاريته المحرمة بنسب
او المزوجة والوطء فى الدبر ولا يكون ذلك فسخا
قطعا قوله ومنها لو وطئ زوجته فى دبرها
فاتت بولد كان له نفيه باللعان فى الاصح وان لم تكن
زانيه عبارة الروضة ولو جامع فى الدبر او فيما
دون الفرج فله النفى على الاصح قال الاذرعى لم
يفصح الرافعى فيما اذا وطئ فى الدبر بترجيح وقد
رجحا فى باب ما يجوز من الاستمتاع ان حكم
الوطء فى الدبر حكم القبل فى لحوق النسب وهو
خلاف ما صرح به فى الروضه هنا لتصحيحه

ويشبه ان يكون

ويشبه ان يكون الارجح لان سبق الماء من الوطء فى
الدبر مع الانزال فيه لا يبعد فى سبقه عند المباشرة
فيما دون الفرج من غير ايلاج وقد صرح الاصحاب
بان الراجح منه عدم اللحوق لاجرم قال فى
الانتصار هنا وان كان يطؤها فيما دون الفرج
فالمذهب ان لا يلحقه الولد وكذلك اذا كان يطؤها
فى الدبر وجزم به بذلك فيهما فى تنبيهه انتهى
وقال فى المهمات فى باب الاستبراء عند قول
الرافعى الثالثة الاقرار بالاتيان فى غير المأتى لا يكون
كالاقرار بالوطء فلا يلحق به الولد وفيه وجه
ضعيف انتهى كلامه وما صححه فى الاتيان فى غير
المأتى اى فى الدبر من كونه لا يلحقه الولد حتى بالغ
فضعف اللحوق غريب جدا وان كان قد ذكر ما
يقتضيه ايضا قبل ذلك فى باب قذف الزوج وصرح فى
الروضة بتصحيحه لاجل ما فهمه من اقتضاء كلام
الرافعى له فقد جزم اعنى الرافعى بالذى ادعى هنا
انه ضعيف فى اوائل الطلاق فى الكلام على السبب
الثانى من الاسباب التى تقتضى كون الطلاق بدعيا
فقال ولو أتاها فى غير المأتى ففيه تردد للشيخ ابى
على والاصح انه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت
النسب وتجب العدة هذا لفظه وصححه

ايضا قبل ذلك في اوائل القسم الخامس المذكور بعد
ثبوت الخيار للعنة وعبر بلفظ الاصح فقال وهل يثبت
به النسب فيه وجهان اصحهما نعم لانه قد يسبق
الماء الى الرحم من غير شعوره به وانما يظهر الوجهان
فيما اذا اتى السيد امته في غير المأتى او فرض ذلك
في النكاح الفاسد فاما النكاح الصحيح فامكان
الوطء كاف في ثبوت النسب هذا لفظه فانظر
كيف جزم بالالحاق في موضع ثم صححه في آخر
ثم ضعفه في موضع ثالث فقال انه وجه صه
ضعيف ووقع هذا الاختلاف ايضا في الشرح
الصغير والروضة **قوله** ومنها لو وطئها
في الدبر سقطت حصانته اي عفته التي
تسقط الحد عن قاذفه في الاصح **قوله** السادس
الوطء هل يقوم مقام القول في الاجازة والفسخ
ونحوهما اختلفت فروعه الى ان قال الثاني اي
من نوعي ما يشرف على الزوال ان يحصل ابتداؤه
بالفعل فيكون فسخا ورجوعا فمنها وطء البائع
في زمن الخيار فانه فسخ وكذلك وطء المشتري
اجازة وانما خرجت عن القاعدة لان ابتداء
الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذلك دوامه
اي بخلاف النكاح ابتداؤه ودوامه كالرجعة

فلا يحصل بالفعل

فلا يحصل بالفعل **قوله** التاسع الوطء المحرم
لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته ام لا ان
كان لضعف الملك وقصوره اي كما في زمن الخيار
قوله وهل يشترط في اباحة الوطء تعيين الجهة
كلام الشافعي يقتضي اشتراطه فانه قال اذا اشترى
زوجته فلا يجوز وطؤها في زمن الخيار لانه
لا يدري ايطأ بالزوجية او الملك انتهى وجعل
في الروضة منع الوطء هو الصحيح المنصوص
وقال وفي وجه له الوطء لكن المصنف في الخادم
قال حكاية هذا وجها مردود وانما هو قول
بل هو الراجح بل وقد بين ذلك القاضي حسين
في باب الاستبراء من تعليقه فقال اما لو اشترى
زوجته فاظهر الوجهين انه لا يجب عليه
الاستبراء نص عليه الشافعي فقال اذا اشترى
زوجته بشرط الخيار حل له وطؤها لانه
وان تم البيع فهي مملوكته وان فسخ فهي منكوحته
وحكوا في موضع آخر انه ليس له وطؤها
لانه لا يدري ايطأ مملوكته ام منكوحته
انتهى كلام القاضي حسين قال في الخادم
فظهر منه ان الراجح في هذه المسألة حل
الوطء الى آخر ما ذكره **قوله** الحادي

عشر كل وطء محرم ان حرم لحرمة عبادة وجبت
فيه الكفارة كالجامع فى نهار رمضان وان حرم
لا لحرمة العبادة لم تجب كوطء الحائض على الجديد
وقد ذكر الرافعى هذه القاعدة فى باب الحيض
وهى منقوضة بوطء المظاهر فانه يوجب
الكفارة مع انه لا لحرمة عبادة **قلت** أطلق
وجوب الكفارة بالوطء وهى انما تلزم بالوطء فقط
فى الظهار المؤقت كقوله انت على كظهر امى شهرا
فاذا وطئ فيه صار عائدا فتحقق العود هنا بالوطء
لحصول المخالفة لما قاله بالوطء دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة واستمرار
الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت
المدة ولم يكفر حال الوطء وبقيت الكفارة فى ذمته
ولو لم يطأ اصلا حتى مضت المدة فلا شىء عليه
واما الظهار غير المؤقت فانما الكفارة فيه بالعود
لا بالوطء والعود ان يمسكها بعد ظهاره زمن
امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اى خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته
والظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها مخالفة
وهل سبب الوجوب العود فقط لانه الجزء

الاخير

الاخير او الظهار لانه المنكر والزور والعود
شرط له او وجب بمجموع الامرين فيه اوجه لم يرجح
الشيخان منها شيئا قال الكمال الدميرى والثالث
هو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب بالحلف
والحنث جميعا وقال المصنف فى الخادم وهو
موافق قول الاكثرين ان كفارة اليمين تجب بهما
معا ثم قال الكمال الدميرى وينبنى على ذلك جواز
تقديمها على الظهار او العود وحاصل المذهب جواز
تقديمها على العود دون الظهار انتهى ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة سواء فرقة
الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير
لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث
قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وتقدر من
قبل ان يتماسا فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد
لاتحاد الواقعة فلو وطئ قبل التكفير عصى ويحرم
عليه الوطء ثانيا واذا قيل بتحريم الوطء عليه
هل يعزر به ام لا قال المصنف فى الخادم قال الصيمرى
فى شرح الكفاية فان وطئ قبل الكفارة فقد عصى
ولا حد ولا تعزير خاصة اذا قال جهلت
انتهى والله اعلم **قوله** وقت الشىء هل ينزل

منزلة ذلك الشئ **قلت** قد يستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة
ما انتظر صلاة فنزل الوقت الذي ينتظر فيه الصلاة
منزلة فعل الصلاة والله اعلم **قوله** واذا
مضى زمان المنفعة في الاجارة بعد التمكين استقرت
الاجرة وان لم يستوف المنفعة **قلت** ويحتمل
ان يعد منه ما يشترط فيه الحول من العين الزكوية
كالنقد ومال التجارة تجب الزكاة بمضي الحول وان
لم يحصل منه نمو والله اعلم **قوله** وكذلك
اقامة زمن عرضها اى الزوجة على الزوج مقام
التوكيل كذا في خط المصنف وفي النسخ
وصوابه التمكين يدل عليه قوله حتى تجب النفقه
اذا علم ومضى زمن امكان وصولها اليها ولم يصل
اذ النفقة انما تجب بالتمكين لا بالتوكيل فليتامل
قوله وكذلك اقامة زمن التمكين من الاجتماع
في المرأة المعقود عليها في العصمه ما مضى
قدر مدة الحمل مقام الوطء **قلت** هذه المسئلة
غير المسئلة المعروفة لابي حنيفة فان تلك انما
خولف فيها باعتبار المعروف الشاسع لبعد
المسافة والله اعلم **قوله** قد يصح العقد
ويبقى الملك موقوفا في ملك المبيع في زمن

الخيار كذا في خط المصنف

الخيار كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط
كمه قبل زمن الخيار اى ويبقى الملك موقوفا في
ملك المبيع كما في زمن الخيار فليتامل **قوله** نعم
لو كان الامام فاسقا وقلنا لا يلي التزويج كان له تزويج
بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من
كلام المتولي وغيره وهذا بناء على انه يستحق التزويج
عليها اى بناته بجهتين فاذا تعذرت احداهما
عملت الأخرى **قوله** واعلم ان الاصحاب
اقتصروا على الامرين فيما يعتبر بالام وينبغي ان
يضاف اليه ثالثا كذا في خط المصنف وفي
النسخ وصوابه ان يضاف اليهما ثالث بتثنية الضمير
ورفع ثالث على النيابة عن الفاعل فليتامل **قوله**
ورابعا وهو التبعيض كذا في خط المصنف وفي
النسخ وصوابه ورابع عطفا على ثالث اى وان يضاف
اليهما ايضا رابع وفي الجزاء اذا اجتمع ما يوجب وما
يسقط يغلب الايجاب بدليل ان الصيد الواقف بين
الحل والحرم اى بعضه في الحل وبعضه في الحرم اذا قتله
قاتل يلزمه الجزاء بقتله **قوله** الضرب الثاني
ما يعتبر باخسهما وذلك في ثلاثة مواضع احدها
النجاسه فالمتولد بين طاهر ونجس له حكم النجس
في الفضلات وغيرها وهل يعتبر اغلظهما نجاسه

كالمتولد بين كلب وذئب وهو الديسم هذا امثال
غير مطابق للدعوى اذ الذئب غير نجس فلو مثل
بالمتولد بين الكلب والخنزير ثم حكى الخلاف
فيه لكان صحيحا فليتأمل **قوله** فرع اسلم في غنم
فانقطاعها خرجت من الطلب والغنم الى آخره كذا
في خط المصنف فرع بالافراد وهو قد ذكر هذا
الفرع والذي بعده فكان ينبغي ان يقول فرعان
احدهما فليتأمل والذي في النسخ فروع وكلاهما
غير مطابق فانه قد ذكر فرعين **قوله** الثاني
قال الشيخ ابو حامد في باب الرهن من تعليقته
الولد لا يعطى حكم امه في ثلاث عشرة مسئلة الى ان
قال وولد المغصوبة مغصوب لانه ممسك بغير
حق استثناء هذه الصورة سهو اذ لم يخالف
امه في الحكم وهذا من الواضحات **قوله** فيلتحق
به بيان التغليظ كولد المغصوبة فانه مضمون مثلا
كذا في النسخ بيانه والذي في خط المصنف ويلتحق
به بيان التغليظ وهو الصواب فليعلم ذلك **قوله**
الثاني اي من الاقسام ما لا يتعدى اي حكم الام
اليه قطعا كالمرهونة لا يتبعها ولدها اذا احدث
بعد الرهن ومثل الولد الثمرة اذا انفصلا قبل
البيع لانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري الى النماء

كالاجارة

كالاجارة وبالقياس على ولد الجانية فان الارش
لا يتعلق به بالاتفاق بيننا وبين الحنفية وقد خالف
هنا وخالف مالك في الولد في الموضعين ووافق
على الثمرة وكلهم اتفقوا في الكسب على انه ليس برهن
وان كانت الام المرهونة حاملا عند البيع دون
الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بناء على ان
الحمل يعلم **قوله** فان كان الى الولد حملا موجودا
عند الرهن ولم ينفصل عند البيع فيه اي الرهن
فهو تبع لها اي الام قطعا لانه كجزئها **قوله**
الثالث اي من الاقسام ما فيه خلاف والاصح
التعدي **قوله** الرابع ما فيه خلاف والاصح عدم
التبعية كذا في خط المصنف وفي النسخ التبعية
والصواب التعدي وقد تقدم في الثالث على
الصواب فليراجع **قوله** الثالث اي من الفروع
الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام **قوله**
من قاعدة ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد
عند الاطلاق هذا ضربان احدهما ان يدخل في
مسماه مع وجود الولد وعدمه ان من ان
يدخل زائدة لا معنى لها و**قوله** ومنها الوقف
على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الاصح فان لم
يكن الا اولاد اولاد تعينوا قطعا **قلت**

ولد الولد الداخل عند عدم الولد مختلف فيه ففي
الارث والولاية لا تدخل البنت واما في الوقف والوصيه
فيدخل ومسئلة دخوله في الوقف على اولاد الاولاد
صرح بها في الروضه فقد قال في باب الوقف الثاني منه
وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيه اولاد البنين
والبنات فان قال على من ينتسب الي من اولاد اولادي
لا يدخل اولاد البنات على الصحيح ثم قال بعد ذلك
وفيها اي فتاوى ابن الصلاح انه لو شرط النظر للارشد
من اولاد اولاده فكان الارشد من اولاد البنات
ثبت له النظر والله اعلم

حرف لا

قوله لا يتولى احد طرفي التصرف الا الاب
والجد في مال الطفل وكذلك تملك الملتقط وبيع
الظافر ما اخذ من جنس حقه كذا في خط المصنف
وفي النسخ وقد سقط لفظ غير قبل جنس حقه
يدل عليه قوله لانه يتولى البيع وقبض الثمن واقباضه
اي لنفسه من نفسه اذ لو وجد الظافر جنس
حقه لما باعه اذ لا معنى للبيع لا بجنس حقه ولا بغيره
فليتامل قوله من قاعدة لا يثبت للشخص
حق على نفسه شيء ومن ثم لو مات وعليه
دين لوارثه بيعض بعده في اصل المؤلف ولعله

سقط ان كان

سقط ان كان جائزا قوله لا يجوز ابتلاع حيوان
حيا الا السمك والجراد في الاصح ويجوز قطع فلقة من
السمك والجراد في حياتهما في وجه قلت
هذا هو الاصح فقد قال في الروضه ولو ابتلع سمكة
حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره
قلت وطردوا الوجهين في الجراد انتهى والله اعلم

حرف الياء

قوله يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله
الا في مسئلتين الى ان قال الثانيه الجزيه يجوز طلبها
من الذمي مع انه يحرم عليه اي الذمي اعطاؤه اياها
انما هو على استمراره على الكفر وهو اي الاستمرار على
الكفر حرام اذ هو مخاطب بفروع الشريعة فتجب
عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من المفروضات وجوب
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام الذي هو شرط في صحتها وانما لم
يجب عليه قضاء الصلاة اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام واما جواز طلب الجزيه واخذها
من الذمي في كل سنه بالتراضي بعد عقدها
معه فهو لاسكاننا اياه في دارنا والحقن دمه
وذريته وماله او لكفنا عن قتاله على اختلاف في
ذلك مقرر في محله وليست الجزية ماخوذة

فى مقابلة الكفر ولا فى المتقرير عليها هى نوع اذلال له
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون دلت
الآية على ثلاثة احكام وجوب جهادهم وجواز
قتلهم وحقن دماءهم باخذ الجزيه وفى صحيح البخارى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
هجر وهذه هجر البحرين من اليمن وهو مذكر
مصروف واما هجر التى تنسب اليها القلال الهجريه
فهى قريه من قرى المدينه وروى ابو داود والبيهقى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها من اهل نجران
ومن اهل ايله وانعقد الاجماع على اخذها منهم
والمعنى فيه ان الصغار والذل يحملهم على الاسلام
مع مخالطة المسلمين الداعية لهم الى معرفة
محاسن الاسلام ولان فى اخذها معونة للمسلمين
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على ان يبدلوا الجزية
وينقادوا لحكم الاسلام **تنبيه** انما سميت
الجزية لانها جزت عن القتل اى كفت عنه ولفظها
مأخوذ من المجازاة لكفنا عنهم وجمعها جزى
كقربة وقرب **قوله** من قاعدة اليد

اللاحقه

اللاحقه تابعة لليد السابقه وقد يشكل
على هذه القاعدة ما اذا استعار شيئا ليرهنه فتلف
فى يد المرتهن فانه لا يضمن المرتهن بحال لانه
مرتهن لا مستعير وجوابه انا لو ضمناه ادى
ذلك الى فقد معنى الوثيقه ولانا فى غنية عن ذلك
بتضمين المستعير **قلنا** انما يضمن الرهن
المستعير ان تلف الرهن فى يده واما اذا تلف فى
يد المرتهن فانه لا ضمان على الراهن ايضا لانه
لم يسقط الحق عن ذمته وهذا كله بناء على الاظهر
من ان الاعارة على سبيل الضمان اى ان المعير ضمن الدين
فى رقبة الشىء المعار واما على مقابل الاظهر وهو
العارية فيلزم الراهن الضمان فليتامل **قوله**
ولو احرم مجامعا فالاصح انعقاده صحيحا هذا احد
اوجه ثلاثة وعليه فاذا نزع فى الحال فذاك والا
فسد نسكه وعليه الدم والمضى فى فاسده والقضا
والثانى ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه
سواء مكث او نزع ولا تجب الفدية ان نزع فى
الحال وان مكث وجبت شاة فى قول وبدنة فى
قول كما فى نظائره والثالث لا ينعقد اصلا كما
لا تنعقد الصلاة مع الحدث قال النووى فى
زيادة الروضه قلت هذا الثالث اصحها

والله اعلم فما صححه المصنف مسبوق قوله من قاعدة
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ومنها اذا قلنا
لا تمنع هبة الآبق فلو ابق الموهوب فهل يمتنع على الاب
الرجوع فيه وجهان لان الرجوع فرع بقائه كذا
في خط المصنف وفي النسخ اذا قلنا لا يمنع بزيادة لا
النافية والصواب اسقاطها فقد جزم الشيخان في
الشرح والروضة في اثناء الباب الاول من كتاب الهبة
بانه لا يصح هبة المجهول ولا الآبق والضال وقال في
الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب
الموهوب اما ان يكون باقيا في سلطنة المتهب واما
ان لا يكون القسم الاول ان لا يكون بان تلف او زال
ملكه عنه ببيع او غيره او وقفه او اعتقه او كاتبه
او استولدها او وهبه واقبضه او رهنه واقبضه
فلا رجوع له ولا قيمة ايضا الى ان قالا وحكى الامام
خلافا في ان الرهن هل يمنع الرجوع مبنيا على ما سبق
من صحة هبة المرهون فان قلنا لا يصح اي وهو الاصح
كما لا يصح بيعه لم يصح له الرجوع والا توقفنا فان فك
الرهن بان صحة الرجوع الى ان قالا وقال الامام ان
صححنا بيع المستاجر وهو الاصح رجع والا فان
جوزنا الرجوع في المرهون او توقفنا صح
الرجوع هنا ولا توقف بل الرقبة للراجع

ويستوفي

ويستوفي المستاجر المنفعة الى انقضاء المدة
وان منعنا الرجوع في المرهون ففي المستاجر
تردد وخرج على هذا تردد فيما اذا ابق العبد
الموهوب من يد المتهب هل يصح رجوع الواهب
مع قولنا لا تصح هبة الآبق لان الهبة تمليك مثلا
والرجوع بنا فيتسامح فيه انتهى قال المصنف
في الخادم واما هبة المغصوب لغير الغاصب فصحيحه
ان قدر على الانتزاع والا فوجهان وهذا كالبيع في
البيع فانه لا يصح بيعه ممن لا يقدر على انتزاعه
وفي بيعه ممن يقدر عليه وجهان وينبغي مجيء
هذا في الآبق حتى انه يجوز هبته لمن يعلم مكانه
قطعا وان منع خرج العرف ولهذا اجرى
وجه بجواز هبة الآبق ولم يحكوا مثله في
البيع ويجوز هبة المستعار لغير المستعير
ثم اذا قبض الموهوب له بالاذن برئ الغاصب
والمستعير من الضمان ويجوز هبة العين
المستاجرة ان جوزنا بيعها اي وهو الاصح
والا ففيها الوجهان ثم قال الشيخ ابو حامد
وغيره لو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير
او المستاجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل
صح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برئ الغاصب

يمشي صح

والمستعير من الضمان وهذا يخالف الاصل المشهور
فى ان الشخص الواحد لايكون قابضا مقبضا انتهى
ينبغى ان يستثنى من هبة المغصوب لغير الغاصب
اذا قلنا بعدم الصحة الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عنى قال فى الخادم قضية قوله وقيل انه لا بد
من القبول اللفظى وهو يخالف الاصل فى الوكالة أنه
لا يشترط القبول لفظا ولكنه متجه وانما لم يكتف
بالفعل وهو الامساك لانه اسبق انه لما سبق
فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن المعير بخلاف
ما اذا وكله فى البيع لا يشترط القبول اللفظى واما
ما ذكره من الاشكال من مخالفة الاصل فى الاقبا
واجاب عنه ابن الرفعة بان ذلك فى قبض متوقف
على مقبض بان يكون الحق فى الذمة واما اذا كان
معينا فى نفسه فلا اتحاد فيه وما نحن فيه من
هذا القبيل انتهى قيل ويمكن ان ليس هذا
من اتحاد المقبض والقابض وانما هو مجرد قبض
لان العارية بطلت بالهبة والتوكيل فى قبضها
كالتوكيل فى قبض عين اشتراها ولا يد لاحد عليها
الى آخر ما ذكره فى الخادم **قوله** ولا يجوز
توكيل المراة فى الاختيار فى النكاح اذا اسلم على اكثر
من اربع لان الفروج لا تستباح بقول النساء

فباع مع

ضى

يقال

فى الاختيار

وفى الاختيار للفراق وجهان لانه ان تعين اى
بهذا الفعل وهو التفريق اختيار الاربع للنكاح
فليس اى هذا التعيين اصلا فيه بل تابعا فاغتفر
انتهى صحح النووى فى زوائد الروضة انه لا يصح
والله اعلم **قوله** وقد يمنع الشئ مقصودا
واذا حصل فى ضمن عقد لم يمتنع ونظيره يصح خلع
العبد قولا واحدا اى فيدخل المال المخالع عليه
فى ملكه ثم ينتقل الى ملك السيد ودخوله انما كان
فى ضمن صحة الخلع ويمنع من تمليكه السيد اى له
الهبة فى الاصح **قوله** يغتفر فى معاملة
الكفار ما لا يغتفر فى غيرها انتقا لهم عن الاسلام
بيض المصنف بعده **قلت** ومن فروعه
اذا باع ذمى ان خمرا بحضورنا وسلمه دين
على البائع فاعطاه الثمن عن دينه لم يجبر على قبوله
فى الاصح بل لا يجوز كما قاله الرافعى فى عقد الجزيه
ومنها لو غصب خمرا من ذمى وجب ردها
على الصحيح وعليه مؤنة الرد ومنها خلطته فى
الزكاه لا اثر لها كما جزم به الرافعى فى كفارة الظهار
ومنها لو نكح الامة مع اليسار الاصح الصحة حتى
لو اعسر ثم اسلما اقررناه على النكاح ومنها ان
انكحتهم صحيحة على الصحيح ولو لم تجمع شروط الصحة

والله اعلم قولـــه ولوا خرج الوديعه ولوى
التصرف فيها ضمن ولو انفرد احدهما لم يضمن
لعدم تعديه وقريب منه لو ركب الدابة الجموح
للسفر او خشية زمامها — عليه مالو استعمل
مالو استعمل الوديعة ظانا انها ملكه فانه يضمن
— لاصابته به جزم الامام هنا وحكاه الرافعى
فى باب الغصب وجزم به القفال فى فتاويه

هنا سقط بعض كلام

وقريب منه دعوا ابن الصلاح فيما اذا اجتمع الدف
والشبابه الاتفاق على التحريم قلـــت
قال فى الجواهر وكلام اصحابنا يأباه والله اعلم ثم قال
ابن الصلاح وحيث انفرد اى كل منهما عن الآخر
فهو موضع الخلاف قلت زاد فى شرح المنهاج
وفى كلام غيره اشارة للحاق وقال ابن العراقى فى
نكته بعد حكاية كلام ابن الصلاح هنا وقال
فى التوشيح وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول
من يجوز هذه الاشياء منفردة تجويزها مجتمعه
وبه صرح احمد الغزالى اخو حجة الاسلام وكان
من ائمة العلم والورع ونقله محمد بن طاهر فى
تصنيفه فى السماع عن الشيخ ابى اسحاق الشيرازى
وصح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ

تقى الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتاخرين علما
وورعا انتهى ومقتضى كلام الجمهور انه لا فرق
فى حل الدف بين الرجال والنساء وصرح به السبكى
فى الحلبيات وضعف قول الحليمى ان اباحته تختص
بالنساء انتهى تنبيـــه هذا كله عند من اباح
الشبابة وهو اليراع وهو ما صححه الرافعى واما
النووى فانه صحح فى المنهاج تحريمها قياسا على
المزمار وهو الذى صححه البغوى وابن ابى
عصرون وقال فى الروضة انه الاصح وهى هذه
الزمارة التى يقال لها الشبابه وقد صنف
الامام ابو القاسم الدولعى خطيب الشام فى
تحريمها كتابا مشتملا على نفائس واطنب فى
دلائل تحريمه وقال الحاوى تكره فى الامصار
وتباح فى الاسفار والمرعى وتبعه الرويانى
وانما سميت يراعا لخلو جوفها ومنه رجل
يراع اى لا قلب له والله اعلم قولـــه
اليقين شرط فى الاقرار قال الشافعى اصل ما ابنى
عليه فى الاقارير اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة فقوله الغلبة تصريح بانه
ترك الحقيقة فى الاقارير ويحمل اللفظ على غير
غالبه وهو المجاز يعنى فانه اقل ما يطلق عليه

ذلك اللفظ فهو المتحقق وما عداه مشكوك فيه
فاذا قال له علي مال اكثر من مال فلان ثم فسره باقل
متمول قبل لانه قد يكون اكثر من جهة البركة
وكونه حلالا طيبا ونحو ذلك قال في زيادة الروضه
قلت وسواء علم مال فلان ام لم يعلم وكذا يقبل
تفسيره باقل متمول اذا قال له مال عظيم او كبير او
كثير او جليل او نفيس او خطير او غير تافه
او مال واي مال لانه يحتمل ان يريد عظيم خطره
بكفر مستحله واثم غاصبه **تنبيه** اذا
قال له علي شيء طلبنا تفسيره فان فسره بما يتمول
قبل كثر ام قل كرغيف وفلس وتمرة حيث
يكون لها قيمة وان فسره بما لا يتمول لكنه من
جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعير او
وقع باذنجانة قبل في اصح الوجهين لانه شيء
يحرم اخذه ويجب على آخذه رده وقولهم لا
تصح الدعوى به ممنوع والتمرة والزبيبة حيث
لا قيمة لها على الوجهين وقيل يقبل قطعا قاله
في الروضة واصلها **قوله** الثاني اي
من مباحث اليمين اليمين على حسب الدعوى
الا في صورة وهي ما لو جحد الورثة تدبير العبد
الى ان قال فان لم يقم اي العبد بينة وحلف الورثة

كانت يمينهم

كانت يمينهم على نفي العلم دون المبت لانها يمين نفي
كفعل غيرهم وكانوا في ايمانهم مخيرين بين ان يحلفوا
على نفي العتق بخلاف البينة لا تسمع الا على التدبير
دون العتق كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله
سقط ونفي التدبير قبل بخلاف البينة يدل
عليه قوله لان البينة تؤدي ما تحملته وهو
العقد واليمين اي المطلوبة من الورثة ما
تضمنته الدعوى اي من العبد وهو اي ما
تضمنته الدعوى كل واحد من العقد والعتق
اي بوجود الصفة وهي الموت اذ التدبير على
الراجح تعليق عتق على صفة قاله الماوردي
في الحاوي **قوله** الثالث اي من مباحث
اليمين اليمين ضربان الى ان قال وثانيهما اي الضربين
ما يقع في المحاكمات وهي نوعان يمين دفع ويمين
ايجاب الى ان قال ويمين الايجاب وهي في جانب
المدعي والله اعلم **قوله** وقد تكون
مستحبة كما لو طلبت المراة من الحاكم التزويج
فيحلفها على الخلو من الموانع استحبابا في الاصح اي لانا
اذا صدقناها من غير يمين فان اليمين تستحب
وغيره اي فيما اذا لم نصدقها الا باليمين فانها تجب
قلت اصل هذا ان الشافعي رضي الله عنه

قال السلطان لا يجوز له ان يزوج من تدعى
غيبة وليها حتى يشهد شاهدان انه ليس
لها ولى حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة ثم
قيل هذا واجب وقيل مستحب قال فى زوائد
الروضة انه مستحب ونقله عن ابراهيم المروزى
فعلى هذا لو الحت فى المطالبة ورأى السلطان
التاخير فهل له ذلك نقل فى الروضة وجهين
من غير ترجيح والظاهر اجابتها الى التزويج ومنع
القاضى من ذلك لانها تتضرر بالتاخير وقد
يطول التاخير وربما حصل بالتاخير مفسدة
من جهة الدنيا والدين ولا يقبل فى هذا الاشهاد
الا مطلع على بواطن احوالها **فروع**
احدها قال فى الروضة سبق فى التحليل لو
قالت المطلقة ثلاثا نكحنى زوج واصابنى وانقضت
عدتى منه ولم يظن صدقها ان الاولى لا ينكحها
وهل يجب عليه البحث عن الحال قال ابو اسحاق لا يجب
لكن يستحب وقال الروياني انا اقول يجب فى هذا
الزمان والذى سبق له فى التحليل ما نصه **فرع**
اذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر ووطئنى
وفارقنى وانقضت عدتى منه قبل قولها عند
الاحتمال وان انكر الزوج الثانى وصدق فى انه

لا يلزمه الا نصف

لا يلزمه الا نصف المهر فكذلك لانها مؤتمنة فى
انقضاء العدة الى آخره مراد الشيخ بقوله وان
انكر الزوج الثانى الاصابة والطلاق بدليل قوله
وصدق فى انه لا يلزمه الا نصف المهر وصورة
المسئلة انها اقرت لزوج معين وانكرت
الاصابة ولكن لو اقرت بنكاح رجل غير معين
اما لو اقرت بنكاح رجل معين وادعت انه طلقها
او غاب عنها فلا بد من البينة كما ذكره قبيل دعوى
النسب عن فتاوى البغوى **الفرع الثانى**
قال فى الروضة قال راجعتك اليوم فقالت انقضت
عدتى قبل رجعتك صدقت هى نص عليه قال
الاصحاب المراد اذا اتصل كلامها بكلامه قالوا وقوله
راجعت انشاء وقولها انقضت عدتى اخبار
فيكون الانقضاء سابقا على قولها **الفرع الثالث**
اذا نكحت زوجا بعد العدة فجاء الاول وادعى الرجعة
فى العدة فان اقام بينة فهى زوجته سواء دخل بها
الثانى ام لا فان دخل فلها عليه مهر المثل وان لم
تكن بينة فاراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح
فلو ادعى على الزوج ففى سماع دعواه وجهان اصحهما
عند الامام لا لان الزوجة ليست فى يده والثانى
نعم لانها فى حبالته وفراشه وبهذا قطع المحاملى

وغيره من العراقيين فاذا ادعى عليها فان اقرت
بالرجعة لم يقبل اقرارها على الثاني بخلاف ما لو
ادعى على امراة في حبالة رجل انها زوجته فقالت
كنت زوجتك فطلقتني فانه يكون اقرارا له وتجعل
زوجة له والقول قوله في انه لم يطلقها لان هناك
لم يحصل الاتفاق على الطلاق وهنا حصل والاصل
عدم الرجعة وتغرم المراة للاول مهر مثلها لانها
فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني وقال ابو اسحاق
لا غرم عليها كما لو قتلت نفسها قال في المهمات
كيف يستقيم هذا وقد سبق تعلق حق الثاني
وقد صحح هو انه لو باع شيئا ثم قال كان لغيري لم
يقبل لانهما قد يتواطآن ولعل صورتها ان
يثبت نكاح الاول انتهى قال البلقيني يجب
تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن
هي تحته فاما اذا اقرت ثم قالت لمن ادعى ذلك
فانها لا تنزع منه جزما لانه يؤدي الى ابطال
حق من اقرت له قبل ذلك باقرارها بعده
وكذلك لو كان نكاح من هي تحته ثابتا بالبينة
فانها لا تنزع بالاقرار المذكور ولو فتح هذا
الباب مطلقا لادى الى ان الزوج لا يامن بقاء
عصمته ابد الان المراة اذا ارادت انتقالها

عنه قالت هذه

عنه قالت هذه المقاله وذلك مما لا يصح في الشريعة
فوجب تقييده بما تقدم وهذا مما يجب ان
يتنبه له وقد ذكر المسئلة الحاوي الصغير
في العدد فاوردها على ما اطلقه الرافعي هنا والقيد
لا بد منه وما ذكره الشيخ صرح به البغوي في الفتاوى
كما ذكره الاذرعي والمصنف في الخادم وساق لفظ
الفتاوى وفيها كما نقلوه **قوله** التاسع اي
من مباحث اليمين اليمين على نية الحالف اي اذا
ابتدا او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او
غيرهما او القاضي اذا حلفه بالطلاق وكان لا يرى
التحليف به كما قاله في الاذكار والاعتبار بنية
الحالف بلا خلاف وتنفعه التورية قطعا سواء
حلف بالله او بطلاق او عتاق او غيرها صرح به
الماوردي ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب ذكره
الشيخان في كتاب الطلاق **قوله** او كان حنفيا
حلف لا ثمن عليه للمدبر اذا اشترى مدبرا فان
بيعه عند الحنفية لا يصح فيحلف انه لا ثمن عليه
للمدبر فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم
المستحلف قاله الروياني والماوردي **وقوله**
سابقا كالحالف الشافعي انه لا شفعة عليه للجار
اي فان النية في اليمين نية الحالف دون الحاكم

وهذا ضعيف فقد قال في الروضة اذا ادعى حنفي
على شافعي بشفعة الجار والقاضي يرى اثباتها
وانكر المدعى عليه فليس له ان يحلف عملا باعتقاده
بل عليه اتباع القاضي ويلزمه في الظاهر ما
الزمه القاضي وهل يلزمه في الباطن وجهان
الصحيح باتفاقهم نعم والثاني لا وعن صاحب التقريب
ان القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهرا
وباطنا ولا ينفذ في حق غير المجتهد فيه باطنا
فلو خالف المجتهد على حسب اجتهاده لم ياثم
انتهى **قوله** الثاني عشر اي من مباحث
اليمين اليمين عندنا لا تاثير لها في تغيير الاحكام
خلافا لابي حنيفة الى اذ قال ونص مذهبهم
اي الحنفيه انه اذا قال والله لا افعل كذا معناه
وتعظيمي حرمة الله لا افعل ذلك فان فعلت
كنت تاركا تعظيمي حرمة الله تعالى وذلك حرام
عليه وكذا هذا الفعل يحرم وانما تحقيقه
على اصلنا انه وجد منه الحلف في نوعه كذا
في النسخ وانما انه يحذف الفاء ولعله واما تحقيقه
على اصلنا فانه وجد منه الحلف الى آخره
فليتامل **قوله** الثالث عشر سبق ان
اليمين ان تعلقت بدعوى فواجبة هذا هو

الاصل وقد لا تجب في مواضع يقبل قوله
من غير احتياج الى يمين كذا في خط المصنف وفي
النسخ مواضع ولعله صور **قوله** الثانيه
دعوى الاب الحاجة للنكاح اذا ظهرت يصدق
بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته
قوله قال رجل انا وكيل زيد في قبض ديونه
فاده الي فقال المدعى عليه لا اعلم انك وكيل فقال
المدعي احلف على نفي العلم بالوكالة اي لم تمكن المدعي
من تحليف المدعى عليه لانه لو اعترف بالوكالة
لم يلزمه تسليم الحق هذا هو المذهب وفي
الوكاله وجه انه يلزمه التسليم وعلى هذا له
تحليفه وان لم يلزمه التسليم باعترافه اذا قلنا
اليمين المردودة كالبينه قاله في الروضه **قوله**
التاسعة ادعى على وصي ميت ان الميت وصى له
وطالبه فقال لا اعلم لم يكن له تحليفه لان
مقصود التحليف ان يقر والوصي لا يصح اقراره
بالدين والوصية فلا معنى لتحليفه فلو كان وارثا
حلف عن جهة الوراثة وقيم القاضي كالوصي
قوله الحادية عشرة ادعى المودع تلف الوديعة
بسبب ظاهر فعلم عمومه صدق بلا يمين فان ادعى
~~الى من عنده~~ اي من عنده الوديعة علم عمومه

ولم يعلم اى المودع بكسر الدال الا وقوعه فلا يقبل
الايمين

قواعد يختم بها

قوله وكذلك افتق عبدك عنى على كذا وكذا
التزام الجعل فى الجعالة وبدل وثمن المبيع كذا فى النسخ
والذى فى خط المصنف وبدل الخلع فسقط لفظ
الخلع قبل ثمن فليعلم قوله ومنه الافتداء فى الخلع
فان فيه ازالة ملك من الجانبين جانب الزوج بازالة
يد العصمة وجانب ملكه كذا فى خط المصنف وفى
النسخ ولعله سقط منه الزوجة بازالة قبل
ملكه والصواب ملكها بضمير المؤنث يدل عليه
قوله عن المال المبذول فان المال المبذول انما هو
من جانب الزوجة فليتامل قوله الثانية
من ملك شيئا له ان يخرجه عن ملكه عينا كان
او منفعة بالتمليك بانواعه الى ان قال واستنبط
منه بعضهم يعنى به الشيخ تقى الدين بن السبكى النزول
عن الوظائف قوله حديث النفس الوارد
من غير استقرار فى القلب معفو عنه فى الشر
مكتوب فى الخير تقدم فى حرف الحاء ما يخالفه فانه
قال قال المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو
كانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر انتهى ومعنى
المراتب الثلاثة الهاجس والخاطر وحديث النفس

قوله وانبنى

قوله وانبنى على ذلك قواعد منها ان النسيان
ليس عذرا فى ترك المامورات وهو عذر فى المنهيات
وقد سبقت اى تلك القواعد فى فصل النسيان
وغيره فلتراجع

المطارحات

قوله مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس
بخمس وضوءات الى آخره تقدم فى اوائل قاعدة
الشك ما يشبهه فراجعه وذكر هذه المسئلة
ابن العماد فى احكام الماموم والامام فاوضحها

الممتحنات

قوله قلت ويتصور فيها اى فى ثلاث ركعات
اربع تشهدات الى ان قال ويتصور فيها خمسة
بان يشك هذا الذى اتى بالتشهدات الاربع وهو
فى التشهد الاخير فانه ياتى بها ويتشهد اى
فهذا التشهد خامس قوله مسئلة
قال ابو العباس الخضايرى فى كتاب الوشائح
سئلت عن قول ابى على الطبرى فى كتاب
التهذيب ولا يرث الحميل الا ثالثا الحميل
بالحاء المهملة ووزن الامير الدعى قال ابن الاثير فى
النهاية هو الذى يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد
الاسلام وقيل هو المحمول للنسب وذلك بان
يقول الرجل لانسان هذا اخى او ابنى ليزوى

ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا ببينة قال في الصحاح الدعوة الى الطعام بالفتح يقال كنا في دعوة فلان ومدعاة فلان و مصدر يريدون الدعاء الى الطعام و الدعوة بالكسر في النسب يقال فلان دعي بين الدعوة والدعوى في النسب هذا اكثر كلام العرب الا عدى الرباب فانهم يفتحون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام و الدعي ايضا من تبنيته قال تعالى و ما جعل ادعياءكم ابناءكم

المغالطات

قوله شرط السعي وقوعه بعد طواف اما فرضا او نفلا فان قلت هل يصح بعد طوف الوداع قلت هذا مغالطة لان طواف الوداع لا يصح قبل اتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي عبارة الروضة فليشترط وقوعه بعد طواف سواء طواف القدوم والا لا يتصور وقوعه يعني السعي بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد الفراغ واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع قال في المهمات فيه امور احدها ان ما قالاه يعني الرافعي والنووي من عدم تصوره غريب وذلك لان طواف الوداع يؤمر به من اراد الخروج من مكة حلالا كان او محرما

لكن هل من شرطه ان يخرج الى مسافة القصر ام لا فيه خلاف مذكور في موضعه والصحيح في ذلك انه لا فرق بين القصر وغيره وحينئذ نقول يتصور ذلك بما اذا احرم بالحج من مكة ثم اراد الخروج قبل الوقوف فيطوف هذا المحرم للوداع ويخرج لحاجته ثم يعود و يسعى بعد عوده اذ الموالاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا وهذا التصوير واضح جلي و قد ذكره صاحب البيان والشيخ ابو نصر البندنيجي وزادا على ذلك فجزما بالصحة وقالا انه مذهب الشافعي ونقله النووي في شرح المهذب عنهما وسلم التصوير لكنه نازع في الصحة فقال ولم ار لغيرهما ما يوافقه قال وظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز الا بعد القدوم والافاضة وهذا التوقف منه في الصحة مع هذا النقل الصريح مردود واما ذكر الاصحاب لطوف القدوم والافاضة دون غيرهما فلان ذلك هو الغالب وقد ذكر اعني النووي في شرح المهذب كلاما تدخل فيه هذه الصورة فانه قال قبل الكلام على دخول البيت ما نصه ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح هذا لفظه و ذكر ابن عبدان في شرائط الاحكام مثله فقال فان كان بعد طواف تما

اجزأه عن الفرض وان لم يكن عقب طواف تام لم يجزه
هذه عباراته ويدخل في هاتين العبارتين صورة أخرى
وهي ما اذا احرم المكي بالحج كما فرضنا ثم ابتدأ فتنفل
بالطواف واراد السعي بعده وقد صرح الطبري
شارح التنبيه بالمسئلة وجزم بالاجزاء قال وروى
ان ابن عمر وابن الزبير فعلاه الا ان فيها نظرا وكلام
الرافعي في المسئلة المتقدمة يقتضي المنع **الامر**
الثاني ان الرافعي لما حكم في الصورة التي ذكرها
بان الطواف الذي اتى به على انه للوداع لا يقع عنه
لم يتعرض لصحة السعي بل كلامه يوهم عدم الاعتداد
به وليس كذلك بل هو صحيح فتفطن له وذلك
انه لا يخلو اما ان يكون قد طاف للافاضة ام لا فان
طاف صح هذا السعي لتقدم طواف الافاضة عليه
وتراخيه عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا
الطواف عنه كما صرح به الرافعي وغيره ويلزم منه
الصحة بطريق الاولى **الامر الثالث**
ان منع الرافعي طواف الوداع عند بقاء شئ من
المناسك كيف يستقيم لان السعي والحلق لا آخر
لوقتهما ويجوز للحاج ان يخرج من مكة قبل ان
يفعلهما وحينئذ فهو محتاج الى طواف الوداع فاذا
قال انا اخرج واحلق في بلدي فان صححنا طواف

الوداع بطل

الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا
وداع او وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
قال في الخادم عند قول الرافعي واما الحلق والطواف
والطواف فلا يتوقت آخرهما ما اطلقه من انه
لا يتأقت آخرهما لا بد من تقييده بما اذا لم تدخل
اشهر الحج ويكون ذلك كقضاء رمضان يحرم
تأخيره الى رمضان آخر وعليه اطلاقه جواز
البناء على الاجزاء اذا لم يأت به ونقله عن نص البويطي
وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد والماوردي
والدارمي وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر
على احرامه الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام
كابتدائه وابتداؤه لا يصح ونقله ابو حامد عن
النص واجماع الصحابة وليس في الشرح والروضة
ما يدل في الاحصار ولا في الفوات على وجوب التحلل
او عدم وجوبه وقد جزم ابن الرفعة بعدم وجوب
التحلل فقال كلام الاصحاب دال على انه غير واجب قال
وبه صرح ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما ثم ذكر
في مسئلة الفوات ما يدل على ما اذا تحلل الاول
فلا يجوز تأخيره ولا يصير محرما بالحج في غير اشهره
الى آخر ما ذكره **هذا آخر ما**
تيسر **تعليقه من الحواشي على قواعد**

العلامة بدر الدين ابي عبد الله محمد الزركشي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

جعلها

الله خالصه لوجهه الكريم مثابا عليها الدرجات في جنات النعيم ونفعنا واحبابنا وسائر المسلمين بها كما نفع بالمحشي عليه انه سميع مجيب ومن التجا اليه لا يخيب

اللهم

صلى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

وكان

الفراغ من تعليقها في ملة آخرها الليلة المسفر صباحها عن يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وعشرين وتسعمائة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه الهادي عمر ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الصمد العبادي الشافعي عفى الله عنه آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل واقول ثانيا اللهم اجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم وان ينفع به كما نفع باصله وان يسددنا في الاقوال والافعال وان يكفينا ما اهمنا من امور الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

